

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
7997	التغذية الحيوانية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بتحديد قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كمواضع لتغذية الحيوانات وكذا قائمة الطرق المستخدمة من أجل الحصول عليها.	7959
8004	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2173.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) يتعلق بتسجيل المضافات المستعملة في صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات.	7961
8005	مواد الهيدروكربون المكررة ووقود الغاز الطبيعي. - قائمة مختبرات التحليل وشروط اعتمادها. قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2375.24 صادر في 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024) بتحديد قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وشروط اعتماد مختبرات تحليل مواد الهيدروكربون المكررة ووقود الغاز الطبيعي.	7962
	كيفية تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية. مرسوم رقم 2.23.100 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفية تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية.	
	اختصاصات المندوب السامي للتخطيط. مرسوم رقم 2.24.1003 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط.	
	الصيد البحري. - كيفية ممارسة الصيد التجاري ومسافنة المصطادات في ميناء مغربي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) يتعلق بكيفية ممارسة الصيد التجاري ومسافنة المصطادات في ميناء مغربي.	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

مرسوم رقم 2.24.742 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.439 بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها.

8017

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2447.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بإعادة ترتيب المعهد العالي الدولي للسياسة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام.

8020

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Isopan S.p.A» من طرف كل من شركة «Marcegaglia Steel S.P.A» وشركة «Manni Group S.p.A».

8021

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc».

8024

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية لثلاث شركات مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited».

8027

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2024 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA».

8029

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال

8032

نصوص خاصة

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2440.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Feed & Fertilizers» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

8008

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2441.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «TRANS ALGUE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Trans Algue» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

8010

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2442.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «AQUALGA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualga» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

8012

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2443.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kali Shellfish-Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

8014

«تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» - منح اعتماد.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.24 صادر في 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين».

8016

نصوص عامة

يتبع كل رقم ترتيب برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني لتقييد الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11 بعده.

المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11 أدناه.

ويجب تضمين الرقم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في جميع العقود والوثائق وطلبات التقييد اللاحقة وكذا في طلبات التشطيب.

المادة 4

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه، بالتحقق من مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع عليهما إلكترونياً عند نهاية كل شهر.

يمارس كاتب الضبط مهام التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق اللازمة لطلبات التقييد والتقييدات المعدلة والتشطيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

طلبات التقييد في سجل الشركات المدنية العقارية

المادة 5

يقدم طلب التقييد في السجل موقعا عليه من طرف الممثل القانوني للشركة ومرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يسلم كاتب الضبط المعني لطالب التقييد وصلا بالإيداع.

يحدد نموذج الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة 6

يجب أن يرفق طلب تقييد الشركة المدنية العقارية في السجل بالوثائق التالية:

مرسوم رقم 2.23.100 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 987-1 و 987-2 و 987-3 منه؛

وعلى القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة الثالثة منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

المادة الأولى

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، الذي يشار إليه بعده بالسجل، على دعامه إلكترونية، ويشتمل على ما يلي:

- سجل زمني؛

- سجل تحليلي.

يحدد نموذج السجلين المذكورين أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة 2

تدرج في السجل الزمني البيانات الواردة في طلبات التقييد بصورة موجزة حسب تاريخ إيداعها بكتابة الضبط، وفق ترقيم تسلسلي يبتدئ في فاتح يناير من كل سنة.

- نسخة من عقد الشركة مسجل وفق الشكل الذي يحدده القانون ؛
- نسخة من محضر جمعية الشركاء التي تم بمقتضاها تعيين مسير أو عدة مسيرين إذا كان هذا التعيين قد تم بمقتضى عقد منفصل ؛
- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمسيرين والشركاء المغاربة، أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.

المادة 7

يسلم كاتب الضبط للمعني بالأمر شهادة تقييد، تتضمن البيانات التالية :

- تسمية الشركة ؛
 - المقر الاجتماعي للشركة ؛
 - إسم المودع وصفته ؛
 - تاريخ وساعة الإيداع ؛
 - رقم الترتيب في السجل الزمني المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛
 - رقم التقييد في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.
- يرفض كاتب الضبط طلب التقييد في حالة عدم استيفائه لأحد البيانات المحددة في النموذج المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو في الحالة التي تم فيها مسبقا تقييد شركة مدنية عقارية بنفس التسمية في السجل الممسوك من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية أو عدم توفر إحدى الوثائق المثبتة أو عدم مطابقتها للبيانات المضمنة في الطلب المذكور، ويكون الرفض مكتوبا ومعللا.

الباب الثالث

تقييد فروع الشركات المدنية العقارية

المادة 8

- يقدم طلب تقييد كل فرع لشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من طرف ممثليها القانوني مرفقا بالوثائق والعقود التالية :
- نسخة من محضر جمعية الشركاء المتضمن لقرار إحداث الفرع وتعيين المسير، منجز وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 1-1014 من الظهير الشريف بميثاق قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه ؛

- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.
- يحدد نموذج الطلب المشار إليه أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب الرابع

التقييدات المعدلة والتشطيبات

المادة 9

يقدم كل طلب تقييد تعديل أو تشطيب يتعلق بشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من طرف ممثليها القانوني مرفقا بما يلي :

- الوثائق التي تثبت طلب التقييد المعدل أو التشطيب ؛
- نسخة من عقد الشركة المعنية محينا، عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.
- تدرج الطلبات المذكورة أعلاه في السجل التحليلي المقيدة فيه الشركة المعنية.
- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

التشطيب على الشركة المدنية العقارية

المادة 10

عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1081 من الظهير الشريف بميثاق قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر، يخبر كاتب الضبط المعني بهذه الإجراءات كاتب الضبط المكلف بالسجل لأجل التشطيب على الشركة المدنية العقارية المنحلة من السجل.

الباب السادس

تسليم المستخرج والشهادات

المادة 11

- تسلم كتابة ضبط المحكمة المختصة، بناء على طلب، المستخرج والشهادات التالية :
- شهادة التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية ؛
- مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المذكور أعلاه ؛
- شهادة بعدم التقييد بدائرة المحكمة الابتدائية المعنية بالسجل ؛
- شهادة التشطيب من السجل.
- تحدد نماذج المستخرج والشهادات المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة

المادة 12

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، يجب على الشركات المدنية العقارية، المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.18 حيز التنفيذ، عند تقييدها في السجل، الإدلاء إلى جانب عقدتها التأسيسي وجميع العقود والوثائق المتعلقة به منذ التأسيس، بعقد تأسيسي محين ومحضر جمعية الشركاء التي تقرر بمقتضاها ملاءمة عقد الشركة مع أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر.

المادة 13

يمكن تغيير أو تتميم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 من هذا المرسوم بقرار لوزير العدل.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.24.1003 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.24.47 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين السيد شكيب بنموسى مندوبا ساميا للتخطيط ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، كما وقع تتميمه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد شكيب بنموسى، المندوب السامي للتخطيط، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

المادة الثانية

يتولى المندوب السامي للتخطيط السلطة على جميع الهياكل الإدارية المركزية واللامركزية المحدثة بالمندوبية السامية للتخطيط بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670.

المادة الثالثة

يوقع المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل الإدارية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو يؤشر عليها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء، يؤهل المندوب السامي للتخطيط لتفويض إمضاءه، بقرار، إلى الموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط للتوقيع أو التأشير، نيابة عنه، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطته.

المادة الخامسة

يعين المندوب السامي للتخطيط آمرا بصرف نفقات المندوبية السامية للتخطيط وقبض مواردها وفقا لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 18 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2038.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024)
يتعلق بكيفيات ممارسة الصيد التجاري ومسافنة المصطادات
في ميناء مغربي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى
الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير
الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المواد 7
و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

الباب الأول

كيفيات ممارسة الصيد التجاري

المادة الأولى

تمسك يومية الصيد أو الوثيقة التي تحل محلها، المرتبطة
بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.17.456 من قبل قبطان سفينة الصيد أو قائدها وفق النموذج
المطابق المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

تسمى الوثيقة التي تحل محل يومية الصيد، بالنسبة للسفن
التي تقل سعتها الإجمالية عن 3 وحدات السعة أو تعادلها، ب «دفتر
الصيد».

يتم إدخال جميع المعلومات المتعلقة بعمليات الصيد في يومية
الصيد أو دفتر الصيد طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف
الذكر رقم 2.17.456.

ترسل نسخة من صفحات يومية الصيد أو دفتر الصيد، حسب
الحالة، معبأة بشكل صحيح من قبل قبطان سفينة الصيد أو قائدها،
بكل وسيلة تثبت التوصل، إلى مندوبية الصيد البحري لميناء التفريغ
داخل أجل أقصاه يوم التفريغ. وترسل النسخة المذكورة كذلك من
قبل قبطان سفينة الصيد أو قائدها، بكل وسيلة تثبت التوصل، إلى
مندوبية الصيد البحري المعنية عند كل طلب منها.

يجب أن تشتمل يومية الصيد أو دفتر الصيد على رقم الخرجة
البحرية. يتم ترقيم الخرجات البحرية وفق ترتيب زمني ابتداء من
فاتح يناير من كل سنة.

المادة 2

يتم إرسال تصاريح المصطادات بواسطة سفينة أو بدونها،
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.17.456، كما يلي :

1 - عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة، يجب على المستفيد
من رخصة الصيد أو ممثله أو قبطان السفينة أو قائدها، بمجرد
رسو السفينة، أن يقوم بالتصريح بالمصطادات لدى مندوبية الصيد
البحري التابع لنفوذها مكان التفريغ، وفق النموذج المحدد في الملحق
رقم II بهذا القرار ؛

2 - عندما يمارس الصيد بدون سفينة، يجب على المستفيد من
رخصة الصيد أو ممثله، أن يقوم يوميا، وقبل البيع الأول للأصناف
البحرية، بالتصريح بالمصطادات لدى مندوبية الصيد البحري لمكان
نشاطه وفق النموذج المحدد في الملحق رقم III بهذا القرار.

يمنح وصل استلام عن كل تصريح بالمصطادات.

المادة 3

عندما يكون المستفيدون من رخصة للصيد التجاري مؤسسون
في شكل تعاونية، يمكن أن يتم إرسال تصاريحهم بالمصطادات من قبل
وكيل هذه التعاونية المعين لهذا الغرض طبقا لأنظمتها الأساسية.

لهذا الغرض، يجب على رئيس التعاونية أن يرسل إلى مندوبية
الصيد البحري المعنية وثيقة تعيين الوكيل المخول له القيام بالتصريح
بالمصطادات باسم المنخرطين.

يجب على الوكيل أن يرفق بإيداع التصاريح بالمصطادات الموكلة
إليه بوثيقة، معدة وفق النموذج المتوفر لدى مندوبية الصيد
البحري، تلخص التصاريح المذكورة وتبين علاوة على اسم التعاونية،
هوية المصريحين أعضاء التعاونية وتاريخ التصريح بالمصطادات.

يجب على كل مصرح توقيع الوثيقة الموجزة في الخانة المخصصة
لهذا الغرض.

يجب أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات هوية الوكيل وتوقيعه وخاتم
التعاونية.

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456، يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة المشار إليهم في الفصل 4-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، أن يرسلوا، عند نهاية كل عملية للبيع الأول للأصناف البحرية، إلى المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري وإلى مندوبية الصيد البحري التابع لنفوذها المكان المهيأ، بكل وسيلة تثبت التوصل، المعلومات التالية :

- 1 - اسم المكان المهيأ المعني ؛
- 2 - تاريخ البيع الأول ؛
- 3 - العناصر التعريفية لبائعي السمك بالجملة الذين قاموا بشراء الأصناف البحرية عند البيع الأول ؛
- 4 - الأصناف البحرية والكميات ونوع التوضيب ووصف المنتجات التي تتضمنها كل مجموعة مشتراة من طرف بائع السمك بالجملة ومراجع التصاريح بالمصطادات المتعلقة بها. يجب إرسال هوية سفن الصيد المطابقة لكل صنف من الأصناف والكميات المشتراة من قبل بائع السمك بالجملة، عندما تكون المصطادات متأتية من الصيد بالسفينة ؛
- 5 - مراجع التصاريح بالمصطادات للأصناف التي لم يتم شراؤها ؛
- 6 - المعلومات المتعلقة بالمبيعات التي تمت خلال البيع الأول ؛
- 7 - المعلومات المتعلقة بقرارات رفض البيع أو العرض للبيع الواردة في الفصل 4-2 المذكور أعلاه.

المادة 6

تحدد عتبة الفارق المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456 بالنسبة للوزن المصرح به لكل صنف من المصطادات مقارنة بالوزن المعين لهذا الصنف عند وزنه، وفق الحالات التالية :

- عندما تكون المصطادات المصرح بها موضوعاً لمخطط تهيئة، ويتم الاحتفاظ بها على متن السفينة في حالة مجمدة ويتم تفريغها في شكل وحدات ملففة لنقلها المحتمل إلى المكان المهيأ للبيع الأول، فإن عتبة الفارق هي 5% ؛

يجب على كل تعاونية تقوم بالتصاريح بالمصطادات لحساب منخرطها، إخبار مندوبية الصيد البحري المعنية بأي تعديل يتم إدخاله على أنظمتها الأساسية وأي تغيير لقائمة المنخرطين وللوكيل المعين للتصريح بمصطادات المنخرطين وعند الاقتضاء، للسفن المتوفرة على رخصة الصيد.

لا ينبغي القيام إلا بتصريح واحد عن كل خرجة بحرية.

المادة 4

يعد سجل المصطادات المنصوص عليه في البند 2 من المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456، من قبل المستفيد من رخصة الصيد التجاري بدون سفينة أو ممثله، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم IV بهذا القرار. ترسل نسخة من صفحات سجل المصطادات معبأة بشكل صحيح من قبل المستفيد من رخصة الصيد التجاري بدون سفينة أو ممثله، بأي وسيلة تثبت التوصل، إلى مندوبية الصيد البحري لمكان نشاطه، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، وكذلك عند كل طلب من هذه المندوبية.

يجب تحيين هذا السجل بشكل يومي، ويجب ألا يتضمن أي شطب أو تشويه. وفي حالة الخطأ، يتم الشطب على القيد الخاطئ بخط واحد، ويتم التأشير على القيد الجديد من قبل المستفيد من رخصة الصيد.

عند التدوين في سجل المصطادات، يتم إكمال سطر جديد في السجل لكل يوم تمت فيه ممارسة النشاط و/ أو بعد تغيير منطقة الصيد.

عندما يكون المستفيدون من رخصة الصيد مؤسسون في شكل تعاونية، يمكن إرسال نسخة من سجل المصطادات المعبأ من قبل المستفيد من رخصة الصيد العضو في هذه التعاونية، إلى مندوبية الصيد البحري لمكان النشاط من قبل الوكيل المعين لهذا الغرض طبقاً للنظام الأساسي للتعاونية المذكورة.

لهذا الغرض، يجب على رئيس التعاونية أن يرسل إلى مندوبية الصيد البحري لمكان النشاط وثيقة تعيين وكيل التعاونية المعين لإرسال معلومات سجل المصطادات باسم الأعضاء.

يجب على كل تعاونية إخبار مندوبية الصيد البحري المعنية بأي تعديل يتم إدخاله على نظامها الأساسي، وبأي تغيير للوكيل ولقائمة الأعضاء.

يجب على المستفيد من رخصة مؤسسة الصيد البحري أن يقوم عند كل دخول أو خروج للأصناف البحرية التي يتم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط البحري، بالتصريح بدخول أو خروج هذه الأصناف البحرية لدى مندوبية الصيد البحري لمكان نشاط المؤسسة المعنية.

الباب الثاني

كيفية المسافنة في ميناء مغربي

المادة 9

يجب إعداد طلب ترخيص المسافنة المشار إليه في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456 من قبل مجهزة سفينة الصيد المسافنة أو قبطانها أو قائدها وفق النموذج المبين في الملحق رقم VII بهذا القرار.

يوقع على الطلب المذكور بشكل مشترك من قبل مجهزة السفينة المسافنة ومجهزة السفينة المستقبلة أو قبطان أو قائد كل سفينة من السفينتين المذكورتين.

ويجب إيداع هذا الطلب أو إرساله، بأي وسيلة تثبت التوصل، إلى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء المسافنة، مرفوقا، حسب الحالة، بالوثائق المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 من هذا القرار.

المادة 10

يجب أن يكون طلب ترخيص المسافنة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، عندما تكون السفينة المسافنة والسفينة المستقبلة مغربيين، مرفقا بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة للسفينة المسافنة التي قامت بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- نسخة من ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية إذا تم الصيد في ما وراء هذه المنطقة ؛

- مستخرج من يومية الصيد موقع من قبل قبطان السفينة لفترة النشاط المتعلق بالمصطادات المراد مسافنتها.

- عندما تكون المصطادات المصرح بها موضوعا لمخطط تهيئة، ويتم الاحتفاظ بها على متن السفينة في حالة طازجة أو حية، ويتم تفريغها سائبة أو في صناديق لنقلها المحتمل إلى المكان المهيأ للبيع الأول، فإن عتبة الفارق هي 7% ؛

- عندما تكون المصطادات المصرح بها غير معنية بالشروط المذكورة أعلاه، فإن عتبة الفارق هي 10%.

المادة 7

يجب مسك سجل مصدر المصطادات المشار إليه في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456، بشكل محين، من قبل الأشخاص المذكورين في الفصل 4-4 من الظهير الشريف بميثاق قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، وإعداده وفق النموذج المحدد في الملحق رقم V بهذا القرار.

ترسل المعلومات المضمنة في هذا السجل محينة، من قبل الأشخاص المعنيين، مرة واحدة على الأقل في الشهر، إلى مندوبية الصيد البحري لمكان ممارسة نشاطهم أو إلى مندوبية الصيد البحري الأقرب، عندما تزاوّل الأنشطة خارج نفوذ أي دائرة بحرية، بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا عند كل طلب لمندوبية الصيد البحري المعنية.

يتم ترقيم سجل مصدر المصطادات والتأشير عليه من قبل مندوب الصيد البحري لمكان النشاط أو لمندوبية الصيد البحري الأقرب، في حالة مزاوله الأنشطة المذكورة خارج نفوذ أي دائرة بحرية. ويجب أن تكون التقييدات في السجل مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو وبدون شطب. غير أنه، في حالة الخطأ، يتم شطب القيد الخاطئ بخط واحد ويجب التأشير على القيد الجديد من قبل الأشخاص المعنيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8

تعد نماذج السجل والتصريح، المشار إليهما في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.456، من قبل المستفيد من رخصة مؤسسة الصيد البحري لدى مندوبية الصيد البحري لمكان النشاط، وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق رقم VI بهذا القرار.

ترسل نسخة من هذا السجل المحين إلى مندوبية الصيد البحري لمكان نشاط المؤسسة المعنية، بأي وسيلة تثبت التوصل، مرة واحدة على الأقل في الشهر، وكذا عند طلب مندوبية الصيد البحري المذكورة.

- نسخة من ترخيص المسافنة وتصريح المسافنة اللذين تمت بموجبهما مسافنة المصطادات موضوع المسافنة، في وقت سابق، على متن السفينة المسافنة ؛

- نسخة من شهادة المصطادات أو أي وثيقة تعادلها، المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 15.12، مطابقة للمصطادات المراد مسافنتها عندما يتم صيد هذه المصطادات من قبل سفينة حاملة لعلم أجنبي ؛

- ترخيص المسافنة مصادق عليه من قبل دولة علم السفينة الأجنبية.

المادة 12

يجب أن يكون طلب ترخيص المسافنة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، عندما تكون السفينة المسافنة سفينة أجنبية والسفينة المستقبلية سفينة مغربية، مرفقا بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة للسفينة المسافنة التي قامت بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- مستخرج من دفتر الصيد موقع من قبل قبطان السفينة لفترة النشاط المتعلق بالمصطادات المراد مسافنتها ؛

- ترخيص المسافنة مصادق عليه من قبل دولة علم السفينة الأجنبية.

2 - بالنسبة للسفينة المسافنة التي لم تقم بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- نسخة من ترخيص المسافنة وتصريح المسافنة اللذين تمت بموجبهما مسافنة المصطادات موضوع المسافنة، في وقت سابق، على متن السفينة المسافنة ؛

- نسخة من شهادة المصطادات أو أي وثيقة تعادلها، المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 15.12، مطابقة للمصطادات المراد مسافنتها عندما يتم صيد هذه المصطادات من قبل سفينة حاملة لعلم أجنبي ؛

- ترخيص المسافنة مصادق عليه من قبل دولة علم السفينة الأجنبية.

يمكن لمندوبية الصيد البحري، قبل تسليم ترخيص المسافنة، أن تطلب للمعنيين أي وثيقة ضرورية للتحقق من المصدر القانوني للمصطادات المراد مسافنتها.

2- بالنسبة للسفينة المسافنة التي لم تقم بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- نسخة من ترخيص وتصريح المسافنة اللذين تمت بموجبهما مسافنة المصطادات موضوع المسافنة، في وقت سابق، على متن السفينة المسافنة ؛

- نسخة من شهادة المصطادات أو أي وثيقة تعادلها، المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربه وتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، مطابقة للمصطادات المراد مسافنتها عندما يتم صيد هذه المصطادات من قبل سفينة حاملة لعلم أجنبي.

المادة 11

يجب أن يكون طلب ترخيص المسافنة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، عندما تكون السفينة المسافنة سفينة مغربية والسفينة المستقبلية سفينة أجنبية، مرفقا بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة للسفينة المسافنة التي قامت بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- نسخة من ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية إذا تم الصيد في ما وراء هذه المنطقة ؛

- مستخرج من دفتر الصيد موقع من قبل قبطان السفينة لفترة النشاط المتعلق بالمصطادات المراد مسافنتها ؛

- ترخيص المسافنة مصادق عليه من قبل دولة علم السفينة الأجنبية.

2 - بالنسبة للسفينة المسافنة التي لم تقم بصيد الأصناف البحرية موضوع طلب ترخيص المسافنة :

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة تعادلها تمت بموجبها عملية الصيد ؛

- التصريح بالمصطادات بسفينة أو بدونها ؛
- سجل المصطادات ؛
- تصريح المسافنة ؛
- المعلومات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ؛
- سجل مصدر المصطادات ؛
- سجل مؤسسات الصيد البحري ؛
- تصريح مؤسسات الصيد البحري.
- يجب أن تسمح هذه المنصة الإلكترونية للمستخدمين المعنيين
الولوج إلى حساباتهم لا سيما من أجل :
- تسجيل المعلومات المطلوبة من أجل إعداد وإرسال الوثائق
المذكورة ؛
- المصادقة على العمليات التي تسمح بإعداد وإرسال الوثائق
المذكورة ؛
- الاطلاع على الوثائق المعدة والمرسلة ؛
- طباعة الوثائق المطلوبة من المنصة.
- تحدد كفاءات إنشاء واستعمال هذه المنصة الإلكترونية بمقرر
للوزير المكلف بالصيد البحري.
- المادة 16
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
- وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).
- الإمضاء : محمد صديقي.

- المادة 13
- يتم إعداد ترخيص المسافنة في نسختين أصليتين، وفق النموذج
المبين في الملحق رقم VIII بهذا القرار، ويتم تسليمه من قبل مندوب
الصيد البحري لميناء المسافنة إلى صاحبي الطلب للسفينة المسافنة
وللسفينة المستقبلة.
- المادة 14
- يتم تصريح المسافنة المشار إليه في البند 3 من المادة 9 من المرسوم
السالف الذكر رقم 2.17.456، من قبل قبطان السفينة المسافنة
أو قائدها، طبقا للفصل 1.4 - ب) من الظهير الشريف بمثابة قانون
السالف الذكر رقم 1.73.255، وفق النموذج المحدد في الملحق
رقم IX بهذا القرار.
- يجب ألا يحتوي هذا التصريح الموقع من قبل قبطان أو قائد
السفينة المسافنة وقبطان أو قائد السفينة المستقبلة على أي شطب
أو تشويه. ويتم إرساله من قبل المصرح إلى مندوبية الصيد البحري
لميناء المسافنة بأي وسيلة تثبت التوصل.
- يمنح وصل استلام عن كل تصريح.
- المادة 15
- يمكن إحداث منصة إلكترونية لدى قطاع الصيد البحري يتم
فيها إعداد الوثائق وتسجيل المعلومات المذكورة أدناه وإرسالها طبقا
للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال :
- طلب الترخيص بالمسافنة المشار إليه في المادة 7 من المرسوم
السالف الذكر رقم 2.17.456 ؛
 - ترخيص المسافنة ؛
 - يومية الصيد أو دفتر الصيد ؛

*

* *

ANNEXES

ملاحق

à l'arrêté n° 2038.24 du 25 regeb 1445 (6 février 2024) relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale
et au transbordement des captures dans un port marocain.

بالقرار رقم 2038.24 الصادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) يتعلق بكفاءات ممارسة الصيد التجاري
ومسافنة المصطادات في ميناء مغربي

JOURNAL DE PECHE (suite)
يومية الصيد (تتمه)

N° de la marée رقم المد والجزر المدية

Page (.....) الصفحة (.....)

Informations relatives au débarquement/transbordement

معلومات متعلقة بالترحيل/التحويل

Informations relatives au débarquement/transbordement										معلومات متعلقة بالتفريق / المسئلة	
Espèce المنصف	Conditionnement des produits débarqués/ transbordés (vrac, emballage unitaire « casse, carton... etc. »)	Présentation des produits débarqués (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, etc... etc.)	Zone de pêche FAO/ Unité d'aménagement (le cas échéant) مطابقة الصيد (منظمة الأغذية والزراعة/ وحدة التهيئة (عد الإقصاء)	Débarquement		Transbordement		المسئلة		Reste à bord	البقي على متن السفينة
				Port de débarquement Date de débarquement (jj/mm/aaaa – heure : minute) تاريخ التفريق (اليوم/ الشهر/ السنة : الساعة : الدقيقة)	التفريق مبدأ التفريق رقم الدرجة البحرية (.....) Quantité nette débarquée en kg estimée en kg et/ou nombre d'individus (le cas échéant) الكمية الصافية الموزعة المقدرة بـ كل فرد (عد الإقصاء)	Port de transbordement Date de transbordement (jj/mm/aaaa – heure : minute) تاريخ التحويل (اليوم/ الشهر/ السنة : الدقيقة)	المسئلة مبدأ المسئلة رقم المسئلة Nom du navire Numéro et port d'immatriculation رقم وميناء التسجيل	التعريف بالمسئلة المسئلة	Numéro de l'autorisation de transbordement رقم ترخيص المسئلة		
Espèce 1 المنصف 1											
Espèce 2 المنصف 2											
Espèce 3 المنصف 3											
Espèce 3 المنصف 3											

(*) À renseigner uniquement pour les pêcheries aménagées يتم المل فقط للمصايد المجهزة
(**) À renseigner par l'administration en cas de vérification lors d'un contrôle يتل من قبل الادرة في حالة التحقق أثناء المراقبة
(***) Indiquer les espèces accessoires si prévu par la réglementation الاشارة إلى الاصناف الاضافية إذا تم التمييز عليها في القوانين
(****) Indiquer les espèces protégées (mammifères marins, tortues marines, requins, raies, oiseaux de mer ou autres espèces à préciser) et leur état comme suit en précisant si ces espèces sont observées ou relâchées : تتم الاشارة إلى الاصناف المحمية (الثدييات البحرية أو السلاحف البحرية أو الطيور البحرية أو الثعابين أو الأسماك القرش أو الثعابين أو الطيور البحرية أو اصناف اخرى يتم تحيدها) وحالتها على النحو التالي مع تحديد ما إذا كانت هذه الاصناف قد تمت ملاحظتها أو تحريرها:
(V) : vivant, حية (B) : blessé مصابة (M) : mort (ميتة) أو (B) : mort (ميتة) أو (M) : mort (ميتة) أو (B) : blessé مصابة (V) : vivant, حية
Exemple : « nom de l'espèce protégée et famille - relâchée V » pour espèce relâchée vivante. مثال: "اسم الصنف المحمي والعائلة – المحررة حية" بالاسمية الصنف المحرر حي.

Signature du capitaine ou patron du navire de pêche
توقيع قبطان أو قائد سفينة الصيد

signature et cachet de l'agent verbalisateur(en cas de contrôle)
توقيع وختم محرر المحاضر (في حالة المراقبة)

Journal de pêche pour les navires d'une jauge brute supérieure à trois unités de jauge – verso- بومية الصيد للسفن ذات سعة إجمالية تفوق ثلاثاً (3) وحدات السعة – ظهر-

تعليمات التزوين في بومية الصيد: Journal de Pêche Instructions de consignation du Journal de Pêche

Ce journal de pêche ne doit contenir ni rature ni surcharge. En cas d'erreur, l'inscription fautive est barrée par une ligne unique et la nouvelle inscription doit être paraphée par le capitaine ou le patron du navire.

يجب ألا تحتوي بومية الصيد هذه على أي شطب أو تشويه. وفي حالة حدوث خطأ، يتم الشطب على القيد الخاطئ بسطر واحد ويجب التأشير على القيد الجديد من قبل قبطان السفينة أو قائدها

■ Lors de la consignation des informations sur le journal de pêche, une nouvelle ligne du journal est complétée :
عند تزوين المعلومات في بومية الصيد، يتم استكمال سطر جديد في البومية:

- pour chaque jour passé en mer ;
- عن كل يوم يقضيه في البحر
- après chaque changement de zone de pêche.
- بعد كل تغيير لمنطقة الصيد.

■ De même, une nouvelle page est complétée dans le journal :

كذلك، يتم استكمال صفحة جديدة في البومية:

- après chaque départ d'un port ;
- بعد كل مغادرة للميناء
- si le nombre de lignes est insuffisant ;
- إذا كان عدد الأسطر غير كاف
- en cas de changement de capitaine ou patron du navire
- في حالة تغيير قبطان السفينة أو قائدها

■ Une nouvelle colonne est créée dans les rubriques « Espèces », « Espèces accessoires », « Rejets en mer des espèces halieutiques » et « Espèces protégées et leur état » du journal de pêche pour chaque nouvelle espèce à mentionner.

يتم إنشاء عمود جديد في أقسام "الأنواع الإضافية" و "الأنواع الاصلافية" و "الاصناف البحرية التي تمت إعادتها إلى البحر" و "الاصناف المحمية وحاليًا" في بومية الصيد لكل صنف جديد سيتم ذكره.

Page (الصفحة (.../...))

تاريخ/ ميناء العودة/مكان التفر

توقيع وخاتم محرر المحاضر (في حالة المراقبة)

ANNEXE N° II
الملحق رقم II
MODELE DE LA DECLARATION DES CAPTURES (PECHE COMMERCIALE AVEC NAVIRE)
نموذج التصريح بالمصطادات (الصيد التجاري بواسطة سفينة)
(Article 4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

DECLARATION DES CAPTURES (Pêche commerciale avec navire)									
التصريح بالمصطادات (الصيد التجاري بواسطة سفينة)									
NOMBRE		رقم		HEURE ET DATE DE DECLARATION : (HH MN, JJ/MM/AAAA)		ساعة، وتاريخ التصريح: (ساعة، يوم، شهر/اسم)			
معلومات عن الصيد البحري :									
DELEGATION DES PECHEES MARITIMES DE				Beneficiaire de la licence de pêche/ société / armateur / propriétaire(s) du navire: (NOM /CNI) المستفيد من رخصة الصيد (شركة/أهجر/مالك) (الاسم) (الجنسية الوطنية للتصريح)					
Identification du navire de pêche				Licence de pêche					
Nom du navire اسم السفينة	Numéro OMI, (le cas échéant) رقم المنظمة البحرية الدولية، (عدد الإقصاء)	Pavillon علم	Type de pêche نوع الصيد	Type de transformation autorisée à bord (le cas échéant) نوع التحويل المرحض (به على متن السفينة (عدد الإقصاء)	Numéro الرقم	Date de délivrance تاريخ التسليم	Lieu de délivrance مكان التسليم	Validité du ... au... تاريخ الصلاحية من إلى	
Informations relatives à l'activité de pêche et aux captures									
معلومات تتعلق بأنشطة الصيد و بالمصطادات									
Marée du au (ساعة، وقتي: اليوم / الشهر / السنة)	(HH, MN, JJ/MM/AAAA) الدرجة البحرية من إلى	Date et heure de débarquement (HH, MN, JJ/MM/AAAA) تاريخ وساعة الترحيل (ساعة، وقتي: يوم / شهر / سنة)		Port de débarquement ميناء الترحيل		ميناء الترحيل			
Espèce الصفة	Conditionnement * التوجيه	Présentation ** تقديم	Zone de pêche منطقة الصيد منطقة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	Quantité estimée des captures détenues à bord équivalent poids vif en kg (et/ ou on nombre d'individus le cas échéant) الكمية المقدرة للمصطادات المحتفظ بها على متن السفينة بما يعادل الوزن الحي بالكيلو (و / أو عدد الأفراد عدد الإقصاء)	Quantité nette estimée manipulée ou transformée détenues à bord en kg الكمية الصافية المقدرة المعالجة أو المحولة المحتفظ بها على متن السفينة بالكيلو (عدد الإقصاء)	Quantité nette vérifiée en Kg (le cas échéant) (1) الكمية الصافية المعيارية، بالكيلو (عدد الإقصاء)	Nombre d'individus vérifiés (le cas échéant) (1) العدد المعين للأفراد (عدد الإقصاء)		
Le Déclarant : المصرح									
المستفيد من رخصة الصيد / ممثله									
o Le Dénéficiaire de la licence de pêche / Représentant o Le Capitaine du navire ou patron de pêche o Le Capitaine du navire ou patron de pêche (cocher l'une des deux cases) Numéro du document d'identité (CIN, passeport ou carte de séjour) الرقم الوطني للتعريف (ساعة الإقصاء)									
Num et prénom الاسم العائلي والشخصي									
Numéro d'inscription maritime (le cas échéant) رقم التسجيل البحري (عدد الإقصاء)									
Nationalité الجنسية									
Signature التوقيع									

* سفينة، وحدات ملقحة "صندوق، صندوق ورقي".
** طازجة، مجمدة، طازجة منزوعة الأضواء، مجمدة منزوعة الأضواء، مقشرة
(1) خاص بالأردن
NB. Pour les navires à TJB inférieure ou égale à 3 Tx, ne remplir que les mentions applicables
(1) réservé à l'administration
** frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décorqué
* vrac, emballage unitaire « caisse, carton. »

ANNEXE N° III
الملحق رقم III
MODELE DE LA DECLARATION DES CAPTURES (PECHE COMMERCIALE SANS NAVIRE)
نموذج التصريح بالمصطادات (الصيد التجاري بدون سفينة)
(Article 4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

التصريح بالمصطادات (الصيد التجاري بدون سفينة)				
DECLARATION DES CAPTURES (Pêche commerciale sans navire)				
NUMERO		رقم :		
DELEGATION DES PECHEES MARITIMES DE		مندوبية الصيد البحري :		
Bénéficiaire de la licence de pêche		المستفيد من رخصة الصيد		
Nom et prénom : الاسم العائلي و الشخصي		N° de la licence de pêche: رقم رخصة الصيد		Validité de la licence de pêche: صلاحية رخصة الصيد du..... من..... au إلى
N° CIN/ passeport ou carte de séjour: رقم البطاقة الوطنية للتعريف / جواز السفر أو بطاقة الإقامة:		مدة الصيد du (HH: MN, JJ/MM/AAAA) au (HH: MN, JJ/MM/AAAA) من (ساعة دقيقة، يوم / شهر / سنة) إلى (ساعة دقيقة، يوم / شهر / سنة)		
CAPTURES				
المصطادات				
Espèces الاصناف	Quantité déclarée estimée (Kg) / الكمية المصرح بها المقدرة (كغ) Nombre d'individus (le cas échéant) عدد الافراد (عند الاقتضاء)	Zone de pêche FAO منطقة الصيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	Quantité vérifiée (Kg) (le cas échéant) (1) الكمية المعيّنة (كغ) (عند الاقتضاء)	
(1) réservé à l'administration				
خاص بالإدارة				
Bénéficiaire de la licence de pêche / Représentant المستفيد من رخصة الصيد / ممثله				
Nom et prénom الاسم العائلي والشخصي		Numéro du document d'identité (CIN, passeport ou carte de séjour) رقم وثيقة التعريف (بطاقة التعريف الوطنية ، جواز سفر أو بطاقة الإقامة)		Nationalité جنسية
				Signature توقيع

* * *

ANNEXE N° IV
الملحق رقم IV

MODELE DU REGISTRE DES CAPTURES (Pêche commerciale sans navire)

نموذج سجل المصطادات (الصيد التجاري بدون سفينة)

(Article 4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

(صفحة الغلاف)(Page de garde)

REGISTRE DES CAPTURES سجل المصطادات		
(Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts n° 2038-24 relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale et au transbordement des captures dans un port marocain قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.24 يتعلق بكيفية ممارسة الصيد التجاري ومسافنة المصطادات في ميناء مغربي		
Année (s)..... سنة (سنوات) Pages de..... إلى..... من		
Identification du bénéficiaire de la licence de pêche تحديد هوية المستفيد من رخصة الصيد		
Nom et prénom والشخصي (Personne physique) (شخص ذاتي) Raison sociale (personne morale) الاسم التجاري (شخص معنوي)	N° CNI رقم البطاقة الوطنية للتعريف N° registre de commerce رقم السجل التجاري N° ICE رقم التعريف الموحد للمقاولة :.....	N° d'inscription maritime رقم التسجيل البحري

(Pages suivantes : الصفحة Page : الصفحات التالية) (.../....)
(Prévoir autant de page que nécessaire)
(عدد الصفحات حسب الحاجة)

Licence de pêche رخصة الصيد										
Numéro رقم	Date de délivrance تاريخ التسليم	Lieu de délivrance مكان التسليم	Date de validité du au تاريخ الصلاحية من إلى							
Activités de pêche أنشطة الصيد										
Date et heure de début de la pêche تاريخ وساعة بداية الصيد	Date et heure de fin de la pêche تاريخ وساعة نهاية الصيد	Engin de pêche معدات الصيد	Espèces الاصناف	Zone de pêche (FAO) منطقة الصيد (منظمة الاغذية والزراعة)	Quantité pêchée en kg الكمية المصطادة بالكلغ	N° de la déclaration des captures رقم التصريح بالمصطادات	Délégation des pêches maritimes de déclaration des captures مندوبية الصيد البحري التي تم التصريح بالمصطادات بها	Destination des captures وجهة المصطادات	N° de la déclaration d'envoi رقم تصريح الارسال	Paraphe du bénéficiaire de la licence de pêche تأشير المستفيد من رخصة الصيد
Signature du bénéficiaire de la licence de pêche توقيع المستفيد من رخصة الصيد						Signature et cachet de l'agent verbalisateur en cas de contrôle توقيع وخاتم العون محرر المحاضر في حالة المراقبة				

* * *

ANNEXE N° V
الملحق رقم V
A- MODELE DU REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES/ Emplacement aménagé pour la première vente
النموذج سجل مصدر المصطادات/ المكان المهيأ للبيع الأول
(Article 4-4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4-4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

(صفحة الغلاف) (Page de garde)

REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES
سجل مصدر المصطادات
(Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts n° 2038-24 relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale et au transbordement des captures dans un port marocain
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.24 يتعلق بكيفية ممارسة الصيد التجاري ومصادقة المصطادات في ميناء مغربي
Année (s)..... سنة (سنوات).....
Pages de..... إلى
Emplacement aménagé pour la première vente de (lieu)..... المكان المهيأ للبيع الأول ل (مكان).....
Consignes de tenue du registre d'origine des captures
تعليمات منك سجل مصدر المصطادات
التعليمات

Rubriques الأقسام	Les dates de réception des « lots réceptionnés » doivent être consignées jour par jour, et par ordre chronologique. Pour chaque « lot réceptionné », une seule date doit être consignée à la fois par ligne. يجب توثيق تواريخ الإستلام "الجموعات المستلمة" بشكل يومي، وبترتيب الزمني. يجب توثيق تاريخ واحد فقط في كل سطر.
Justificatif de la réception إثبات الإستلام	Indiquer le numéro de la déclaration des captures (ou du certificat des captures ou document équivalent valide par l'Etat de pavillon en cas d'importation) correspondant au « lot réceptionné ». الإشارة إلى رقم التصريح بالمصطادات (أو شهادة المصطادات أو وثيقة معادلة مصداق عليها من طرف دولة العلم في حالة الاستيراد) المطابقة ل "الجموعه المستلمة".
Bénéficiaire de la licence de pêche ou autre document équivalent المستفيد من رخصة الصيد أو وثيقة أخرى معادلة	Porter les mentions d'identification du bénéficiaire de la licence de pêche ou du document équivalent couvrant les captures du lot réceptionné. تكوين البيانات التي تعرف بحوزة المستفيد من رخصة الصيد أو الوثيقة المعادلة المتعلقة بمصطادات الجموعه المستلمة.
N° du lot réceptionné رقم المجموعة المستلمة	Pour chaque « lot réceptionné », tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime. « lot réceptionné » : les captures réceptionnées constituées de la même espèce, ayant le même type de conditionnement et la même présentation au débarquement, capturées pendant la même marée par le même navire lorsque les captures sont réalisées avec navire ou par le même bénéficiaire de licence de pêche lorsque les captures sont réalisées sans navire. كل مجموعة مستلمة، كما هو محدد أعلاه، يتم منح معرف وحيد وفق الشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري. "الجموعه المستلمة": المصطادات المستلمة التي تتكون من نفس الصنف، ولها نفس نوع التوضيب ونفس التقديم عند التفرغ، والتي تم صيدها خلال نفس الحرجه الجريه، بواسطة نفس السفينه، عندما يتم صيد المصطادات بدون سفينه. المستفيد من رخصة الصيد عندما يتم صيد المصطادات بدون سفينه.
Navire السفينة	Porter les mentions d'identification du navire figurant sur la déclaration des captures correspondante ou document équivalent correspondant en cas d'importation. تكوين البيانات التي تحدد هوية السفينه أو ااردة في التصريح بالمصطادات المطابق أو في وثيقة معادلة مطابقة في حالة الاستيراد.
Espèce الصنف	Mentionner l'espèce constituant le lot réceptionné الإشارة إلى الصنف الذي يشكل بالجموعه المستلمة.
Type de conditionnement نوع التوضيب	Mentionner le type de conditionnement utilisé (vrac, caisse, carton...) (الإشارة إلى نوع التقديم (طرح، مجعب، حي، طرح مزروع الأعضاء، مجعب مزروع الأعضاء، مقعب،).
Présentation التقديم	Indiquer le type de présentation (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décorqué...) (الإشارة إلى الكمية بالتكليل جرد أو بعد الأفراد عند الإحضاء والتسمية ل "الجموعه المستلمة" ".....).
Quantité réceptionnée/ nombre d'individus الكمية المستلمة/ عدد الأفراد المرسلين	Mentionner la quantité en kg et/ou en nombre d'individus le cas échéant pour le « lot réceptionné » (الإشارة إلى "تعب" عندما يتلقى الأمر بمجموعة مستلمة بعد الحجز وإلى رقم المحضر ذي الصلة يجب إدخال تواريخ الإرسال بشكل يومي لكل كمية يتم إرسالها
Produits de saisie منتجات محتجزة	Indiquer « oui » lorsqu'il s'agit d'un lot réceptionné suite à une saisie et le N° du PV y afférent (الإشارة إلى الكمية بالتكليل جرد أو بعد الأفراد عند الإحضاء
Date d'expédition تاريخ الإرسال	les dates d'expédition doivent être saisies jour par jour pour chaque quantité expédiée (الإشارة إلى "تعب" عندما يتلقى الأمر بمجموعة مستلمة بعد الحجز وإلى رقم المحضر ذي الصلة يجب إدخال تواريخ الإرسال بشكل يومي لكل كمية يتم إرسالها
N° d'expédition رقم الإرسال	pour chaque « expédition », un identifiant unique est attribué, au moins par date d'expédition et par destination, selon le format défini par le département de la Pêche Maritime (الإشارة إلى "رسال"، يتم منح معرف وحيد على الأقل حسب تاريخ الإرسال والوجهة وفقاً للشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري لكن "الرسال"، يتم منح معرف وحيد على الأقل حسب تاريخ الإرسال والوجهة وفقاً للشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري
Quantité expédiée / Nombre d'individus expédié الكمية المرسله / عدد الأفراد المرسلين	Mentionner la quantité en kg et/ou en nombre d'individus le cas échéant (الإشارة إلى الكمية بالتكليل جرد أو بعد الأفراد عند الإحضاء
Destination : information sur l'acheteur الوجهة: معلومات عن المشتري	Indiquer l'identification de l'acheteur (الإشارة إلى هوية المشتري
Observations ملاحظات	Mentionner toute information jugée utile. (الإشارة إلى كل معلومه تعتبر مفيدة

[illegible]

B-MODELE DU REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES Mareyeurs
بـ نموذج سجل مصدر المصطاد/ بائعي السمك بالجملة
(Article 4-4 du Dahin n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4-4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)
(صفحة الغلاف Page de garde)

REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES
سجل مصدر المصطادات

Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts n° 2038-24 relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale et au transbordement
قرار وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.24 يتعلق بكتليات ممارسة الصيد التجاري ومصادقة المصطادات في ميناء مغربي
des captures dans un port marocain
سنة (سنوات) :
Année (s) :
Pages de :
صفحة من :
بائعي السمك بالجملة
Mareyeurs
الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري والعنوان :
Nom/ Prénom ou Raison sociale et Adresse :
رقم ترخيص بيع السمك بالجملة :
N° de l'autorisation de mareyage:.....
N° ICB :
رقم التعريف الموحد للمقارلة:.....
تعليمات سمك سجل مصدر المصطادات
Consignes de tenue du registre d'origine des captures

Rubriques	التعليمات
Date de réception	Les dates de réception des lots réceptionnés doivent être consignées jour par jour, et par ordre chronologique. Pour chaque lot réceptionné, une seule date doit être consignée à la fois يجب توثيق تواريخ استلام المجموعات المستلمة بشكل يومي وترتيب الزمني. لكل مجموعة مستلمة، يجب توثيق تاريخ واحد فقط في كل سطر.
Justificatif de la réception	Indiquer le numéro de la déclaration des captures (ou du certificat des captures ou document équivalent validé par l'état de pavillon en cas d'importation) correspondant au lot الإشارة إلى رقم تصريح المصطاد (أو شهادة المصطادات أو وثيقة معادلة معناني عليها من دولة العلم في حالة الإقتراء) المطابقة للمجموعة المستلمة.
Navire	Porter les mentions d'identification du navire figurant sur la déclaration des captures correspondante ou document équivalent correspondant en cas d'importation. تكوين البيانات التي تعرف بالسمكية الواردة في التصريح بالمصطادات المطلق أو في وثيقة معادلة مطابقة في حالة الإقتراء.
Provenance	Indiquer l'identification du fournisseur du lot réceptionné الإشارة إلى هوية مورد المجموعة المستلمة.
Espèce	Mentionner l'espèce constituant le lot réceptionné. الإشارة إلى نوع التوضيب المستخدم (سمك، صنفوق، صنفوق وقي،.....)
Type de conditionnement	Mentionner le type de conditionnement utilisé (vrac, caisse, carton...) الإشارة إلى نوع التغليف (طارج، محدد، حي، طارج موزج، محدد موزج أو أخطاء، مقفول،.....)
Présentation	Indiquer le type de présentation (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décorqué...) الإشارة إلى نوع التقديم (طازج، محدد، حي، طازج موزج أو أخطاء، محدد موزج أو أخطاء، مقفول،.....)
N° de réception	pour chaque réception, telle que définie ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime. لكل استلام، كما هو محدد أدناه، يتم منح معرف وحيد وفق الشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري. ملاحظة: المصطادات المائية من نفس المصدر المستلمة في نفس التاريخ.
N° du lot réceptionné	Une réception : les captures émanant de la même provenance réceptionnée à la même date لكل "مجموعة مستلمة"، كما هو محدد أدناه، يتم منح معرف وحيد وفقًا للشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري. lot réceptionné : les captures réceptionnées constituées de la même espèce, ayant le même type de conditionnement et la même présentation au débarquement, captures pendant la même marée par le même navire lorsque les captures sont réalisées avec navire ou par le même bénéficiaire de licence de pêche lorsque les captures sont réalisées sans navire. المجموعة المستلمة: المصطادات المستلمة التي تتكون من نفس المصنف، ولي نفس نوع التوضيب ونفس التقديم عند الترخيص، والتي تم صيدها خلال نفس الحصة الجوزية بواسطة نفس المصطاد أو اسمة السفينة، أو من طرف نفس المستفيد من رخصة الصيد، عندما يتم صيد المصطادات بدون سفينة.
Quantité réceptionnée/ nombre d'individus	Mentionner la quantité en kg et/ou en nombre d'individus le cas échéant pour le « lot réceptionné ». الإشارة إلى الكمية بالكيلو جرام و/أو عدد الأفراد عند الإقتضاء بالسمكية.
الكمية المستلمة/ عدد الأفراد	
Produits de saïse	المنتجات المحتجزة
Quantité nette stockée	الكمية الصافية المخزنة
Lieu de stockage	مكان التخزين
Date d'expédition	تاريخ الإرسال
N° d'expédition	رقم الإرسال
Quantité expédiée/ Nombre d'individus expédié	الكمية المرسلة/ عدد الأفراد المرسلين
الكمية المرسلة/ عدد الأفراد المرسلين	
Destination : Informations sur l'acheteur	الوجهة: معلومات عن المشتري
N° certificat ou laissez-passer vétérinaire	Indiquer le cas échéant le numéro du certificat ou laissez-passer vétérinaire couvrant l'expédition
رقم الشهادة أو الإذن بالمرور البيطري	الإشارة عند الإقتضاء إلى رقم الشهادة أو الإذن بالمرور البيطري المتعلق بالإرسال
Observations	Mentionner toute information utile. الإشارة إلى كل معلومة مفيدة

(Pages suivantes : Page الصفحة التالية (.../....)
 (عدد الصفحات حسب الحاجة
 (Prévoir autant de page que nécessaire
 يتاحي السمك بالجبنه الاسم العالي/ الاسم الشخصي أو الاسم التجاري والعنوان :

[illegible]

يجب ان يملأ هذا السجل من قبل بلغ السنك بالجملة وفق التعليمات المشر اليها اعلا
 جميع الاشارة الى جميع الكميات بالكلول حرام

الملاحظات observations	توقيع وخاتم الممثل في حالة المرافقة Signature et cachet de l'agent verbalisateur en cas de contrôle	تاريخ Date

REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES سجل مصدر المصطادات (Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts n° 2038-24 relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale et au transbordement des captures dans un port marocain قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038-24 يتعلق بكيفية ممارسة الصيد التجاري ومصطفات الصيد في ميناء مغربي Année (s)..... سنة (سنوات)..... Pages de (من)..... إلى (إلى)..... Établissements de conservation, de conditionnement, de traitement ou de transformation) مؤسسات الحفظ أو التوضيب أو المعالجة أو التحميل Nom/ Prénom ou Raison sociale et Adresse :..... الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري والعنوان: الإقامة على المستوى المحلي Agrement sur le plan sanitaire :..... رقم الترخيف الموحد للقطاع..... N° ICE :.....
--

Date de traitement/ transformation/ conditionnement	Indiquer les dates de traitement/ transformation/ conditionnement de chaque lot réceptionné.	الإشارة إلى تواريخ معالجة/ تحويل/ توضيب كل مجموعة مستلمة.
Présentation après traitement/ transformation/ conditionnement	Indiquer le type de présentation (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décortiqué...) du nouveau lot « traité- transformé/ conditionné »	الإشارة إلى نوع التقديم (طازج، مجمد، حي، طازج مزروع، مجمد مزروع الأعضاء، مقشر، إلخ) للمجموعة الجديدة "المعالجة/ المحولة/ الموضيب"
Quantité brute traitée / transformée / conditionnée	Mentionner la quantité brute du lot réceptionné utilisé pour l'obtention du nouveau lot « traité/ transformé/ conditionné »	الإشارة إلى الكمية الخام للمجموعة المستلمة المستخدمة للحصول على المجموعة الجديدة "المعالجة/ المحولة/ الموضيب"
Quantité nette issue du traitement/ transformation/ conditionnement	Mentionner la quantité nette obtenue du nouveau lot « traité/ transformé/ conditionné »	الإشارة إلى الكمية الصافية التي تم الحصول عليها للمجموعة الجديدة "المعالجة/ المحولة/ الموضيب"
N° du lot issu du traitement / transformation / conditionnement	Pour chaque lot « traité/ transformé/ conditionné », tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.	لكل مجموعة "معالجة/محولة/موضيب"، كما هو محدد أدناه، يتم منح معرف وحيد وفقاً للشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري.
رقم المجموعة الناتجة عن المعالجة/التحويل/التوضيب	lot traité / transformé / conditionné : les produits ayant la même présentation obtenus à la même date à partir d'une partie ou de la totalité d'un ou plusieurs « lots réceptionnés ».	"المجموعة المعالجة/المحولة/الموضيب" التي لها نفس التقديم والتي تم الحصول عليها في نفس التاريخ جزئياً أو كلياً من مجموعة مستلمة واحدة أو أكثر.
الكمية الصافية المخزنة	Mentionner la quantité stockée	الإشارة إلى الكمية المخزنة
مكان التخزين	Porter l'identification du local de stockage / entreposage	الإشارة إلى تعريف محل التخزين/ المستودع
تاريخ الإرسال	les dates d'expédition doivent être saisies jour par jour pour chaque quantité expédiée	يجب كتابة تواريخ الإرسال بشكل يومي لكل كمية يتم إرسالها
رقم الإرسال	pour chaque expédition, un identifiant unique est attribué, au moins par date d'expédition et par désignation, selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.	لكل إرسال، يتم منح معرف وحيد على الأقل حسب تاريخ الإرسال والوجه وفقاً للشكل الذي يحدده قطاع الصيد البحري
الكمية المرسله	Mentionner la quantité en kg	الإشارة إلى الكمية بالكيلو جرام
Destination : Informations sur l'acheteur	Indiquer l'identification de l'acheteur	الإشارة إلى هوية المشتري
N° certificat ou laissez-passer vétérinaire	Indiquer le cas échéant le numéro du certificat ou laissez-passer vétérinaire couvrant l'expédition	الإشارة عند الاقتضاء إلى رقم الشهادة أو الإذن بالمرور البيطري المتعلق بالإرسال
ملاحظات	Mentionner toute information utile.	الإشارة إلى كل معلومة مفيدة

الإعتماد على المستوى الصحي رقم
 N° ICE :
 رقم التعريف الموحد للمقولة

الاستشارات	Traitement / tran
Réceptions	

[illegible]

Le présent registre est à renseigner par le responsable de l'établissement de conservation, de conditionnement, de traitement ou de transformation dans le respect des consignes indiquées ci-haut.

يجب ان يملأ هذا السجل من قبل المسؤول عن مؤسسة الحفظ والتوضيب و المعالجة و التحويل وفق التعليمات المشار إليها اعلاه.

Toutes les quantités doivent être exprimées en kg

يجب الإشارة إلى جميع الكميات بالكيلو جرام

Date تاريخ

Signature et cachet de l'agent verbalisateur en cas de contrôle

الملاحظات

١- سوابق مصطلح المصطلحات / مصطلحین
(Article 4-4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(المصل 4-4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

(Arrêté du ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts n° 2038-24 relatif aux modalités d'exercice de la pêche commerciale et au transbordement)

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.24 يتشكّل بـ«جفت» الصيد التجاري ومقتضى المصطلحات في ميثاق مغربي des captures dans un port marocain

Année(s)..... (سنة / سنوات)
 Pages de (صفحة من) à (إلى)

Exportateurs

Nom/Prénom ou Raison sociale et Adresse :
 (الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري والعنوان :)
 رقم المؤسسة المسجلة لمراتبة وتسجيل المصدرات
 N° ICE :
 رقم التعريف الموحد للمقابلة

(صفحة الغلاف
(Page de garde

Consignes de tenue du registre d'origine des captures

تعليمات مسك سجل مصدر المصطلحات

Rubriques		الأقسام	التعليمات
Date de réception	تاريخ الاستلام		Les dates de réception des « lots réceptionnés » doivent être consignées jour par jour, et par ordre chronologique. Pour chaque « lot réceptionné », une seule date doit être indiquée.
Justificatif de la réception	إثبات الاستلام		Indiquer le numéro de la déclaration des captures (ou du certificat des captures ou document équivalent validé par l'Etat de pavillon en cas d'importation) correspondant au « lot réceptionné ».
Navire	السفينة		Porter les mentions d'identification du navire figurant sur la déclaration des captures correspondante ou document équivalent correspondant en cas d'importation.
Provenance	المصدر		Indiquer l'identification du fournisseur du lot réceptionné.
Espèce	الصف		Mentionner l'espèce constituant le lot réceptionné.
Type de conditionnement	نوع التوضيب		Mentionner le type de conditionnement utilisé (vrac, caisse, carton, ...).
Présentation	التقديم		Indiquer le type de présentation (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décortiqué, ...).
N° de réception	رقم الاستلام		Pour chaque lot réceptionné, tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.
			Une réception : les captures émanant de la même provenance réceptionnée à la même date.
N° du lot réceptionné	رقم المجموعة المستلمة		Pour chaque « lot réceptionné », tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.
			lot réceptionné : les captures réceptionnées constituées de la même espèce, ayant le même type de conditionnement et la même présentation au débarquement, capturées pendant la même marée par le même navire lorsque les captures sont réalisées avec navire ou par le même bénéficiaire de licence de pêche lorsque les captures sont réalisées sans navire.
			المجموعة المستلمة: المصطلحات المستلمة مكونة من نفس الصف، ولها نفس نوع التوضيب ونفس التقديم عند التوزيع، والتي تم صيدها خلال نفس الفترة الحرجية بواسطة نفس سفينة المصطاد.
Quantité réceptionnée	الكمية المستلمة		Mentionner la quantité en kg.
Produits de saïste	منتجات مختبرة		Indiquer « oui » lorsqu'il s'agit d'un lot réceptionné suite à une saïste et le N° du PV y afférent.
Quantité nette stockée	الكمية الصافية المخزنة		Mentionner la quantité stockée.
Lieu de stockage	مكان التخزين		Porter l'identification du local de stockage / entreposage.

(Pages suivantes (الصفحات التالية) : Page (....) : (عدد الصفحات حسب الحاجة اللازمة)
Exportateur ممتل

(الاسم العائلي / شخصي أو الاسم التجاري والعنوان (Nom/ prénom ou raison sociale et adresse :

[illegible]

Le présent registre est à renseigner par l'exportateur dans le respect des consignes indiquées ci-haut.
Toutes les quantités doivent être exprimées en kg

يجب أن يملأ هذا السجل من قِبل المصدر وفق التعليمات المشر بها أعلاه
يجب الإشارة إلى جميع الكميات بالكيلو غرام

الملاحظات observations	توقيع و خاتم الموزع المحاضر في حلة المراقبة Signature et cachet de l'agent verbalisateur en cas de contrôle	تاريخ Date

E- MODELE DU REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES/ Importateurs

د نموذج سجل مصدر المصطادات / مستوردين
(Article 4-4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 4-4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES

سجل مصدر المصطادات
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038/24 يتعلق بتجليات ممارسة الصيد البحري ومقتضى المصطادات في مياه مغربي
Amnée (s)
Pages de من صفحة من إلى

Importateur مستورد

Nom/ Prénom ou Raison sociale et Adresse :
N° ICE :
رقم التعريف الموحد للشغل: الاسم العائلي والخاص أو الاسم التجاري والعنوان:

(Page de garde et l'annexe)
Consignes de tenue du registre d'origine des captures

تعليمات مسك سجل مصدر المصطادات

Rubriques الأقسام	
Date de réception تاريخ الاستلام	Les dates de réception des lots réceptionnés doivent être consignées jour par jour, et par ordre chronologique. Pour chaque lot réceptionné, une seule date doit être consignée à la fois par ligne.
Justificatif de la réception إثبات الاستلام	Indiquer le numéro de la déclaration des captures (ou du certificat des captures ou document équivalent valide par l'Etat de pavillon en cas d'importation) correspondant au lot réceptionné.
Navire السفينة	Porter les mentions d'identification du navire figurant sur la déclaration des captures correspondante ou document équivalent correspondant en cas d'importation.
Provenance المصدر	Indiquer l'identification du fournisseur du lot réceptionné
Espèce الصنف	Mentionner l'espèce constituant le lot réceptionné.
Présentation التقديم	Indiquer le type de présentation (frais, congelé, vivant, frais éviscéré, congelé éviscéré, décortiqué...).
Type de conditionnement نوع التوضيب	Mentionner le type de conditionnement utilisé (vrac, caisse, carton...).
Code SH نظام الرمز الموحد	Indiquer le code SH figurant sur le certificat ou document équivalent valide par l'Etat de pavillon correspondant au lot réceptionné
N° de réception رقم الاستلام	Pour chaque « lot réceptionné », tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.
	Une réception : les captures émanant de la même provenance réceptionnées à la même date.
N° du lot réceptionné رقم المجموعة المستلمة	Pour chaque lot réceptionné, tel que défini ci-après, un identifiant unique est attribué selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.
Quantité réceptionnée الكمية المستلمة	Mentionner la quantité en kg
N° certificat vétérinaire/ N° Déclaration unique des marchandises (DUM) رقم الشهادة البيطرية / رقم التصريح الفريد للسلع	Indiquer le cas échéant les numéros du certificat vétérinaire et de la DUM couvrant l'importation

الكمية الصافية المعزونة	Mentionner la quantité stockée	الإشارة إلى الكمية المعزونة
Quantité nette stockée	Mentionner la quantité stockée	الإشارة إلى الكمية المعزونة
مكان التخزين	Porter l'identification du local de stockage / entreposage	الإشارة إلى محل التخزين/ المستودع
تاريخ الإرسال	Pour les dates d'expédition doivent être saisies jour par jour pour chaque quantité expédiée	يجب كتابة تواريخ الإرسال بشكل يومي لكل كمية يتم إرسالها
Date d'expédition	Pour chaque expédition, un identifiant unique est attribué, au moins par date d'expédition et par destination, selon le format défini par le département de la Pêche Maritime.	لكل إرسال، يتم منح معرف فريد على الأقل حسب تاريخ الإرسال والوجهة وفق النمط المحدد، قطاع الصيد البحري
رقم الإرسال		إشارة إلى الكمية بالتكثير جرام أو وبعد الأفراد عند الاقتضاء
الكمية المرصدة	Mentionner la quantité en kg et /ou en nombre d'individus le cas échéant	الإشارة إلى هوية المشتري
Destination : Informations sur l'acheteur الوجهة، معلومات عن المشتري	Indiquer l'identification de l'acheteur	
N° certificat ou laissez-passer vétérinaire رقم الشهادة أو الإذن بالمرور البيطري	Indiquer le cas échéant le numéro du certificat ou laissez-passer vétérinaire couvrant l'expédition	الإشارة عند الاقتضاء إلى رقم الشهادة أو الإذن بالمرور البيطري المغطى بالإرسال
Observations ملاحظات	Mentionner toute information utile.	الإشارة إلى كل معلومة مفيدة

[illegible]

*le présent registre est à renseigner dans le respect des consignes indiquées ci-haut.

يُميل هذا السجل من قبل المستورد وفق التعليمات المشار إليها أعلاه.

Toutes les quantités doivent être exprimées en kg

يجب الإشارة إلى جميع الكميات بالكيلوجرام

تاريخ	Date
توقيع وختم المكون المحاضر في حالة المراقبة	Signature et cachet de l'agent verbalisateur en cas de contrôle
الملاحظات	observations

*
*
*

ANNEXE N° VI
الملحق رقم VI
A- MODELE DU REGISTRE DES ETABLISSEMENTS DE PECHE MARITIME/ MADRAGUES
أ- نموذج سجل مؤسسات الصيد البحري / مزارب
(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 28-1 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)
REGISTRE DES ETABLISSEMENTS DE PECHE MARITIME/ MADRAGUES
سجل مؤسسات الصيد البحري / مزارب

رقم الترخيص اسم المزرية N° d'autorisation : Nom de la madrague

Entrées الدخول					Sorties الخروج									
Date d'entrée تاريخ الدخول	espèce المصنف	Quantité estimée (kg) كمية المقدرة (كـكـغ)	Nombre d'individus estimés عدد الأفراد المقدر	N° déclaration رقم تصريح الدخول	Date de sortie تاريخ الخروج	Quantité estimée (kg) كمية مقدرة (كـكـغ)	Nombre d'individus estimés عدد الأفراد المقدر	Etat à la sortie : vivant ou mort الحالة عند الخروج: حي أو ميت			وجهة Destination			N° déclaration de sortie رقم تصريح الخروج
								profil (*) وصف	Nom / Raison sociale الاسم / الاسم التجاري	Identifiant المعرف				

(*) : Navire de transformation / cage flottante pour l'engraissement des thonides adultes / Etablissements de conservation, de conditionnement, de traitement ou de transformation...
سفينة التحميل / القفص العائم لتسمين أسماك التونة البالغة / مؤسسات الحفاظ أو التوضيب أو المعالجة أو التحويل..... (*)

(***) : سفينة تحويل / قصص عالم لتسمين أسماك التونة البالغة / مؤسسات الحفاظ والتوضيب أو المعالجة أو التحويل

C- MODELE DE DECLARATION D'UN ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / MADRAGUES

ج-نموذج تصريح مؤسسة الصيد البحري / مزارب
(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 1-28 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

1. DECLARATION D'ENTREE DE L'ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / MADRAGUES
1- تصريح دخول مؤسسة الصيد البحري / مزارب

(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 1-28 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

Nom de l'établissement de pêche maritime : اسم مؤسسة الصيد البحري:
N° autorisation : رقم الترخيص:
Déclaration d'entrée N°: تصريح الدخول رقم:
Date et heure de la déclaration: تاريخ وساعة التصريح:

Espèce الصف	Quantité estimée en kg الكمية المقدرة بالكيلو	Nombre d'individus estimé العدد التقديري للأفراد

Bénéficiaire de l'autorisation d'établissement de pêche maritime المستفيد من ترخيص مؤسسة الصيد البحري	
Nom/Prénom الاسم العائلي / الاسم الشخصي	Signature et Cachet توقيع وخاتم

2. DECLARATION DE SORTIE DE L'ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / MADRAGUES
2- تصريح الخروج من مؤسسة الصيد البحري / مزارب

Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 28-1 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

Nom de l'établissement de pêche maritime :
N° autorisation :
تصريح الخروج رقم :
تاريخ وساعة التصريح :
Date et heure de la déclaration:.....

N° déclaration d'entrée رقم التصريح بالدخول	Espèce الصف	Quantité estimée en kg الكمية المقدرة بالكيلو	Nombre d'individus estimé العدد التقديري للأفراد	Etat à la sortie : vivant ou mort حالة الخروج: حية أو ميتة	وجهة		Identifiant معرف
					Profil (*) وصف	Destination Nom / Raison sociale الاسم / الاسم التجاري	

(*) : Navire de transformation / Cage flottante pour l'engraissement des thonidés adultes / Etablissements de conservation, de conditionnement, de traitement ou de transformation...
سفينة تحويل / قفس عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة / مؤسسات الحفظ أو التوضيب أو المعالجة أو التحويل..... (*)

Bénéficiaire de l'autorisation de l'établissement de pêche maritime		المستفيد من ترخيص مؤسسة الصيد البحري
Nom/Prénom	الاسم العائلي / الشخصي	Signature et Cachet توقيع / خاتم

D - MODELE DE DECLARATION D'UN ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / Cages flottantes pour l'engraissement des thonidés adultes

د- نموذج تصريح مؤسسة الصيد البحري / الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة
(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 1-28 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

1- DECLARATION D'ENTREE DE L'ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / Cages flottantes pour l'engraissement des thonidés adultes

1- تصريح الدخول إلى مؤسسة الصيد البحري / الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة
(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 1-28 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

Nom de l'établissement de pêche maritime : اسم مؤسسة الصيد البحري :
N° autorisation : رقم الترخيص :
Déclaration d'entrée N° : تصريح الدخول رقم :
Date et heure de la déclaration : تاريخ وساعة التصريح :

Espèce الصف	Quantité (kg) الكمية (كغ)	Nombre d'individus عدد الأفراد	Origine الأصل			N° du justificatif de réception (**) رقم إثبات الاستلام
			Profil (*) وصف	Nom الاسم	Identifiant معرف	

(*) : Madrague / navire / Autre Cage flottante pour l'engraissement des thonidés adultes
(*) : مزربية / سفينة / قفس عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة
(**) : Lorsque les captures émanent d'un autre établissement de pêche maritime (madrague ou cages flottantes pour l'engraissement des thonidés adultes), indiquer le numéro de la déclaration de sortie de cet établissement / lorsque les captures émanent d'un navire, indiquer le numéro du document des captures mis en place par l'ORGP afférent à ces captures
(**) : عندما تتلقى المصطادات من مؤسسة صيد بحري أخرى (مزربية أو أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة)، يشار إلى رقم تصريح الخروج من هذه المؤسسة/ عندما تتلقى المصطادات من مؤسسة مصطادات

Bénéficiaire de l'autorisation de l'établissement de pêche maritime		المستفيد من ترخيص مؤسسة الصيد البحري	
Nom/Prénom الاسم العائلي / الشخصي		Signature et Cachet توقيع/ خاتم	

2. DECLARATION DE SORTIE DE L'ETABLISSEMENT DE PECHE MARITIME / Cages flottantes pour l'engraissement des thonidés adultes

2- تصريح الخروج من مؤسسة الصيد البحري / الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة

(Article 28-1 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)

(الفصل 28-1 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

اسم مؤسسة الصيد البحري:
Nom de l'établissement de pêche maritime :
رقم الترخيص:

تصريح الخروج رقم:
Déclaration de sortie N°:
تاريخ وساعة التصريح:

N° de la déclaration d'entrée رقم تصريح الدخول	Espèce الصفة	Quantité (kg) الكمية (كغ)	Nombre d'individus عدد الافراد	Etat à la sortie : vivant ou mort حالة الخروج: حية أو ميتة	Destination الوجهة		
					Profil (*) وصف	Nom الاسم	Identifiant معرف

(*) : Navire de transformation / cage flottante pour l'engraissement des thonidés adultes / Etablissements de conservation, de conditionnement, de traitement ou de transformation...

(*) : سفينة تحويل / قفص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة / مؤسسات الحفظ أو التوضيب أو المعالجة أو التحويل

Bénéficiaire de l'autorisation de l'établissement de pêche maritime	
الاسم العائلي والشخصي	
المستفيد من ترخيص مؤسسة الصيد البحري	
التوقيع والخاتم	
Signature et Cachet	

ANNEXE N° VII
الملحق رقم VII
MODELE DE LA DEMANDE D'AUTORISATION DE TRANSBORDEMENT
نموذج طلب ترخيص المساقفة
(Article 2-4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 2-4 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

طلب ترخيص المساقفة
Demande d'autorisation de transbordement
Numéro de la demande de l'autorisation de transbordement (المساقفة): (رقم طلب ترخيص المساقفة)
Date de la demande de l'autorisation de transbordement (المساقفة): (تاريخ طلب ترخيص المساقفة):

1. Port / (Rade) envisagé		الميناء / (عرض البحر) المتوقع		2. Date et Heure estimées de transbordement				المساقفة				التاريخ والساعة الموقَّعتين للمساقفة				3. Identification du navire				3- تعريف السفينة		4. Nom et nationalité du capitaine/ patron du navire				4- اسم وخلفية قبطان السفينة/ قائدها																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																	

5. Captures totales à bord / Captures à transborder		مجموع المصطلات على متن السفينة/ المصطلات المراد مساقفتها		Quantité nette à transborder		الكمية الصافية المراد مساقفتها	
Espèce	Produit	Code SH	Zone de pêche	Quantité nette totale à bord	N° de la licence de pêche ou d'un autre document en vertu desquels la pêche a été effectuée (le cas échéant)	N° certificat des captures correspondant (le cas échéant)	N° autorisation(s) de transbordements réalisés auparavant, (le cas échéant)
المصنف	المنتج	رمز النظام الموحد	منطقة صيد مصطلات (F AO) (منظمة الأغذية والأعراة)	الكمية الصافية الإجمالية على متن سفينة	رقم رخصة الصيد أو وثيقة أخرى تم بموجبها الصيد (عند الاقتضاء)	رقم شهادة المصطلات المطابقة (عند الاقتضاء)	رقم ترخيص (ترخيص) المساقفة التي تمت في السابق، (عند الاقتضاء)
...	...	...	...	...	...	...	...

Demandeurs de l'autorisation de transbordement		طالب ترخيص المساقفة	توقيع	ختم
Nom et N° CNI/ N° Passport (le cas échéant) de l'armateur du navire	Nom et N° CNI/ N° Passport (le cas échéant) du capitaine / patron du navire	nationalité	جسدية	
اسم مخرج السفينة ورقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم جواز السفر عند الاقتضاء	اسم قبطان السفينة ورقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم جواز السفر عند الاقتضاء			
Navire transbordeur				
السفينة المساقفة				
Navire receveur				
السفينة المستقبلة				

* * *

(Article 2-4 du Dahir n° 1-73-255 du 23 novembre 1973 tel que modifié et completé)
(الفصل 4-2 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتثميته)

Autorisation de transbordement

ترخيص المسافرة

Etat du port de transbordement: MAROC

دولہ میاء المسافین: المعص

Numéro de l'autorisation de transbordement:

رقم طلب المسائله.....

Date de l'autorisation de transbordement

تاريخ ترخيص المسافرة:

[illegible][illegible]

✱

✱

✱

الملحق رقم IX
MODELE DE LA DECLARATION DE TRANSBORDEMENT
نموذج تصريح المسافنة
(Article 9 du Dahir n° 1-73-25 du 23 novembre 1973 tel que modifié et complété)
(الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 كما تم تغييره وتتميمه)

DECLARATION DE TRANSBORDEMENT
تصريح المسافنة

Port de transbordement ميناء المسافنة	Etat du port دولة الميناء	Date de la déclaration de transbordement تاريخ التصريح بالمسافنة	Date et heure de début du transbordement تاريخ وساعة بداية المسافنة	Date et heure de fin du transbordement تاريخ وساعة نهاية المسافنة
Nom : الاسم :				
Position géographique : الموقع الجغرافي :				

	Identification du navire					Numéro de l'autorisation de transbordement رقم ترخيص المسافنة
	Nom du navire اسم السفينة	Numéro d'immatriculation رقم تسجيل السفينة	Indicatif international d'appel radio (IRCS) الرمز الدولي لبدء الراديو	N° OMI (le cas échéant) رقم المنظمة البحرية الدولية (في حالة الاقتضاء)	Pavillon العلم	Type du navire (navire de capture, de transport...) نوع السفينة (سفينة صيد ، سفينة نقل...)
Navire transbordeur السفينة المسافنة						
Navire receveur السفينة المستقبلة						

Produits transbordés						
Espèce (nom vernaculaire et nom scientifique) الصفة (الاسم الشائع والاسم العلمي)	Type de transformation / conditionnement نوع تحويل / توضيب المنتج المسافنة	Zone de pêche FAO منطقة الصيد حسب منظمة الأمم والزراعة	Marée du... au... الحرية البحرية من... إلى...	Quantité transbordée en kg الكمية المسافنة بالكيلوغرام	Nombre d'individus transbordés (le cas échéant) عدد الافراد المسافن (في حالة الاقتضاء)	Quantité transbordée équivalente en kg de la même espèce الكمية المسافنة المعادلة بالكيلوغرام من الوزن الحي
Espèce 1 الصفة 1						
Espèce 2 الصفة 2						
Espèce 3 الصفة 3						
...						

Identification et signature des capitaines des navires						
Nom et prénom الاسم العائلي والشخصي	Nationalité الجنسية	N° CNI / Passeport (le cas échéant) رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم جواز السفر (في حالة الاقتضاء)	N° d'inscription maritime (le cas échéant) رقم التسجيل البحري (في حالة الاقتضاء)	Adresse العنوان	Téléphone الهاتف	Fax فاكس
Navire transbordeur السفينة المسافنة						
Navire receveur السفينة المستقبلة						

الجهة وتوقيع قبيلة السفن			
Email العنوان الالكتروني	Signature توقيع	Cachet ختم	

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بتحديد قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كمواد معدة لتغذية الحيوانات وكذا قائمة الطرق المستخدمة من أجل الحصول عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.557 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنونتها، ولا سيما المادة 13 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.557، يعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كمواد معدة لتغذية الحيوانات، ووصفها، وعند الاقتضاء، بيانات عنونها، بما في ذلك نسب الشوائب التي تحتوي عليها، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار، أخذا بعين الاعتبار المتطلبات الدولية في هذا المجال. ويتم نشر القائمة المذكورة وتعديلاتها على الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور.

المادة الثانية

تحدد قائمة الطرق المستخدمة من أجل الحصول على المواد الأولية ووصفها ونعوت المواد الأولية المتحصل عليها، المنصوص عنها في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.557، في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات المؤرخ في 20 أبريل 1948 بشأن بيع الأغذية المعدة للمشاة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحقان

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024) بتحديد قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كمواد معدة لتغذية الحيوانات وكذا قائمة الطرق المستخدمة من أجل الحصول عليها

*_*_*_*_*

ملحق رقم 1

قائمة المواد الأولية

التسمية	الوصف	العنونة ونسب الشوائب، عند الاقتضاء
1. بذور الحبوب ومشتقاتها		
2. البذور أو الفواكه الزيتية ومشتقاتها		
3. بذور القطاني ومشتقاتها		
4. الدرنات والجذور ومشتقاتها		
5. البذور والفواكه الأخرى ومشتقاتها		
6. الأعلاف والأعلاف الخشنة ومشتقاتها		
7. النباتات الأخرى والطحالب ومشتقاتها		
8. منتجات الحليب ومشتقاتها		
9. منتجات الحيوانات البرية ومشتقاتها		
10. الأسماك والحيوانات المائية الأخرى ومشتقاتها		
11. المعادن ومشتقاتها		
12. المنتجات والمنتجات الثانوية المتحصل عليها عن طريق التخمير باستخدام كائنات حية دقيقة معطلة، مما يؤدي إلى عدم وجود كائنات حية دقيقة في المنتج		
13. مواد أخرى		

ملحق رقم 2

قائمة الطرق المستخدمة من أجل الحصول على المواد الأولية، ووصفها، ونعت المادة الأولية المتحصل عليها

الطريقة	الوصف	نعت اسم المادة الأولية المتحصل عليها
1 الفصل التوربيني	فصل الجزيئات عن طريق تدفق الهواء.	منفصلة توربينية
2 الشفط	عملية تسمح، عن طريق تدفق الهواء، بإزالة الغبار والجزيئات الدقيقة والجزيئات الدقيقة الأخرى من الحبوب المعلقة، من الحبوب أثناء نقلها سائبة.	مشفوفة
3 التبييض	عملية المعالجة الحرارية لمادة عضوية، بالماء المغلي أو بالأوتوكلاف، لتغيير طبيعة الأنزيمات الطبيعية وتليين الأنسجة وإزالة النكهات النتيئة، يليها الغمر في الماء البارد لإيقاف عملية الطهي.	مبيضة
4 إزالة اللون	إزالة اللون الطبيعي عن طريق العمليات الكيميائية أو الفيزيائية أو باستخدام الطين المزيل للون.	مزالة اللون
5 التبريد	خفض درجة الحرارة إلى ما دون درجة الحرارة السائدة دون أن تصل درجة التجمد لتحسين التخزين.	مبردة
6 الفرغ	خفض حجم الجسيمات باستخدام شفرة واحدة أو أكثر.	مفرومة
7 التنظيف	إزالة الأجسام (الأجسام الغريبة أو الأحجار، على سبيل المثال) أو الأجزاء النباتية من النبات، مثل جزيئات القش السائبة أو القشور أو الأعشاب الضارة.	منظفة/مفرزة
8 التركيز	إزالة المياه أو المكونات الأخرى أو هما معا.	مركزة
9 التكثيف	تغيير الحالة الفيزيائية لمادة من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة.	مكثفة
10 الطبخ	تطبيق الحرارة لتعديل الخصائص الفيزيائية الكيميائية للمواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات.	مطبوخة
11 السحق/الطحن	خفض حجم الجسيمات باستخدام كسارة.	مسحوقة/مطحونة
12 التبلور	التنقية عن طريق تكوين بلورات صلبة من محلول سائل. عادة لا يتم دمج الشوائب من السائل في البنية البلورية.	متبلورة
13 التقشير	الإزالة الجزيئية أو الكلية للطبقات الخارجية من الحبوب والبذور والفواكه والخضروات والمكسرات... إلخ.	مقشرة/مقشرة جزئيا
14 إزالة البكتين	استخراج البكتين من المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات.	بدون بكتين
15 التجفيف	طريقة استخراج الرطوبة طبيعيا أو اصطناعيا.	مجففة طبيعيا أو مجففة اصطناعيا، حسب الحالة

الطريقة	الوصف	نعت اسم المادة الأولية المتحصل عليها
16	الترويق	عملية إزالة الأوساخ من سطح المنتج.
17	إزالة السكر	استخراج السكريات الأحادية أو السكريات، كلياً أو جزئياً، من دبس السكر وغيره من المواد المحتوية على السكر عن طريق العمليات الكيميائية أو الفيزيائية.
18	إزالة السموم	عملية تدمير أو تقليل الملوثات السامة في المنتج.
19	التقطير	تجزئة السوائل المغلية والبخار المكثف الذي يتم جمعه في وعاء منفصل.
20	السيلاج	تخزين المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات مع إضافة مواد حافظة أو بدونها أو تحت ظروف لاهوائية مع إضافة مضافات السيلاج أو بدونها.
21	التبخير	خفض نسبة المياه.
22	التوسع	عملية حرارية يؤدي فيها التبخر المفاجئ للماء الموجود في المنتج إلى انفجاره.
23	إزالة الشحوم/إزالة الزيت بالضغط	إزالة الزيت/الدهون بالضغط.
24	الاستخراج	إزالة الدهون أو الزيت من بعض المواد بواسطة عامل ذوبان عضوي أو سكر أو مكونات أخرى قابلة للذوبان في الماء بواسطة عامل ذوبان مائي.
25	البثق	عملية حرارية يتم فيها تبخر الماء الموجود في المنتج بسرعة، مما يؤدي إلى تحلله، يلها تشكيل محدد للمنتج من خلال المرور عبر سلسلة معينة.
26	التخمير	عملية يتم من خلالها إنتاج أو استخدام الكائنات الدقيقة (البكتيريا والفطريات والخمائر، إلخ) على المواد الأولية لتغيير التركيب الكيميائي أو الخصائص الكيميائية لهذه المواد.
27	الترشيح	عملية تمرير سائل عبر وسط مسامي أو مرشح غشائي لإزالة الجسيمات الصلبة.
28	صنع رقائق	تصفية مادة أولية مبللة معالجة حرارياً لتجزئتها إلى قطع رقيقة.
29	الطحن الجاف	المعالجة الفيزيائية للحبوب لخفض حجم الجسيمات وتسهيل فصل مكونات الحبوب (بما في ذلك الدقيق والنخالة وإعادة التشكيل).
30	فصل أجزاء الزيوت بالتبريد	تبريد الزيوت لفصل الأجزاء المشبعة عن الأجزاء غير المشبعة. الأجزاء الأكثر تشبعاً من الزيت تتجمد عن طريق التبريد بينما الأجزاء غير المشبعة تبقى سائلة ويمكن، على سبيل المثال، صلبها. المنتج المجمد هو الزيت المثبت.

الطريقة	الوصف	نعت اسم المادة الأولية المتحصل عليها
31	التقسيم	عملية فصل مادة أولية مكونة لمادة معدة لتغذية الحيوانات إلى شظايا.
32	القلي	عملية طهي المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات بالزيت أو الدهون.
33	صنع الهلام	عملية تكوين هلام، مادة خام صلبة تشبه الهلام، يمكن تعديل مرونتها/ضعفها أو صلابتها/قوتها بإضافة عوامل هلامية.
34	صنع الحبيبات	معالجة المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات من أجل الحصول على حجم معين و قوام محدد للجسيمات.
35	الطحن/السحق	تقليل حجم الجسيمات من المواد الأولية الصلبة المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، سواء كانت جافة أو رطبة.
36	التسخين	العمليات الحرارية المنجزة في ظروف خاصة كالضغط والرطوبة.
37	الهدرجة	عملية تحفيزية لتشبع الروابط المزدوجة من الزيوت أو الدهون أو الأحماض الدهنية، تجرى في درجة حرارة عالية تحت ضغط الهيدروجين وتهدف إلى الحصول على دهون ثلاثية أو أحماض دهنية مشبعة جزئياً أو كلياً، أو البوليول عن طريق تقليل مجموعات كربونيل الكربوهيدرات إلى مجموعات هيدروكسيل.
38	التحلل المائي	تخفيض الحجم الجزيئي عن طريق المعالجة المناسبة بالماء تحت تأثير الحرارة أو الضغط أو الأنزيمات أو الحمض/القاعدة.
39	الإسالة	تغيير مادة من الحالة الصلبة أو الغازية إلى الحالة السائلة.
40	النقع	خفض حجم المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات بطرق ميكانيكية، في كثير من الأحيان بوجود الماء أو سوائل أخرى.
41	صنع الملت	تحفيز إنبات الحبوب لتنشيط الأنزيمات الطبيعية القادرة على تحليل النشا وتحويله إلى كربوهيدرات قابلة للتخمير والبروتينات إلى أحماض أمينية وبيتيدات.
42	الانصهار	نقل مادة من الحالة الصلبة إلى الحالة السائلة باستخدام الحرارة.
43	التدقيق	عملية تسمح بتقليص متوسط قطر جزيئات المواد الأولية الصلبة إلى مقياس ميكرومتر.
44	السلق	عملية تشمل النقع في الماء والمعالجة الحرارية لتحويل النشا كلياً إلى هلام، يلها التجفيف.
45	البسترة	عملية التسخين وفق درجة حرارة حرجة لفترة محددة للقضاء على الكائنات الحية الدقيقة الضارة، يلها التبريد السريع.
46	التكتل	التشكيل عن طريق الضغط من خلال مصفوفة.

الطريقة	الوصف	نعت اسم المادة الأولية المتحصل عليها
47	صنع مادة ما قبل الجيلاتين	مادة ما قبل الجيلاتين
48	الضغط	كسبة الضغط (بالنسبة للمواد التي تحتوي على زيت) اللب، مارك (بالنسبة للفواكه، إلخ) قشور الشمندر المضغوطة (بالنسبة للشمندر السكري)
49	التكرير	الإزالة الكاملة أو الجزئية للشوائب أو المكونات غير المرغوب فيها عن طريق المعالجات الكيميائية أو الفيزيائية.
50	التحميص	تسخين المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات في الحالة الجافة لتحسين قابلية الهضم وتكثيف اللون و/أو تقليل العوامل الطبيعية المضادة للتغذية.
51	التسطيح / التصفيح	تقليل حجم الجسيمات عن طريق تمرير المواد الخام (الحبوب، على سبيل المثال) بين أزواج من البكرات.
52	الحماية من التحلل الاجتراري	عملية للعلاج الفيزيائي (الحرارة أو الضغط أو البخار أو الجمع بين هذه العوامل) و/أو بفاعل الألدهيدات أو الليغونوسلفونات أو هيدروكسيد الصوديوم أو الأحماض العضوية (كحمض البروبيونيك أو حمض التانيك)، على سبيل المثال، لحماية العناصر الغذائية من التحلل في بطن الحيوانات المجترة. يجب أن يكون محتوى الألدهيدات الحرة للمواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات والمحمية من التحلل الاجتراري بواسطة الألدهيدات أقل من أو يساوي 0.12٪.
53	الغريلة/الفرز	فصل الجسيمات ذات الأحجام المختلفة عن طريق تحريك أو صب المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات من خلال شاشة واحدة أو أكثر.
54	إزالة الشوائب / إزالة القشدة	فصل الطبقة العائمة على سطح السائل (دهون الحليب، على سبيل المثال) عن طريق العمليات الميكانيكية.
55	التقطيع على شكل شرائح	قطع المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات على شكل شرائح مسطحة.
56	النقع/ التبليل	ترطيب وتليين المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات، عادة البذور، لتقليل وقت الطهي، والمساهمة في إزالة الأثر وتيسير امتصاص الماء من أجل تنشيط عملية الإنبات أو تقليل محتوى العوامل الطبيعية المضادة للتغذية.

	الطريقة	الوصف	نعت اسم المادة الأولية المتحصل عليها
57	التجفيف بالرش	تقليل المحتوى المائي للسائل عن طريق رش المادة الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات أو بخها لزيادة نسبة السطح/الكتلة، والمرور عبر تيار من الهواء الساخن.	مجففة بالرش
58	التعقيم الأوتوماتيكي	عملية التسخين والطهي بالبخار تحت الضغط لزيادة قابلية الهضم.	معقمة أوتوماتيكية
59	الترشيح الفائق	ترشيح السوائل من خلال غشاء رقيق يُمكن من نفاذ الجزيئات الصغيرة فقط.	فائقة الترشيح
60	إزالة الأجنة	عملية تتألف من القضاء الكامل أو الجزئي على أجنة بذور الحبوب المسحوقة.	مُزالة الجنين
61	المعالجة بالأشعة تحت الحمراء	عملية حرارية باستخدام حرارة الأشعة تحت الحمراء لطهي وتحميص الحبوب أو الجذور أو البذور أو الدرنات أو منتجاتها الثانوية، يتبعها عادة صنع رقائق.	معالجة بالأشعة تحت الحمراء
62	الكسر (كسر الزيوت والدهون، مهدرجة أو غير مهدرجة)	عملية كيميائية لتحلل الدهون أو الزيوت. إن تفاعل الدهون أو الزيوت والمياه عند درجات حرارة وضغوط عالية ينتج عنه أحماض دهنية خام في المرحلة الكارهة للماء والمياه العذبة (الجليسيرول الخام) في المرحلة المحبة للماء.	مكسرة
63	الاستخراج بواسطة الموجات فوق الصوتية	عملية تسمح بإطلاق مركبات قابلة للذوبان عن طريق التحول الميكانيكي تحت تأثير الطاقة والموجات فوق الصوتية الحرارية في الماء.	محصل عليها عن طريق الاستخراج بواسطة الموجات فوق الصوتية
64	إزالة مواد التلفيف بطريقة ميكانيكية (المنتجات الغذائية)	التخلص الميكانيكي من مواد التلفيف.	منزوعة التلفيف ميكانيكياً

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2173.24 صادر في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024)
يتعلق بتسجيل المضافات المستعملة في صنع المواد المعدة
لتغذية الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.23.557 الصادر في 5 ذي القعدة 1445
(14 ماي 2024) المتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة
للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنونتها، لا سيما المادة 14
منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تسجيل المضافات التي تستعمل في صنع المواد المعدة لتغذية
الحيوانات في القائمة المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.23.557، بناء على طلب من مصنع المضافات المذكورة
أو مستوردها أو موزعها.

يتكون الملف المرافق لطلب التسجيل المنصوص عليه في المادة 14
المذكورة، مما يلي :

1. - جزء إداري، ويشمل :

1 - تحديد هوية صاحب الطلب :

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية
للتعريف أو نسخة من سند الإقامة بالنسبة للأجانب، حسب
الحالة، سارية المفعول.

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للشخص الموكل له
تمثيل الشخص الاعتباري أو نسخة من سند الإقامة بالنسبة
للأجانب، سارية المفعول، ونسخة من الوثيقة التي تثبت
الصلاحيات الممنوحة له لهذا الغرض ؛

• نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو المقولة ؛

• نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري.

2 - تحديد مكان نشاط صاحب الطلب :

- وثيقة تبين مكان إقامة النشاط ؛

- وثيقة تبين طبيعة النشاط الممارس ؛

- نسخة من الاعتماد على المستوى الصحي الممنوح للمؤسسة
الخاص بالنشاط الممارس من قبل صاحب الطلب.

3 - بلد منشأ المضافات في حالة استيرادها.

II. - جزء تقني، ويشمل :

1 - معلومات ووثائق حول المضاف، وتشمل ما يلي :

(أ) تحديد المضاف :

- التسمية ؛

- الفئة ؛

- الحالة الفيزيائية ؛

- التركيبة، كما وكيفا ؛

- الخصائص الفيزيائية والكيميائية ؛

- طريقة الصنع.

(ب) استعمالات المضاف :

- الاستعمالات المرتقبة ؛

- شروط الاستعمال ؛

- نسب إدماجه الدنيا والقصوى ؛

- احتياطات الاستعمال.

(ج) المراقبة المنجزة من أجل تحديد :

- تركيبته، كما وكيفا ؛

- الاستقرار أثناء تحضير المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

- تاريخ انتهاء مدة صلاحيته ؛

- نسبته في الخلطات المسبقة والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

(د) عينة من أجل إجراء تحاليل المطابقة، عند الاقتضاء.

(هـ) عينة من العنونة المطابقة للمتطلبات الجاري بها العمل.

2 - دراسة تتعلق بفعالية المضاف تمكن من إبراز آثاره المتوقعة
على الأصناف المستهدفة.

3 - دراسة تتعلق بسلامة المضاف على الأصناف المستهدفة،
وببقاياه في المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني وبالبقايا التي
يتم إفرازها وآثارها على البيئة، عند الاقتضاء.

يرفق طلب التسجيل بالتزام يثبت عدم وجود هرمونات أو منتجات
ذات الأصل الحيواني، باستثناء الجيلتين المستخدم في تغليف المضافات،
أو مواد معدلة وراثيا، والامتثال للمعايير المطبقة في مجال عتبات الإشعاع.

المادة الثالثة

إذا تبين أن المضاف المسجل في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مضر بصحة الإنسان أو بصحة الحيوانات، يتم حذفه فوراً من القائمة المذكورة. ويبلغ هذا الحذف إلى المستفيد من التسجيل.

المادة الرابعة

يجب على كل مستورد أو مصنع أو موزع كل مضاف يتم عرضه في السوق، أن يخبر المصلحة المختصة المذكورة فوراً بكل تغيير يطرأ على المضاف المذكور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1446 (22 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2375.24 صادر في 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024) بتحديد قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وشروط اعتماد مختبرات تحليل مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 10.6 و 10.7 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفصل 10.6 من المرسوم رقم 2.72.513 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا للملحق هذا القرار قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 2

تطبقا لمقتضيات الفصل 10.7 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر، يودع طلب الحصول على اعتماد مختبر التحليل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، مقابل وصل إيداع.

علاوة على ذلك، بالنسبة للمضافات المستوردة، يتم الإدلاء بوثيقة تسلمها السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت تسجيل المضاف المعني.

المادة الثانية

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بدراسة الطلب والملف المرفق به، حيث تتأكد من مطابقة الوثائق التي أدلى بها صاحب الطلب للتنظيم الجاري به العمل، بما في ذلك من خلال القيام بزيارة المحلات والمنشآت والمعدات المستعملة من قبل صاحب الطلب المذكور.

يتعين على صاحب الطلب أن يسمح للمصلحة المختصة المذكورة بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بالقدرات البشرية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية.

يتوقف سريان أجل دراسة الطلب، المحدد في 60 يوماً، إذا كان الملف المرفق بالطلب غير كامل.

عندما يتطلب تقييم الملف خبرة خاصة، يتم تعليق الأجل المذكور أعلاه إلى حين إجراء الخبرة المطلوبة. وفي هذه الحالة، تبلغ المصلحة المذكورة صاحب الطلب، بكل الوسائل المناسبة، أجل جديد للرد على طلبه.

إذا تبين من خلال دراسة الملف أن المضاف المطلوب تسجيله :

- غير موجه إلى المؤسسات أو المقاولات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي ؛

- أو يشكل خطراً على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو على البيئة ؛

- أو لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

تشعر المصلحة المختصة المذكورة المعني بالأمر، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، برفض معلل وتدعوه إلى استعادة ملفه.

يمكن للمصلحة المختصة المذكورة، من أجل تقييم العناصر المكونة للملف، أن تطلب من صاحب الطلب، داخل الأجل الذي تحدده له سلفاً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة، كل معلومة أو وثيقة تكميلية. ويجب ألا يتجاوز هذا الأجل ستة (6) أشهر. إذا لم يتم الإدلاء بالمعلومة أو الوثيقة المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، أو ظلت غير تامة أو غير مطابقة، اعتبر الملف غير مستوف للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار. وتوجه المصلحة المختصة المذكورة، إلى صاحب الطلب رسالة تعلل فيها إغلاق الملف.

ويرفق الطلب المذكور بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة طالبة الاعتماد ؛

- نسخة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري ؛

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على الطلب ؛

- وثيقة تبين التنظيم الهيكلي والوظيفي لصاحب الطلب ؛

- نسخة من تصميم محلات المختبر، مع بيان الممرات المخصصة للمستخدمين وكذا تلك المخصصة للعينات ؛

- نسخة من الصيغة المعمول بها لكتيب الجودة مصحوبا بجميع وثائق الجودة لا سيما المساطر الداخلية والتسجيلات وطرق العمل ؛

- لائحة اسمية لمستخدمي المختبر، موقعة ومختومة من قبل صاحب الطلب، مرفقة بما يلي :

• نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

• السير الذاتية، تتضمن معلومات تفصيلية حول الخبرات والمهارات المكتسبة ؛

• نسخ من الدبلومات والشهادات الأكاديمية المحصل عليها ؛

• نسخ من شهادات التدريب أو التكوين، أو أي وثيقة تثبت الخبرات والمهارات المكتسبة ؛

• نسخ من عقود العمل المبرمة مع صاحب الطلب.

- قائمة موقعة ومختومة من قبل صاحب الطلب تبين المعدات التي سيتم استعمالها لإجراء العمليات موضوع طلب الاعتماد، مصحوبة بنسخ من فواتير هذه المعدات أو نسخ من فواتيرها الأولية وكذا نسخ من شهادات معايرتها ؛

- نسخة من شهادة المطابقة وفق معيار ISO 17025، أو التزام بالحصول عليها داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ الحصول على اعتماد المختبر ؛

- وثيقة توضح الحلول البديلة التي سيتم تنفيذها في حالات القوة القاهرة قصد ضمان السير العادي للمختبر ؛

- التزام بالشرف موقع ومختوم من طرف صاحب الطلب، يتعهد فيه بما يلي :

• القيام بالأنشطة المطلوب بشأنها الاعتماد، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في المطابقة وفق معيار ISO 17025 ؛

• الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

• ضمان سرية وحياد واستقلالية المختبر ومستخدميه فيما يتعلق بالأنشطة موضوع الاعتماد ؛

• المشاركة في الاختبارات بين المخبرية التي يمكن تنظيمها من قبل المختبر الوطني للطاقة والمعادن ؛

• السهر على الحفاظ على كفاءة المستخدمين والتأكد من تدريبهم لضمان كفاءتهم.

المادة 3

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قرار اعتماد مختبر التحليل داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد كاملاً.

في حالة رفض منح الاعتماد، تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قرار الرفض لصاحب الطلب بكل وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

المادة 4

تحدد مدة صلاحية اعتماد مختبر التحليل في خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده، قبل تاريخ انتهاء صلاحيته بثلاثة أشهر، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها منح الاعتماد.

لا يمكن تفويت اعتماد مختبر التحليل أو تحويله.

المادة 5

يتم تسليم الاعتماد لمختبرات التحليل في أحد النشاطين التاليين أو كليهما :

- أخذ عينات والقيام بالتحليل لمراقبة مطابقة الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، باستثناء الزيوت الملمية، للمواصفات القانونية الجاري بها العمل، وذلك عند استيرادها ؛

- أخذ عينات والقيام بالتحليل لمراقبة مطابقة الزيوت الملمية، للمواصفات القانونية الجاري بها العمل، وذلك عند استيرادها وبعد عرضها للاستهلاك.

المادة 6

تتم مراقبة مختبر التحليل المعتمد من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمختبر الوطني للطاقة والمعادن، وذلك قصد التحقق من احترام الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

يجب على مختبر التحليل المعتمد أن يسمح للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالولوج إلى محلاته، وأن يضع رهن إشارتهم جميع الوثائق التي يرونها لازمة لإنجاز مهامهم.

المادة 7

في حالة عدم تقييد مختبر التحليل المعتمد بأحد الشروط التي منح على أساسها الاعتماد، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، بإعداده بواسطة جميع وسائل التبليغ القانونية، قصد القيام بالإجراءات اللازمة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإصدار.

في حالة عدم استجابة مختبر التحليل للإصدار الموجه إليه بعد انصرام أجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعلق السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة اعتماد مختبر التحليل لمدة ثلاثة (3) أشهر، وتبليغه بهذا التعليق بواسطة جميع وسائل التبليغ القانونية.

إذا لم يستجب مختبر التحليل للإصدار المذكور في مقرر تعليق الاعتماد أو في حالة العود، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بسحب اعتماد مختبر التحليل، وتبليغه بهذا السحب بواسطة جميع وسائل التبليغ القانونية.

لا يمكن أن يترتب على سحب أو تعليق الاعتماد المذكور أعلاه أي شكل من أشكال التعويض للمختبر.

المادة 8

تنشر بصفة دورية لائحة مختبرات التحليل المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة على موقعها الإلكتروني.

المادة 9

يجب على مختبر التحليل المعتمد الالتزام بالسرية والحياد والنزاهة والاستقلالية والحفاظ عليها.

المادة 10

يجب على مختبر التحليل المعتمد أن يحيل فوراً بيان تحاليل العينات، في حالة عدم مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها على المختبر الوطني للطاقة والمعادن.

المادة 11

يجب على مختبر التحليل المعتمد الاحتفاظ بعينة شاهدة عند كل عملية أخذ عينة من مادة الهيدروكربون المكررة أو وقود الغاز الطبيعي بغرض مراقبة تطابقها للمواصفات القانونية الجاري بها العمل، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، بغرض مراقبتها لاحقاً من قبل المختبر الوطني للطاقة والمعادن عند الاقتضاء.

المادة 12

يقوم مختبر التحليل المعتمد بإعداد بيان تحاليل، طبقاً للنموذج المعتمد من طرف المختبر الوطني للطاقة والمعادن، تسجل فيه نتائج التحاليل التي قام بإجرائها مصحوبة بتفسيرها والخلاصات حول مطابقة العينة التي تم إجراء التحاليل عليها.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024).

الإمضاء: ليلي بنعلي.

*

* *

ملحق قرار لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

رقم 2375.24 صادر في 20 من ربيع الأول 1446

(24 سبتمبر 2024) بتحديد قائمة مختبرات التحليل التابعة

للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وشروط اعتماد مختبرات

تحليل مواد الهيدروكربون المكررة ووقود الغاز الطبيعي

لائحة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية

المكلفة بالطاقة

- المختبر الوطني للطاقة والمعادن الكائن بشارع بن تاشفين، رقم 403، عين برجة - الدار البيضاء؛

- المختبرات الملحقة بالمختبر الوطني للطاقة والمعادن:

• مختبر أكادير الكائن بمقر المديرية الجهوية لقطاع الانتقال

الطاقي بأكادير بحي الإدارات العامة - أكادير؛

• مختبر مكناس الكائن بشارع ميموزا راس أغيل، المنظر الجميل،

5000 - مكناس؛

• مختبر مراكش الكائن بمقر معهد المعادن بمراكش، شارع مشعر

الحرام، إسيل، كليز المنارة - مراكش؛

• مختبر طنجة الكائن بمقر المديرية الجهوية لقطاع الانتقال

الطاقي بطنجة عند زاوية أبي بكر الرازي وشارع ابن الهيثم - الحي

الإداري - طنجة؛

• مختبرات متنقلة.

نصوص خاصة

القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Feed & Fertilizers» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيك:

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Laminaria ochroleuca» و«Gelidium sesquipedale» و«Saccorhiza polyschides» و«Grateloupia filicina» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/518 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2440.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Feed & Fertilizers» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/518 الموقععة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بين شركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160325، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/518 الموقععة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2440.24 الصادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Feed & Fertilizers» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Feed & Fertilizers» رقم 2024/ORI/518 الموقعة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بين شركة «BLUE FEED & FERTILIZERS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «BLUE FEED & Fertilizers Sarl AU» الكائن مقرها ب 15، شارع الأبطال، شقة 4، أكادال، الرباط.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.																
المساحة.	ستة عشر (16) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°7'52.685" شمالا</td><td>2°51'25.476" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°7'45.804" شمالا</td><td>2°51'12.083" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°7'34.801" شمالا</td><td>2°51'20.458" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°7'41.680" شمالا</td><td>2°51'33.853" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'52.685" شمالا	2°51'25.476" غربا	B2	35°7'45.804" شمالا	2°51'12.083" غربا	B3	35°7'34.801" شمالا	2°51'20.458" غربا	B4	35°7'41.680" شمالا	2°51'33.853" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°7'52.685" شمالا	2°51'25.476" غربا															
B2	35°7'45.804" شمالا	2°51'12.083" غربا															
B3	35°7'34.801" شمالا	2°51'20.458" غربا															
B4	35°7'41.680" شمالا	2°51'33.853" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «Gracilaria gracilis» : - «Laminaria Ochroleuca» : - «Gelidium sesquipedale» : - «Saccorhiza polyschides» : - «Grateloupia filicina» : - «Codium tomentosum» : - «Ulva lactuca» : - «Cystoseira tamariscifolia». الحيال.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : مائة وستون (160) درهم في السنة.																
	مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Trans Algue» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيك :

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia» .

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TRANS ALGUE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Laminaria ochroleuca» و«Gelidium sesquipedale» و«Saccorhiza polyschides» و«Grateloupia filicina» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/519 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي. الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2441.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «TRANS ALGUE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Trans Algue» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/519 الموقعة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بين شركة «TRANS ALGUE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TRANS ALGUE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160331، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/519 الموقعة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2441.24 الصادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «TRANS ALGUE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Trans Algue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Trans Algue» رقم 2024/ORI/519 الموقعة بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بين شركة «TRANS ALGUE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «TRANS ALGUE Sarl AU» الكائن مقرها ب 15، شارع الأبطال، شقة 4، أكادال، الرباط.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.																
المساحة.	ستة عشر (16) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°7'31.753" شمالا</td><td>2°50'44.956" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°7'24.871" شمالا</td><td>2°50'31.565" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°7'13.868" شمالا</td><td>2°50'39.941" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°7'20.751" شمالا</td><td>2°50'53.333" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'31.753" شمالا	2°50'44.956" غربا	B2	35°7'24.871" شمالا	2°50'31.565" غربا	B3	35°7'13.868" شمالا	2°50'39.941" غربا	B4	35°7'20.751" شمالا	2°50'53.333" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°7'31.753" شمالا	2°50'44.956" غربا															
B2	35°7'24.871" شمالا	2°50'31.565" غربا															
B3	35°7'13.868" شمالا	2°50'39.941" غربا															
B4	35°7'20.751" شمالا	2°50'53.333" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «Gracilaria gracilis» : - «Laminaria Ochroleuca» : - «Gelidium sesquipedale» : - «Saccorhiza polyschides» : - «Grateloupia filicina» : - «Codium tomentosum» : - «Ulva lactuca» : - «Cystoseira tamariscifolia» . الحيال.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : مائة وستون (160) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualga» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في البحر عرض لمعاشات :

- الطحالب الحمراء من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Grateloupia filicina»؛

- الطحالب الخضراء من صنف «Codium tomentosum» و«Ulva lactuca»؛

- الطحالب السمراء من صنف «Cystoseira tamariscifolia» و«Saccorhiza polyschides».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUALGA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Grateloupia filicina» والطحالب الخضراء من صنف «Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» والطحالب السمراء من صنف «Cystoseira tamariscifolia» و«Saccorhiza polyschides» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/MSA/462 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2442.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «AQUALGA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualga» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/MSA/462 الموقعة بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بين شركة «AQUALGA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUALGA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 54689، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/MSA/462 الموقعة بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بين الشركة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2442.24 الصادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «AQUALGA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualga» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualga» رقم 2023/MSA/462 الموقعة بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بين شركة «AQUALGA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																														
اسم المستفيد.	شركة «AQUALGA Sarl» الكائن مقرها بشقة رقم 181، الطابق الأول، عمارة المدينة، رقم ب 4 أ، أوير، أكادير.																													
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض لمعاشات بإقليم آسفي.																													
المساحة.	ثلاثون (30) هكتارا.																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th><th>الحدود</th></tr><tr><td>31°59'21.443" شمالا</td><td>9°24'7.764" غربا</td><td>B1</td></tr><tr><td>31°59'27.652" شمالا</td><td>9°24'16.570" غربا</td><td>B2</td></tr><tr><td>31°59'40.161" شمالا</td><td>9°24'4.427" غربا</td><td>B3</td></tr><tr><td>31°59'33.952" شمالا</td><td>9°23'55.621" غربا</td><td>B4</td></tr><tr><td>31°59'40.206" شمالا</td><td>9°23'49.549" غربا</td><td>B1</td></tr><tr><td>31°59'46.415" شمالا</td><td>9°23'58.356" غربا</td><td>B2</td></tr><tr><td>31°59'58.923" شمالا</td><td>9°23'46.211" غربا</td><td>B3</td></tr><tr><td>31°59'52.714" شمالا</td><td>9°23'37.405" غربا</td><td>B4</td></tr></table>			خط العرض	خط الطول	الحدود	31°59'21.443" شمالا	9°24'7.764" غربا	B1	31°59'27.652" شمالا	9°24'16.570" غربا	B2	31°59'40.161" شمالا	9°24'4.427" غربا	B3	31°59'33.952" شمالا	9°23'55.621" غربا	B4	31°59'40.206" شمالا	9°23'49.549" غربا	B1	31°59'46.415" شمالا	9°23'58.356" غربا	B2	31°59'58.923" شمالا	9°23'46.211" غربا	B3	31°59'52.714" شمالا	9°23'37.405" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	الحدود																												
31°59'21.443" شمالا	9°24'7.764" غربا	B1																												
31°59'27.652" شمالا	9°24'16.570" غربا	B2																												
31°59'40.161" شمالا	9°24'4.427" غربا	B3																												
31°59'33.952" شمالا	9°23'55.621" غربا	B4																												
31°59'40.206" شمالا	9°23'49.549" غربا	B1																												
31°59'46.415" شمالا	9°23'58.356" غربا	B2																												
31°59'58.923" شمالا	9°23'46.211" غربا	B3																												
31°59'52.714" شمالا	9°23'37.405" غربا	B4																												
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																													
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																													
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب الآتية : -الطحالب الحمراء من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Grateloupia filicina» ؛ -الطحالب الخضراء من صنف «Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» ؛ -الطحالب السمرء من صنف «Cystoseira tamariscifolia» و«Saccorhiza polyschides».																													
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																													
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																													
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																													
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																													
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : خمسة عشر ألف (15000) درهم في السنة.																													
	مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																													

رقم 2023/DOE/506 الموقعة بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kali Shellfish-Cintra» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سنترا :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» للذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/506 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي. الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2443.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kali Shellfish-Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/506 الموقعة بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين شركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 22553، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2443.24 الصادر في 29 ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بالترخيص لشركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kali Shellfish-Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kali Shellfish-Cintra» رقم 2023/DOE/506 الموقعة بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين شركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «KALI SHELLFISH Sarl AU» الكائن مقرها بتجزئة النهضة 1، رقم 1023، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°5'23.460" شمالا</td><td>16°11'21.156" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°5'21.624" شمالا</td><td>16°11'18.240" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°5'16.260" شمالا</td><td>16°11'22.164" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°5'18.060" شمالا</td><td>16°11'25.080" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'23.460" شمالا	16°11'21.156" غربا	B2	23°5'21.624" شمالا	16°11'18.240" غربا	B3	23°5'16.260" شمالا	16°11'22.164" غربا	B4	23°5'18.060" شمالا	16°11'25.080" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°5'23.460" شمالا	16°11'21.156" غربا															
B2	23°5'21.624" شمالا	16°11'18.240" غربا															
B3	23°5'16.260" شمالا	16°11'22.164" غربا															
B4	23°5'18.060" شمالا	16°11'25.080" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	على القوائم الخشبية و/أو الأقفاص الثابتة المعلقة بالنسبة لبلح البحر ؛ الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.24 صادر في 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاوله التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» بتاريخ 4 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 215، شارع الزرقطوني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 7 إلى 11 ومن 17 إلى 20 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 الواردة في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/10.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

مرسوم رقم 2.24.742 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.439 بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البدلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البدلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «لسلمي الأجور 6 و 8» محل عبارتي «لسلمي الأجور 6 و 7» و «لسلالم الأجور 6 و 7» في المواد 2 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 24 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).
وتحل عبارة «لسلالم الأجور 9» محل عبارتي «لسلالم الأجور 8» و «لسلمي الأجور 8» في المواد 2 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 24 و 26 من المرسوم المذكور.
كما تحل عبارة «لسلالم الأجور من 9 إلى» محل عبارة «لسلالم الأجور من 8 إلى» في المواد 11 و 13 و 19 و 20 منه.

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) :

«المادة 23. - لا يتم حمل الشارات المميزة للدرجة، الجدول التالي :

الفئة	السلطة التي لها صلاحية تسليم الترخيص
.....	
- الموظفون المرتبون في درجات ضابط الجمارك ومفتش الجمارك، من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ؛ - الموظفون المرتبون في درجة مهندس للجمارك أو مهندس معماري للجمارك.	
- الموظفون المرتبون في درجة حارس الجمارك، من الدرجة الأولى والثانية وفي درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى والثانية.	

المادة الثالثة. - ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)، ويعوض بالجدول التالي :

«جدول يبين الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ملحق بالمرسوم رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها»

إطار	الرتبة	الشارة المميزة للدرجة
حارس الجمارك من الدرجة الثانية وعون تقي للجمارك من الدرجة الثانية	الرتبة الأولى	كتفية فارغة.
	الرتبة الثانية والرتبة الثالثة	شريطة فضية اللون عرضها 7 ملليمترات على شكل V أفقية مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة	شريطتان فضيتا اللون عرضهما 7 ملليمترات على شكل V أفقيتان مفتوحتان في اتجاه الذراع وتبعدان عن بعضهما بملمتري.
	الرتبة السادسة والرتبة السابعة	ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.
	ابتداء من الرتبة الثامنة	نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق.
حارس الجمارك من الدرجة الأولى وعون تقي للجمارك من الدرجة الأولى	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	شريطتان فضيتا اللون عرضهما 7 ملليمترات على شكل V أفقيتان مفتوحتان في اتجاه الذراع وتبعدان عن بعضهما بملمتري.
	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.
	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق.
	ابتداء من الرتبة السابعة	نجمة معدنية ذهبية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء ذهبية اللون ولها نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش الجمارك من الدرجة الرابعة	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة السابعة	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	ابتداء من الرتبة الثامنة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش الجمارك من الدرجة الثالثة	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة السادسة	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة السابعة إلى الرتبة التاسعة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
	الرتبة العاشرة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش الجمارك من الدرجة الثانية	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثانية	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة السادسة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش الجمارك من الدرجة الأولى	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثانية	دويرتان ذهبيتا اللون قطرها 22 ملم تتكونان من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة السادسة	دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم تتكون من نجمة ذهبية خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذوا لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.

دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، و دائرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	ضابط ممتاز للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	
كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.	الرتبة الأولى	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الأولى ومهندس معماري للجمارك من الدرجة الأولى
دويرتان ذهبيتا اللون قطرها 22 ملم تتكونان من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي	الرتبة الثانية	
ثلاث دويرات لهما نفس المميزات أعلاه	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم تتكون من نجمة ذهبية خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذوا لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.	من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ومهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودائرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى ومهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة ومهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة

المادة الرابعة. - يحتفظ موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشارات التي حصلوا عليها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بفعل ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة.

ويحتفظ الموظفون الذين تمت ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة، بالشارات المسلمة لهم قبل الترقية إذا كانت أعلى من تلك المطابقة لدرجتهم الجديدة بعد الترقية.

المادة الخامسة. - يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية حيز التنفيذ.

المادة السادسة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال

الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعاد ترتيب المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1119.93 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بترتيب المعهد العالي للسياحة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2447.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بإعادة ترتيب المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة،

مجلس المنافسة

وعلى قرارى المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيدار رقم 109/2024 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) ورقم 2024/124 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين لبنى مرحتي وكوثر امكوني مقررتين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية وميثاق المساهمين مبرمين من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 24 يوليو 2024، يحدد شروط إحداث المنشأة المشتركة «Isopan S.p.A»، بصفة غير مباشرة من طرف كل من شركة «Manni Group S.p.A» وشركة «Marcegaglia Steel S.p.A»، حيث ستقوم هذه الأخيرة بتفويت نشاطها، بصفة غير مباشرة إلى شركة «Isopan S.p.A»، مقابل امتلاكها عبر فروعها، لنسبة 50% من رأسمال المنشأة المشتركة وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب شركة «Manni Group S.p.A» وتولي بذلك المراقبة المشتركة لها ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Isopan S.p.A» من طرف كل من شركة «Marcegaglia Steel S.p.A» وشركة «Manni Group S.p.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من محرم 1446 (5 أغسطس 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة، «Isopan S.p.A»، من طرف كل من شركتي «Manni Group S.p.A» و«Marcegaglia Steel S.p.A»، وذلك بامتلاك هذه الأخيرة من خلال فروعها نسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب «Manni Group S.p.A». وقبل امتلاك هذه النسبة، ستفوت شركة «Marcegaglia Steel S.p.A» أنشطتها المتعلقة بإنتاج وتسويق ألواح الفولاذ العازلة وألواح الفولاذ المموجة للمنشأة المستهدفة، على أن تتولى بعد ذلك المراقبة المشتركة لها ؛

- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثّة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق وتصريح طرفي العملية، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثّة عن الشركتين الأم «Manni Group S.p.A» و «Marcegaglia Steel S.p.A» من حيث التمويل أو التسويق، حيث ستظل شركة «Isopan S.p.A» حرة في الحصول على تمويل خارجي لتغطية حاجياتها من المواد الأولية دون اللجوء للشركتين المؤسستين، كما ستمكن المنشأة المشتركة من القيام بالبيع للغير؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي :

- الشركتين المؤسستين :

- «Marcegaglia Steel S.p.A» وهي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Via dei Bresciani, Gazoldo degli Ippoliti (MN) 16 والمسجلة بالسجل التجاري Imprese di Mantova تحت رقم 02467550204. وهي مملوكة بالكامل لشركة «Marcegaglia Holding S.r.l»، الشركة الأم لمجموعة «Marcegaglia»، التي تنشط على المستوى العالمي في تصنيع الفولاذ الكربوني والفولاذ المقاوم للصدأ، وفي معالجة وتحويل الفولاذ إلى منتجات الصلب الكربوني، كما تنشط بشكل ثانوي، في تصنيع منتجات الفولاذ المقاوم للصدأ المسطحة والطويلة والألواح الثقيلة. وتنشط «Marcegaglia Steel SPA» في المغرب في تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف وكذا ألواح الفولاذ المموجة عبر شركتها «Marcegaglia Buildtech S.r.l» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن تكوين منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثّة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Manni Group S.p.A» وشركة «Marcegaglia Steel S.p.A» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن اتفاقية المساهمين المبرمة بين الطرفين تتضمن العديد من المقتضيات التي تنص على المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفيا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثّة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة ؛

- تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الألياف المعدنية؛

- تسويق ألواح الفولاذ المموجة؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن أسواق تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف المعدنية وألواح الفولاذ المموجة هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق و البحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

1- عدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات المعنية في سوق تسويق ألواح الفولاذ المموجة، كون شركة «Manni Group S.p.A» لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من تواجد تقاطع أفقي بين أنشطة الأطراف في سوق تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف المعدنية، إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه أي تغيير ملحوظ في هذه الأسواق في المغرب من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، كون الشركات المعنية تمتلك حصص سوق تراكمية ضئيلة في هاتين السوقين، بالإضافة إلى تواجد منافسين مهمين بإمكانهم تقديم منتجات بديلة داخلها ؛

- «Manni Group S.p.A» هي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون الإيطالي والكائن مقرها الاجتماعي ب، Via A. Righi, 7, Verona (VR)، فيرونا، إيطاليا، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 02960130231. وتنشط على المستوى العالمي في توزيع الفولاذ المقاوم للصدأ والفولاذ الكربوني وغيرها من المنتجات المعالجة مسبقا، وهندسة الطاقة المتجددة وخدمات التشغيل والصيانة والنجاعة الطاقية، بالإضافة إلى تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف وكذا ألواح الفولاذ المموجة ؛

وتنشط الشركة في المغرب حصريا في سوق تسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف من خلال شركة «Isopan Iberica SL» غير أنها لا تمتلك أية فروع أو مصانع بالمغرب ؛

يجدر بالذكر أن الشركتين المؤسستين للمنشأة المشتركة ليس لدهما أي فروع مباشرة أو غير مباشرة ولا تمتلكان أي مساهمات في شركات تنشط في المغرب.

- المنشأة المشتركة : «Isopan S.p.A» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، ويقع مكتبها الرئيسي في «Vérone Via Augusto Righi 7»، فيرونا، إيطاليا، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 02528470152. وهي حاليا مملوكة بالكامل لمجموعة «Manni Group S.p.A». وتنشط الشركة على المستوى العالمي في إنتاج وتسويق الألواح العازلة المصنوعة من الرغوة والألواح العازلة المصنوعة من الألياف، ولا تقوم هذه الشركة بأي نشاط في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الأطراف من تعزيز أنشطتها ووجودها في قطاع إنتاج وتسويق الألواح العازلة على المستوى الدولي بسبب تكامل أنشطتها، لا سيما من الناحية الجغرافية، مما سيمكن المنشأة المشتركة من الحصول على نطاق شبكة مبيعات أوسع، كما ستسمح هذه العملية للمنشأة المشتركة من تحقيق التكامل العمودي مع أنشطة إنتاج الصلب المطلي مسبقا للشركة المقتنية ؛

علاوة على ذلك، ستوفر المنشأة المشتركة خطوط إنتاج مبتكرة ومنتجات عالية التقنية، تم تطويرها بفضل تدخل فريق البحث والتطوير المختص، وهو ما لا تمتلكه خطوط أعمال شركة Marcegaglia ؛

2 - عدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي لأطراف العملية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 30 من محرم 1446 (5 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة «Isopan S.p.A» من طرف كل من شركة «Marcegaglia Steel S.p.A» وشركة «Manni Group S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين رشيد بنعلي وعبد السلام بنعبو.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو.

رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0127/2024 بتاريخ 27 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد عصام سوارى مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الشركة المقتنية : «International Paper Company» وهي شركة مساهمة، خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم 130872805 بمدينة نيويورك، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 6400 شارع بوبلار بمدينة ممفيس، ولاية تينيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط الشركة في مجال صناعة التغليف المصنوع من الألياف المتجددة، وكذا صناعة وتوزيع الورق ومنتجات عجينة الورق وإعادة التدوير المرتبطة بها. وتتوفر الشركة على فرعين تابعين لها بالكامل ينشطان في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق المموج وكذا التغليف بالورق المموج عبر مصانعها الكائنة بمدن القنيطرة، أكادير، الدار البيضاء وطنجة ؛

- الشركة المستهدفة : «DS Smith Plc» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون المملكة المتحدة، والكائن مقرها الاجتماعي بلندن، بالمملكة المتحدة، مسجلة تحت عدد 01377658، وهي الشركة الأم لمجموعة DS SMITH الناشطة في مجال التغليف المستدام المصنوع من الألياف والذي يعتمد على أنشطة إعادة التدوير وصناعة الورق. وتتوفر الشركة على فرع تابع لها بالكامل في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق المموج وكذا التغليف باعتماد الورق المقوى المموج أو مواد مختلفة أخرى عبر مصنعها الكائنين بمدينتي القنيطرة وطنجة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكل فرصة للجهة المقتنية لتطوير أنشطتها على المستوى الأوروبي في مجال التغليف باستخدام الورق المقوى المموج وكذا باعتماد المواد المختلفة الأخرى المستعملة من طرف الجهة المستهدفة في مجال التغليف، كما سيساهم في دمج هذين النموذجين المتكاملين للشركتين المعنيتين من تسريع حلولهما المستدامة من خلال تعزيز منتجاتهما ومواكبة الطلب المتزايد المتعلق بالتغليف المستدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تعاون موقعة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 أبريل 2024، تحدد شروط اقتناء شركة «International Paper Company» 100 % من رأسمال شركة «DS Smith Plc» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق توزيع الورق المقوى المموج ؛

- سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المعنيتين تقومان بتسويق منتجاتهما في كافة التراب الوطني، فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق توزيع الورق المقوى المموج وكذا سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج يبقى على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أنه، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيتين، لكون طرفي العملية ينشطان بصفة مباشرة في السوقين المذكورتين أعلاه على الصعيد الوطني، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها حاليا تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة، كما أن حصص الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية، وذلك أيا كان التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هاتين السوقين أو في جزء منهما ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أنه، وبالرغم من حصة السوق الهامة التي تتوفر عليها الشركة المقتنية والتي هي سابقة للعملية في سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج، إلا أن هذه العملية لن تؤثر سلبا على المنافسة في السوق الوطنية. ويعود ذلك لكون حصة الجهة المستهدفة في سوق الورق المقوى المموج تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة، وهي لا تؤهلها لإغلاق أسواق المنبع والمصب أمام المقاولات الناشطة في مجال صناعة وتوزيع الورق المقوى المموج وكذا مجال التغليف المعتمد على الورق المقوى المموج، هذا إضافة إلى وجود عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب الذين يتميزون بكونهم فاعلين مندمجين عموديا ويتمتعون بمستويات مرتفعة من القدرة على التموين الذاتي ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن الزبناء يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه موردي الورق المقوى المموج والأغلفة المعتمدة عليه بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي للشركة المقتنية بعد إنجاز عملية التركيز ؛

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقة العمودية التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث إن الجهة المستهدفة كانت تزود الشركة المقتنية بالورق المقوى المموج ؛

وحيث إن التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إن فدرالية الصناعات الغابوية وفنون التصميم والتغليف قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير رئيس الفرع، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 26 يونيو 2024 تنص على تولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية للشركات «Fosroc Top One»، و«Fosroc Top Two»، و«Fosroc Supply FZE»، وهي فروع مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited»، وذلك عبر اقتناء مجموع رؤوس أموالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية لثلاث شركات مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية للشركات «Fosroc Top One»، و«Fosroc Top Two»، و«Fosroc Supply FZE»، وهي فروع مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited»، عبر اقتناء مجموع رؤوس أموالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 117/2024 بتاريخ 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة : «Compagnie de Saint-Gobain SA»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مدرجة ببورصة باريس، يوجد مقرها الاجتماعي ب، Tour Saint-Gobain، 12 place de l'Iris، 92400، Courbevoie، France وتنشط أساسا في تصنيع وتوريد مواد البناء على الصعيد العالمي، وكذلك في السوق المغربية بواسطة ستة فروع ناشطة في مواد البناء أيضا ؛

- **الجهات المستهدفة : الشركات التالية : «Fosroc Top One»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين المملكة المتحدة، مسجلة تحت عدد 05279409، يقع مقرها الاجتماعي ب، Business Park، Coleshill Road، Tamworth، Staffordshire، Angleterre، B78 3XN، وهي شركة قابضة ؛

• **«Fosroc Top Two»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين المملكة المتحدة، مسجلة تحت عدد 05278159، يقع مقرها الاجتماعي ب، Drayton House Drayton Manor، Business Park، Coleshill Road، Tamworth، Staffordshire، Angleterre، B78 3XN، وهي شركة قابضة ؛

• **«Fosroc Supply FZE»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد أسست وفق قوانين الإمارات العربية المتحدة، مسجلة تحت عدد 726، يقع مقرها الاجتماعي بمكتب رقم 14328 LB، ص.ب. 17931، المنطقة الحرة جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، وتنشط في تصنيع وتوريد المواد الكيميائية عالية الأداء وصغيرة الحجم في صناعة البناء، مع التركيز أساسا على مواد البناء والمواد الكيميائية المستخدمة فيه ؛

هذه الشركات لا تنشط في السوق المغربية، وهي فروع مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited»، التي تأسست وفق قانون جزر كايمان، مسجلة تحت عدد 140034، ويقع مقرها الاجتماعي ب، Maples Corporate Services Limited، P.O. Box 309، Uglan House، South Church Street، George Town، Grand Cayman KY1 - 1104، وتنشط في تصنيع وتوريد المواد الكيميائية عالية الأداء وصغيرة الحجم في صناعة البناء، مع التركيز أساسا على مواد البناء والمواد الكيميائية المستخدمة فيه. وهي لا تتوفر على أي فرع بالمغرب وتنشط في السوق الوطنية بواسطة زبون وموزع وحيد ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية للشركات «Fosroc Top One»، و«Fosroc Top Two»، و«Fosroc Supply FZE»، وهي فروع مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited»، وذلك عبر اقتناء مجموع رؤوس أموالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة : «Starcin Holding France SAS»** هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات ل Nanterre تحت عدد 829 022 698، ويقع مقرها الاجتماعي ب، Tour Saint-Gobain 12 Place de l'Iris، 92400 Courbevoie France كما تنشط أساسا في مجال استشارات الأعمال والتدبير. وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA» ؛

انطلاقاً مما سلف ذكره، يتبين أنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ. 2024/ بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Starcin Holding France SAS»، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Compagnie de Saint-Gobain SA»، المراقبة الحصرية للشركات «Fosroc Top One»، و «Fosroc Top Two»، و «Fosroc Supply» FZE، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Fosroc Group Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2024 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل فرصة لتوسيع حضور شركة «Compagnie de Saint-Gobain SA» في قطاع المواد الكيميائية المستخدمة في البناء من خلال الاستفادة من التواجد الجغرافي التكميلي للشركات المستهدفة، التي تتركز أنشطتها بشكل أساسي في الهند والشرق الأوسط ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث لا تتمتع المجموعة المقتنية إلا بحضور محدود ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، وسيراً على ما دأب عليه مجلس المنافسة في قراره عدد 130/ق/2022 بتاريخ 31 أكتوبر 2022، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الملاط الصناعي الممزوج (Mortiers industriels pré-mélangés). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، وذلك راجع لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في السوق الوطنية للملاط الصناعي الممزوج تتراوح ما بين 0 و 10 في المائة. وبالتالي فلن يترتب عن هذه العملية أحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنه كذلك الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين الدوليين والوطنيين الذين بإمكانهم الاستجابة لطلبات المستهلكين بالسوق الوطنية ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 24 يونيو 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» لأصول متعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، الذي يخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 2024/0128 بتاريخ 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة شيماء ريانى والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (13 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)؛

وحيث إن اقتناء «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»، لن يترتب عنه تغيير في بنية السوق الحالية. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف، وبالتالي لن يكون للعملية تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها تأثير عمودي سلبي على المنافسة، بل إن انتهاء عقود توزيع وصيانة المسرعات الخطية تحت العلامة التجارية «Varian» اللذان يربطان شركتي «Varian Medical Systems France SARL» و «Techniques Sciences Santé SA» في أواخر سنة 2023، من شأنه أن يمكن الزبناء، حسب تصريحات الجمعية الوطنية للمصحات الخاصة، من الاستفادة من انخفاض محتمل في أسعار اقتناء المسرعات الخطية الناجم عن حذف الهامش الربحي للموزع المتراوح بين 20 % و 30 % ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز التي تخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيما عبو.

عبد العزيز الطالبي.

منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** Siemens Healthcare : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ مارينا، البرج العاجي، 3، الطابق الخامس، شارع الموحدين- الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 344569. وهي مملوكة بالكامل للشركة الأم Siemens Healthineers AG وتنشط في تسويق محفظة من منتجاتها ذات الصلة بقطاعات التصوير والعلاج المتقدم والتشخيص المخبري ؛

- **الأصول المستهدفة :** أصول متعلقة بمعدات المسرعات الخطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بشارع عبد الرحيم بوعبيد و 28 زنقة البجع، حي واحة - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 64923. وهي شركة تنشط في مجال توزيع وصيانة المعدات الطبية، لا سيما في مجال التصوير التشخيصي وعلاج الأورام.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد وصيانة معدات المسرعات الخطية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المرجعي، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني ؛

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول الطفولة وشبكات التواصل الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية السادسة والخمسين بعد المائة (156)، المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين² وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على منصته الرقمية "أشارك"³(ouchariko.ma).

¹ الملحق رقم 1. لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

² الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية أشارك حول موضوع الأطفال واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي

ملخص

من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال

يأتي هذا الرأي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، في سياق يتسم بالاستعمال المفرط لشبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي، فإنها تنطوي على مخاطر مؤكدة بالنسبة للصحة النفسية والجسدية للأطفال وتعزيز نموهم الشخصي والدراسي. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الرأي جملة من مداخل العمل من أجل التوفيق بين مزايا التكنولوجيات الرقمية وضرورة حماية الأطفال من المخاطر المحتملة، مع تربيتهم على الاستعمال العقلاني والمسؤول لشبكات التواصل الاجتماعي. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2024 على هذا الرأي.

وتتيح التكنولوجيا الرقمية، في حال استعمالها بشكل ملائم، فرصاً مهمة لتعزيز النمو الشخصي للأطفال، وتحفيز ملكاتهم الإبداعية والتعبيرية، وتوسيع آفاقهم المعرفية، كما تتيح التفاعل مع أقرانهم والانخراط في أنشطة تفاعلية وترفيهية متنوعة. ففي سنة 2023، أصبح رواد منصات التواصل الاجتماعي من قبيل فايسوك، وواتساب، وإنستغرام يُعدّون بالملايير عبر العالم. ولا يختلف الأمر بالنسبة للمغرب، إذ يبلغ عدد مستعملي هذه المنصات 23 مليون شخص، بمعدل 66 في المائة من الساكنة بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و18 سنة.

إن استعمال التكنولوجيا الرقمية بشكل مفرط وغير ملائم يمكن أن تكون له عواقب وخيمة مؤكدة على الصحة النفسية والجسدية للأطفال. وقد أظهرت دراسات في الموضوع وجود مجموعة من الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة الناجمة عن هذه الظاهرة، لا سيما تطور السلوكات الإدمانية والسلوكات العنيفة واضطرابات القلق والانغلاق على الذات والعزلة وإيذاء الذات واضطرابات النوم ومشاكل التركيز والاكتئاب ومحاولات الانتحار.

وعلى الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتوفره على إطار قانوني خاص بحماية الأطفال، تظل الآليات الحالية غير كافية أمام التحديات التي تطرحها المنصات الرقمية. ويؤثر غياب آليات قانونية مؤطرة لاستعمال القاصرين لشبكات التواصل الاجتماعي على ضمان حماية ناجعة ومستدامة في البيئة الرقمية.

وعلى الرغم من وجود العديد من التدابير والمبادرات، فإنها تظل مجزأة وغالباً ما تكون التدخلات بكيفية معزولة عن بعضها دون أن تلتئم ضمن رؤية استراتيجية مشتركة. وتعتبر هذه المقاربة المندمجة أساسية لحماية ناجعة ومستدامة للأطفال في البيئة الرقمية.

فضلاً عن ذلك، فقد تبين، من خلال الاطلاع على تقييم مختلف الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم، أن غياب الوعي لدى الوالدين بخصوص المخاطر المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي ومعرفتهم المحدودة بأدوات الرقابة تساهم في تفاقم العواقب المحتملة لاستعمال الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي.

بناءً على هذا التشخيص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإرساء بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال. ولتحقيق ذلك، يتعين مضاعفة جهود التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، بغية رفع التحديات المرتبطة بحماية الأطفال، ولا سيما في المجال الرقمي. وهو ما يستدعي إدماج حماية الأطفال على الأنترنت ضمن أهداف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مع تعزيز هذه الأخيرة وتسريع تنزيلها.

في هذا الصدد، من جملة ما يوصي به المجلس:

- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما بما يواكب الديناميات المطردة للبيئة الرقمية. يتعلق الأمر بتوصيف الجرائم المرتكبة على الأنترنت وتوضيح المسؤوليات بالنسبة للمقاولات التكنولوجية والمتعهدين في مجال الاتصالات وتحديد القواعد المؤطرة لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال.
- تحديد سن الرشد الرقمي، أي إرساء السن التي يمكن للطفلولوج فيها إلى شبكات التواصل الاجتماعي، مع اتخاذ تدابير تقييدية للمنصات، مثل الالتزام برفض تسجيل القاصرين دون موافقة الوالدين.
- تعزيز التعاون بين السلطات الحكومية والمنصات الرقمية بغية ضمان تأمين أمثل للفضاء الرقمي لا سيما عبر تحديد بروتوكولات واضحة وسريعة للإبلاغ عن المحتويات غير الملائمة أو الخطيرة ومعالجتها (التحرش الإلكتروني، محتويات عنيفة...).
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي للكشف بشكل استباقي عن المحتويات غير المناسبة، وتحليل السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، وملاءمة رقابة الوالدين بشكل شخصي وضمان ضبط المحتويات الخطيرة بغية ضمان استجابة سريعة وناجعة للتهديدات على وسائل التواصل الاجتماعي.
- إدماج التربية الرقمية في المناهج الدراسية منذ سن مبكرة، مع التركيز على تطوير الروح النقدية والتحقق من المعلومات. وموازاة مع ذلك، تحسيس منتجي المعلومات بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم بخصوص مكافحة الأخبار الزائفة، لا سيما من خلال تنظيم حملات توعية موجهة للوالدين والمستعملين بشأن المخاطر المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي، مع تشجيع اعتماد آليات لرقابة الوالدين.
- إعداد تقرير سنوي موضوعاتي حول وضعية حماية الطفولة في البيئة الرقمية، وتقييم ما تم إنجازه في هذا المجال، وتقديمه أمام أنظار اللجان المختصة في البرلمان من طرف القطاع الحكومي المكلف بالطفولة.

تقديم

تتيح التكنولوجيا الرقمية فرصاً مهمة لتعزيز النمو الشخصي للأطفال، إذ تسمح بحفز ملكاتهم الإبداعية والتعبيرية، وتوسع آفاقهم المعرفية، كما تتيح إمكانية الانخراط في أنشطة تفاعلية وترفيهية متنوعة. وتحتل شبكات التواصل الاجتماعي، التي باتت تُستخدم على نطاق واسع جداً على الصعيد العالمي، مكانةً أساسية في العالم الرقمي. ففي سنة 2023، أصبح رواد منصات التواصل الاجتماعي من قبيل فايسبوك، وواتساب، وإنستغرام يُعدّون بالملايير. ولا يختلف الأمر بالنسبة للمغرب، إذ يبلغ عدد مستعملي هذه المنصات 21 مليون شخص، أي ما يزيد عن 56 في المائة من الساكنة⁴. وقد أبرز البحث الذي أجرته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم 2023، أن كل مستعملي الأنترنت تقريباً، بجميع فئاتهم العمرية، يرتادون منصات التواصل الاجتماعي، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و18 سنة⁵.

هناك عدة تعريفات لشبكات التواصل الاجتماعي، غير أن التعريف الذي حدده القانون الفرنسي الصادر في 7 يوليو 2023⁶ يغطي جميع جوانب شبكات التواصل الاجتماعي. فوفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، تُعرّف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "المنصات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تتيح التفاعل بين الأشخاص عبر الأنترنت ومشاركة وتبادل تقاسم محتويات واكتشاف مستعملين آخرين ومحتويات أخرى، عبر العديد من الأجهزة، لا سيما من خلال المحادثات عبر الأنترنت والإصدارات ومقاطع الفيديو والتوصيات". (المادة 1). وقد سبق أن وردَ هذا التعريف في القانون رقم 575-2004 الصادر في 21 يونيو 2004 المتعلق بالثقة في مجال الاقتصاد الرقمي.

وتتضمن شبكات التواصل الاجتماعي التطبيقات والألعاب الإلكترونية التي تتيح التفاعل المباشر بين المستعملين، ولا سيما عبر تقنية الدردشة (Chat). وفي ما يتعلق باستعمال الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي، فإن المخاطر الحقيقية تكمن في التفاعل المحتمل الذي قد يعرضهم للممارسات الضارة أو الإجرامية على غرار التصيد الاحتيالي والتحرش والتلاعب. وقد كشفت دراسة المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) تحت عنوان "الأطفال والشباب المغاربة على الأنترنت" 2021 أن 29 في المائة من الأطفال والشباب يستخدمون الأنترنت غالباً للتواصل مع أشخاص آخرين، و49 في المائة يستخدمونه غالباً للربط بشبكات التواصل الاجتماعي. وإذا كان 49 في المائة يستعملون الأنترنت للتحدث مع أفراد العائلة، فإن 51 في المائة يستعملون تقنية المراسلة الفورية (واتساب، فايبر) و21 في المائة يستخدمون الأنترنت للولوج إلى مجموعات الاجتماعات والنقاش.

وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي، فإنها تنطوي على مخاطر مؤكدة، من قبيل انتشار الأخبار الزائفة والتلاعب بالرأي العام والابتزاز والتحرش الإلكتروني والتحريض على الكراهية والعنف والانتحار. وهناك تهديدات أخرى على غرار تجنيد الأطفال ضمن شبكات إرهابية والاستغلال الجنسي وتطور السلوكات الإدمانية التي من شأنها أن تُخلف آثاراً جسدية ونفسية كبيرة على المستعملين، فضلاً عن تداعياتها على تدهور العلاقات الاجتماعية ومنظومة القيم والالتزام المواطن.

⁴ المصدر: دراسة We Are Social/Meltwater

⁵ بحث للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول تجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، 2023

⁶ Loi n° 2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne

فوفقاً لبحث أجري مؤخراً⁷ على 1293 طفلاً وشاباً تتراوح أعمارهم بين 8 و28 عاماً، تبين أن 80 في المائة من الأطفال والشباب في المغرب يستعملون الأنترنت، و70 في المائة منهم يلجئون إلى شبكات التواصل الاجتماعي. ويفيد البحث أن 43 في المائة من هذه العينة تعاني من اضطرابات النوم، و35.6 في المائة لديهم خلافات مع العائلة أو الأصدقاء و41.5 في المائة منهم شهدوا تعثراً في نتائجهم الدراسية. والأخطر من ذلك أن ثلث الشباب صرحوا بتعرضهم للتحرش السيبراني، و40 في المائة بأنهم يشاركون معطيائهم الشخصية مع أشخاص لا يعرفونهم، و40 في المائة منهم لا يعرفون كيفية تغيير إعدادات الخصوصية على بروفائلاتهم عبر الأنترنت.

ويأتي تقرير حول العنف في المدارس في المغرب تم إعداده سنة 2023⁸ ليؤكد هذه النتائج، حيث يسلط الضوء على تفاقم ظاهرة العنف السيبراني. كما يؤكد التقرير أن هذا الشكل من أشكال التهريب النفسي أو الجنسي عبر الأنترنت يتزايد ويبلغ أبعاداً مثيرة للقلق في أوساط معينة. في هذا الصدد، يصرح حوالي تلميذ واحد من كل عشرة تلامذة في المدارس الابتدائية بأنه تلقى رسائل غير سارة أو سيئة أو مُهينة عبر الأنترنت. فيما يؤكد تلاميذ المدارس الابتدائية، وبنسب كبيرة، أنهم وقعوا ضحايا منشورات غير مرغوب فيها على شبكات التواصل الاجتماعي أو تم استبعادهم من مجموعات على الخط (الأنترنت).

ويروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذا الرأي معالجة موضوع الحماية في البيئة الرقمية من خلال التركيز على الأطفال، على وجه الخصوص. كما يهدف إلى الوقوف على جسامه المخاطر ذات الصلة وكذا الإجراءات المعتمدة من طرف مختلف الفاعلين من أجل التصدي لهذه المخاطر، ومن ثم اقتراح جملة من التوصيات من شأنها تعزيز حماية الأطفال في البيئة الرقمية.

1. الإقبال الكبير على شبكات التواصل الاجتماعي ظاهرة عالمية تزخر بالفرص وتنطوي على مخاطر بالنسبة للأطفال

مع بداية سنة 2023⁹، بلغ مجموع مستعملي الهواتف المحمولة في العالم 5.44 مليار شخص، أي ما يعادل 68 في المائة من إجمالي سكان العالم، مسجلاً زيادة بنسبة 3 في المائة مقارنة مع سنة 2022. كما أن الغالبية العظمى من هذه الساكنة تستخدم الأنترنت، أي 5.16 مليار شخص، وهو ما يعادل نسبة 64.4 في المائة من إجمالي سكان العالم. أما في أوساط الرجال، فتبلغ نسبة مستعملي الأنترنت 67.2 في المائة، بينما تبلغ هذه النسبة لدى النساء 61.6 في المائة.

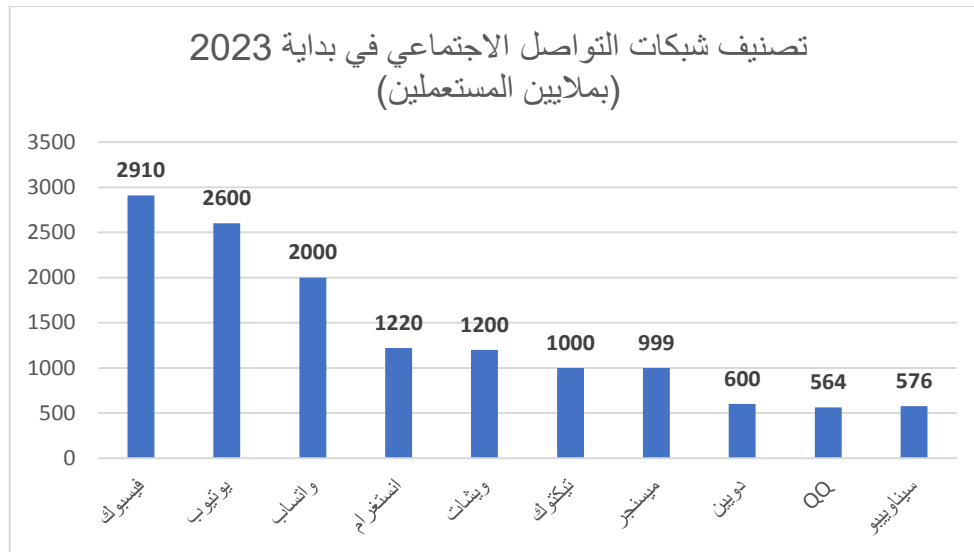
وتتضمن شبكات التواصل الاجتماعي 4.76 مليار مستعمل، أي ما مجموعه 92 في المائة من مستعملي الأنترنت، وهو ما يمثل 60 في المائة من إجمالي سكان العالم، وهي نسبة ناتجة عن نمو سنوي يقدر بـ3 في المائة مقارنة بـ2022. وجدير بالذكر أن استعمال التكنولوجيا الرقمية يتفاوت بشكل كبير من بلد إلى آخر.

⁷ بحث "الأطفال والشباب المغاربة على الأنترنت، السلوكيات والمخاطر الرقمية" - المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار 2021

⁸ تقرير موضوعاتي "العنف في الوسط المدرسي" - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع اليونسيف 2023

⁹ Source : Digital 2023 Global Overview - We Are Social et Meltwater

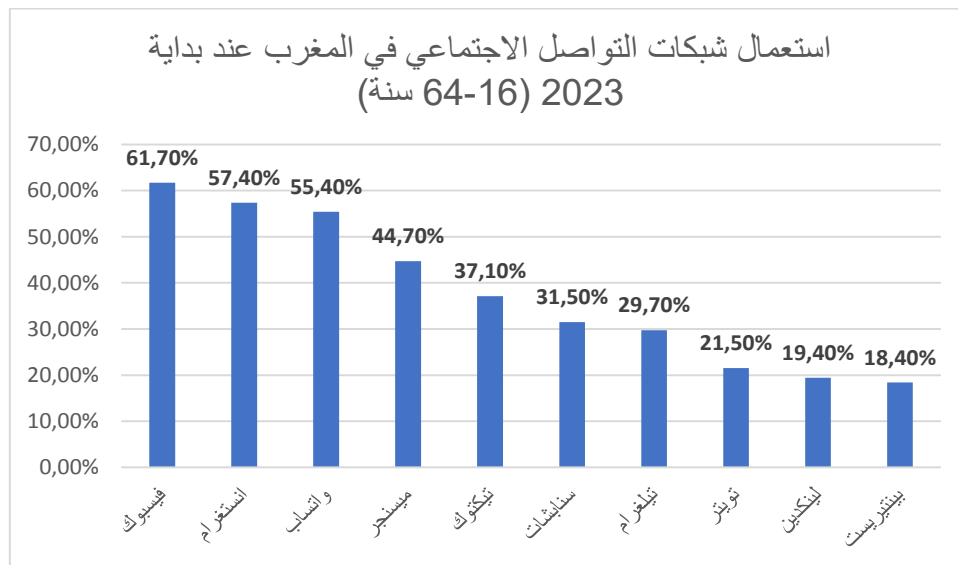
الرسم البياني 1: تصنيف شبكات التواصل الاجتماعي في بداية 2023 (بملايين المستخدمين)



المصدر: Statista 2023

أما في المغرب، فتشير معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات¹⁰ إلى أن معدل استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بين مستعملي الأنترنت يقترب من 100 في المائة.

الرسم البياني 2: استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في المغرب في بداية 2023 (16 - 64 سنة)

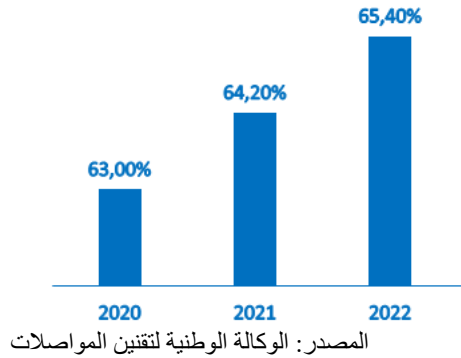


المصدر: We are Social, Meltwater

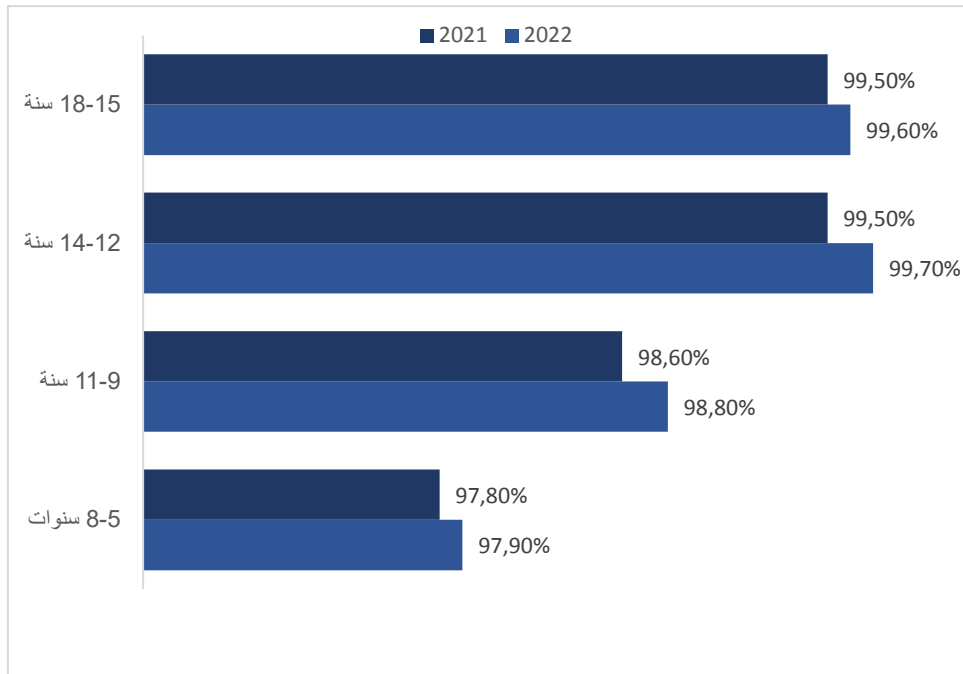
¹⁰ بحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا الاتصال والإعلام لدى الأسر والأفراد في 2023- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

ويعتبر النشاط الرقمي أكثر رسوخا لدى الأطفال والشباب. فباستثناء الأطفال في سن مبكرة جدا الذين لا تسمح لهم مرحلة نموهم باستخدام التكنولوجيا الرقمية، فإن الأغلبية الساحقة من الأطفال يبدون اهتماما ملحوظا باستعمال الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية وغيرها من الأجهزة الرقمية بشكل كبير. وبالنسبة للأطفال والشباب الذين يستطيعون استعمال الأنترنت بحكم الفئة العمرية التي ينتمون إليها، فهُم في مجملهم يرتادون كثيرا مواقع التواصل الاجتماعي (أنظر الرسمين البيانيين رقم 3 و4).

الرسم البياني 3: استعمال الأنترنت من طرف الأطفال في المغرب

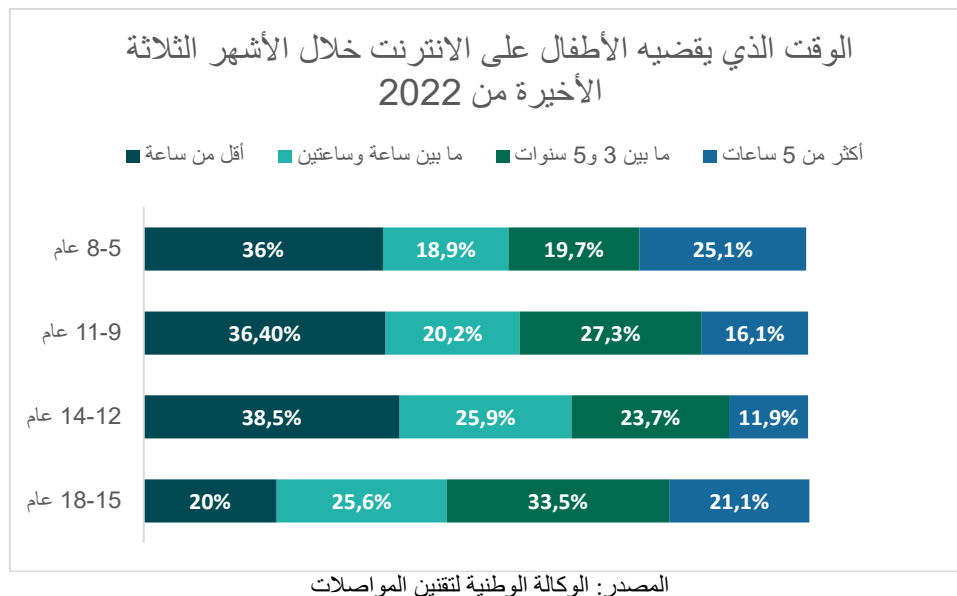


الرسم البياني 4: استعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال



وحسب معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن أكثر من طفل من أصل خمسة من جيل زد Z (الشباب والأطفال الذين ولدوا بين 1997-2010) يقضون أكثر من خمس ساعات يوميا على الأنترنت. ويقدم الرسم البياني 5 مؤشرات مفصلة عن الوقت الذي يقضيه الأطفال المغاربة في ارتياد وسائل التواصل الاجتماعي.

الرسم البياني 5: الوقت الذي يقضيه الأطفال على الأنترنت خلال الأشهر الثلاثة ل2022



ورغم ما تؤثر عليه هذه المعطيات من ولوج واسع للأطفال إلى الأنترنت ومن خلالها إلى شبكات التواصل الاجتماعي، فإن الهوة الرقمية ما تزال مطروحة نظرا إلى عدة عوامل منها:

- إكراهات مادية أو تقنية تحد من الولوج إلى شبكات الأنترنت وإلى مختلف الأجهزة (هواتف ذكية، لوحات إلكترونية، حواسيب)؛
- غياب أو ضعف التكوين في المجال الرقمي لدى الأطفال و/أو الوالدين/أولياء أمورهم. وتشمل التربية الرقمية التحكم في الأدوات المعلوماتية والتربية على وسائل الإعلام والمهارات المعلوماتية.¹¹

وفي ما يتعلق بالجانب الأول، فقد حققت بلادنا تقدما هاما، على الرغم من بعض مواطن الضعف في مجال التحول الرقمي، التي أشار إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره الصادر في الموضوع¹². كما أن الجهود متواصلة في مجال التغطية الترابية لشبكة الأنترنت، وجعل التكنولوجيا الرقمية في متناول الجميع. وحسب بحث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فقد ارتفعت معدات الهاتف المتنقل على مدى 5 سنوات (2018-2022) من 92.4 في المائة إلى 96.5 في المائة. بينما تتراوح نسبة تجهيزات الهاتف المتنقل لدى الأطفال، حسب السن، ما بين 80 في المائة و94 في المائة وتقترب من 99 في المائة لدى المراهقين. أما في الوسط القروي، فيسجل تفاوت بفارق أربع نقط مقارنة مع الوسط الحضري.

¹¹ PERSCH MAGALI et SOULAIROL MÉLODY : MASTER MEEF mention 1er degré « Métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation » Mémoire de 2ème année. Année universitaire 2018 - 2019

¹² رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج" 2021

أما الجانب المتعلق بالتربية الرقمية، فهو ينطوي على تحديات أكثر تعقيدا ويستدعي عملا واسع النطاق وطويل الأمد، بالنظر إلى الخصائص المسجل على مستوى الموارد البشرية من حيث العدد والكفاءات وبعض الإكراهات المرتبطة بالمنهج الدراسي. وبالتالي، لا يزال الإدماج الرقمي يمثل تحديًا ينبغي رفعه لفائدة العديد من الأطفال.

الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

يؤكد عدد من المشاركات والمشاركين في الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك" أهمية إدماج التربية الرقمية في البرامج الدراسية، وذلك بنسبة بلغت 88 في المائة.

1.1 فرص مهمة بالنسبة للأطفال في مجال التعلم وتقوية المعارف والتنشئة الاجتماعية وتعزيز الاستقلالية

لا شك أن التكنولوجيا الرقمية تتيح للأطفال فرصاً مهمة لتطوير ملكاتهم ومهاراتهم التي تعتبر أمراً أساسياً بالنسبة لمستقبلهم:

- التعلم الإلكتروني: أدت جائحة كوفيد 19 إلى تغيير جذري في أنماط تعلم الأطفال، حيث اضطرت النظام التعليمي إلى إدماج التعلم عن بعد لتمكين الأطفال من مواصلة تعلمهم. وقد بات التعلم عن بعد ممارسة معتمدة في المنظومة التعليمية برمتها. وتمكن التكنولوجيا الرقمية البحث عن المعلومات، بالإضافة إلى تعزيز المعارف بشأن مجموعة واسعة من المواضيع. وبالتالي، يتعلم الأطفال اكتشاف البيئة المحيطة بهم وبناء رؤيتهم الخاصة للعالم بشكل تدريجي.
- التنشئة الاجتماعية: أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي جزءاً من الحياة اليومية، حيث يتم تشجيع الأطفال على استخدامها كوسيلة لبناء العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها. ويمكن لهذه الشبكات أن تساهم في الاندماج الاجتماعي المتناسق للأطفال ونموهم النفسي، شريطة أن يواكبها أشخاص بالغون على دراية بهذه الفرص وما قد تنطوي عليه من مخاطر.
- الاستعداد لمواجهة المستقبل: يساهم التحول الرقمي في تغيير مختلف جوانب الحياة اليومية. وبغية الاستفادة من الخدمات العمومية وغيرها، يتعين التوفر على حد أدنى من المهارات الرقمية. نفس الأمر ينطبق على مختلف الجوانب العملية للحياة اليومية، التي تعتبر ضرورية لاندماج اجتماعي واقتصادي ناجح في بيئة تغطي عليها الرقميات (فرص التكوين والشغل وتنفيذ المشاريع، وغيرها). وبالتالي، فإن تحكم الأطفال في الأدوات الرقمية يساهم في إعدادهم بشكل جيد للمستقبل.

وقد كشف البحث الذي أجراه المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) أن 37 في المائة من الأطفال والشباب يستعملون الأنترنت غالباً لإنجاز واجباتهم المدرسية و28 في المائة على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، بينما يستعمله 19 في المائة مرة واحدة في الشهر للبحث عن مصادر وأحداث تقع في محيطهم القريب. في حين يستخدمه 32 في المائة في أغلب الأحيان للبحث عن الأخبار والمعلومات، و21 في المائة للبحث عن المعلومات المتعلقة بالصحة، و56 في المائة للبحث عن التطبيقات المفيدة لهم¹³.

¹³ Source : ENFANTS ET JEUNES MAROCAINS EN LIGNE COMPORTEMENTS ET RISQUES DU NUMERIQUE - RAPPORT D'ÉTUDE ANALYTIQUE - CMRPI 2021

ويكشف البحث عن استخدامات أخرى شائعة بين الأطفال والشباب، على غرار إنشاء مقاطع الفيديو أو المدونات، والاستماع إلى الموسيقى، ومشاهدة البرامج أو الأفلام، والشراء أو البيع عبر الإنترنت، وغيرها.

2.1 مخاطر بالغة تؤثر على الصحة والسلامة والتربية بالنسبة للأطفال

مخاطر التأثير السلبي لاستخدام الشاشات على النمو المعرفي والحسي للأطفال وعلى صحتهم النفسية

إن استعمال التكنولوجيا الرقمية بشكل مفرط وغير ملائم يمكن أن تكون له عواقب وخيمة مؤكدة على الصحة النفسية والجسدية للأطفال. وقد أظهرت دراسات في الموضوع وجود مجموعة من الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة الناجمة عن هذه الظاهرة، لا سيما تطور السلوكيات الإدمانية والسلوكيات العنيفة واضطرابات القلق والانغلاق على الذات والعزلة وإيذاء الذات واضطرابات النوم ومشاكل التركيز والاكتئاب ومحاولات الانتحار والانتحار الفعلي¹⁴.

وقد رصد المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) في البحث السالف الذكر عددا من مضار استعمال استخدام التكنولوجيا الرقمية على الشكل التالي :

- **الصحة:** حوالي 43 في المائة من المستجوبين يهملون حاجياتهم الأساسية كالأكل والنوم بسبب استعمالهم المفرط للتكنولوجيا الرقمية؛
- **الحياة الاجتماعية:** قرابة 36 في المائة من المشاركين دخلوا في نزاعات مع أسرهم أو أصدقائهم، مما يعكس التأثير السلبي للاستعمال المفرط للتكنولوجيا على العلاقات الشخصية؛
- **التربية والتعلم:** 42 في المائة من الشباب عرفت نتائجهم الدراسية تراجعا، مما يؤكد على الآثار السلبية لإدمان الشاشات على حصة التحصيل الدراسي.

ويمكن أن تكون العواقب الاجتماعية لهذه الاضطرابات وخيمة حيث تلقى بالأطفال والشباب في دوامة من المشاكل كالانقطاع عن الدراسة والهدر المدرسي، ومختلف أشكال الإدمان، والهروب من بيت الأسرة، والاضطرابات العقلية، والإقصاء الاجتماعي، وحياة التشرد، ووضعية الشباب الذين لا يشتغلون، وليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين « NEET »، إلخ.

مؤطر 1: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الصحة العقلية للشباب الأمريكي

تبرز دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية¹⁵ على مجموعات كبيرة من الشباب والأطفال، وجود ارتباط بين الوقت الذي تقضيه هذه الفئة على شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيره على صحتهم. وقد بينت إحدى هذه الدراسات العلاقة بين الانغلاق على الذات والوقت الذي يقضيه الأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي. وقد أجريت الدراسة على 6595 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 12 و15 سنة، وخلصت إلى أن الأطفال الذين يقضون أكثر من 3 ساعات يومياً في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد يكونون أكثر عرضة لخطر الإصابة بمشاكل الصحة العقلية، لا سيما اضطرابات القلق والاكتئاب، وعدم قدرتهم على التعبير عن الصعوبات التي تعترضهم. ومن المتوقع أن تسهم الدراسات التي ستجرى مستقبلاً في إرساء أدوات فعالة للتخفيف من مشاكل الصحة النفسية في أوساط هذه الفئات، على غرار

¹⁴ راجع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: مواجهة السلوكيات الإدمانية: واقع الحال والتوصيات، 2021

¹⁵ Social Media and Youth Mental Health - The U.S. Surgeon General's Advisory - 2023

وضع حدود للاستعمال اليومي لوسائل التواصل الاجتماعي، وتعزيز التربية على وسائل الإعلام والتواصل، وإعادة تصميم منصات التواصل الاجتماعي. من جهة أخرى، كشف بحث ميداني آخر أجري على عينة تشمل 1480 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 13 و17 عامًا، أنه على الرغم من اعترافهم بوجود العديد من النقاط الإيجابية في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وترحيبها بتقييدات الاستعمال المفروضة على الجمهور الناشئ، فإن 46 من المائة منهم يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تساهم في تدهور صورتهم الجسدية. وبالنسبة لقرابة النصف منهم، فيعتقدون أن تفاعلهم مع شبكات التواصل الاجتماعي، يؤثر سلباً على تمثلاتهم الخاصة مما تكون له عواقب نفسية وخيمة.

ويُخصّصُ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال¹⁶ فصلاً كاملاً للعنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية. كما حددت العديد من الدراسات الصادرة عن مختلف الهيئات (اليونيسيف، مؤسسة مراقبة الأنترنت (IWF)، الاتحاد الدولي للاتصالات، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وغيرها) المخاطر المرتبطة باستخدام الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي.¹⁷

ويمكن تلخيص هذه المخاطر فيما يلي:

1. التعرض لمحتويات غير لائقة

- محتويات متطرفة أو عنيفة أو دموية أو عنصرية
- ألعاب الرهان عبر الأنترنت
- محتويات جنسية وإباحية
- معلومات كاذبة
- محتويات تمت معالجتها بواسطة الخوارزميات لأغراض التلاعب بالمعلومات.

خلال 2019، أحصت مؤسسة مراقبة الأنترنت (IWF) أزيد من 132.000 صفحة أنترنت، تضمنت صوراً ومقاطع فيديو تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال. ويمكن أن تحتوي كل صفحة على آلاف الصور التي توثق لهذا الصنف من الانتهاكات.

2. العنف السيبراني والتحرش الإلكتروني

العنف السيبراني هو شكل من أشكال التهريب النفسي أو الجنسي الذي يتم عبر الأنترنت. ويشمل نشر رسائل البريد الإلكتروني أو إرسالها، بما في ذلك النصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو، بغرض التحرش بشخص أو تهديده أو استهدافه، عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويشمل العنف السيبراني نشر الشائعات أو المعلومات الكاذبة أو الرسائل الخبيثة أو الصور أو التعليقات المحرجة، كما يشمل الإقصاء من وسائل التواصل الأخرى¹⁸.

¹⁶ Assemblée générale des Nations unies - Février 2023 A/HRC/52/61

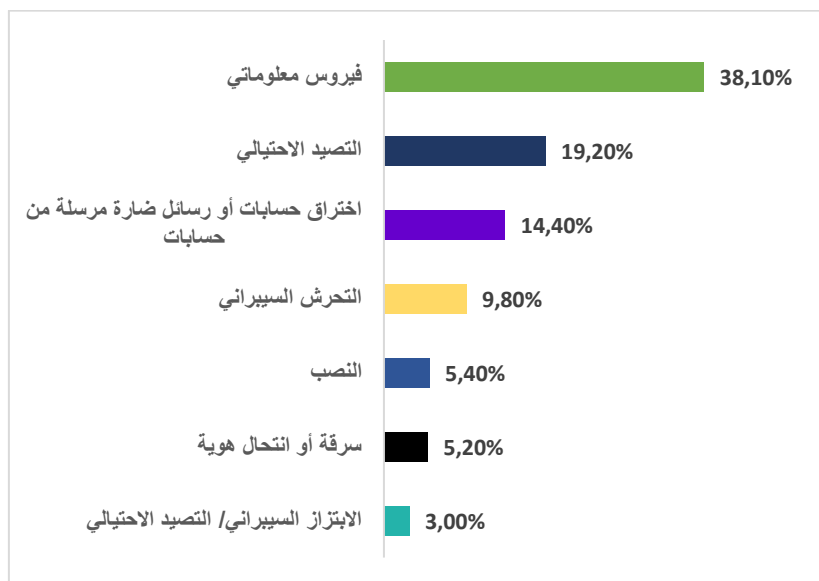
¹⁷ دراسة المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) تحت عنوان "الأطفال والشباب المغاربة على الإنترنت"

¹⁸ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: العنف في الوسط المدرسي- تقرير موضوعاتي 2023

أما التحرش الإلكتروني، فهو سلوك متعمد يتكرر بهدف إثارة الخوف أو الانزعاج أو العار لدى الأشخاص المستهدفين¹⁹، وذلك عن طريق نشر صور خاصة دون موافقة المعني بالأمر، بهدف الإهانة أو الابتزاز أو التخويف. ويمكن أن يمارس التحرش الإلكتروني على الطفل من قبل شخص بالغ أو أحد أقرانه. وغالباً ما يكون الأطفال في وضعية هشاشة ضحايا للتحرش الإلكتروني.

وإلى غاية 20 أكتوبر 2023، تلقت منصة "فضاء مغرب الثقة السيبرانية" 1745 تبليغاً، 1647 منها يتعلق بالمحتوى المنشور على شبكات التواصل الاجتماعي و98 يتعلق بصور وفيديوهات اعتداءات جنسية ضد الأطفال عبر الأنترنت²⁰.

الرسم البياني 6: ضحايا المخاطر أو التهديدات المرتبطة باستعمال الأنترنت

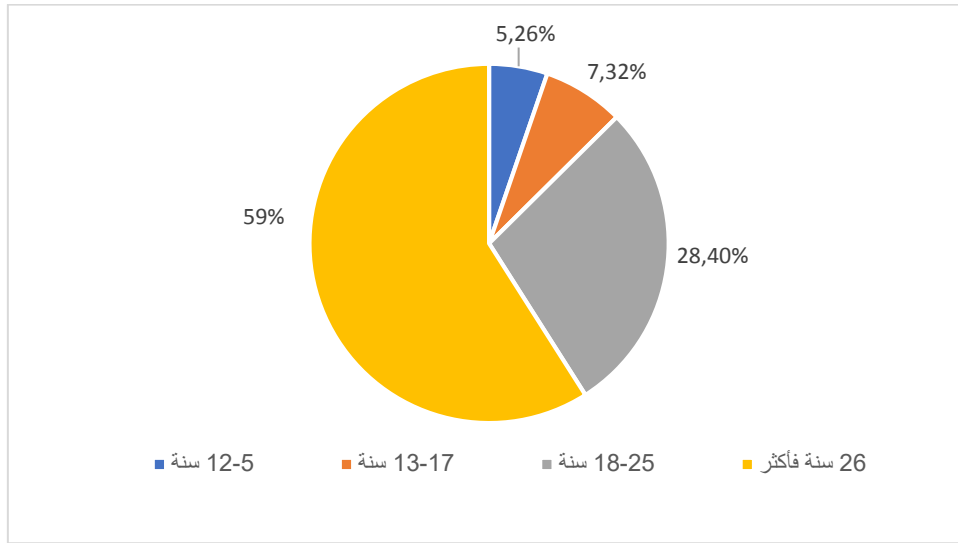


المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
بحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى الأسر والأفراد

وحسب معطيات فضاء EMC، فإن الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و25 سنة هم الأكثر تعرضاً للعنف السيبراني والتحرش الإلكتروني حيث يمثلون 59 في المائة من حالات التبليغ، ثم يليهم البالغون من 26 سنة فأكثر بـ28.40 في المائة من التبليغات. أما المراهقون ما بين 13 و17 سنة والأطفال من 5 إلى 12 سنة، وحتى وإن كان عددهم أقل بكثير، فهم أيضاً عرضة لهذه التهديدات.

¹⁹ جلسة إنصات لليونيسف 27 شتنبر 2023

²⁰ المصدر: المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار CMPRI



المصدر: فضاء EMC (فبراير 2021- شتبر 2023)

3- الاستغلال والانتهاك

يقصد بالاستغلال إشراك طفل (أي شخص يقل عمره عن 18 سنة) في نشاط جنسي أو تجاري أو مالي لا يدركه بشكل كامل، أو لا يستطيع إعطاء موافقة مستنيرة عليه، أو يكون غير مهيب له على صعيد نموه وبالتالي، فلا يستطيع إعطاء الموافقة عليه. أما الانتهاك، فيقصد به جميع أشكال الاعتداءات الحقيقية أو محاولات الاعتداء الناتجة عن حالات الهشاشة أو الاختلال في توازن القوة أو الثقة بغية تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية أو جنسية. ويندرج كل من الاستغلال والانتهاك ضمن أشكال التلاعب النفسي بالأطفال.

4- التحريض على إيذاء الذات والانتحار

ثمة حوادث مأساوية لإيذاء النفس أو الانتحار يرتكبها الأطفال أو المراهقون المدمنون على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي بعض الحالات، تعترف المحاكم بمسؤولية المنصات الرقمية عن هذا النوع من المآسي. من جهة أخرى، تظهر الأبحاث أن شبكات التواصل الاجتماعي يمكن أن تعرض الشباب لكثير من المحتويات المتعلقة بالاكتئاب. كما قد يزيد هذا التعرض المتواصل من جسامة المخاطر المرتبطة بها، على غرار إيذاء الذات أو الانتحار، لدى الأطفال والمراهقين.

5- التحريض على الكراهية والعنصرية والتمييز والتطرف

يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن تشجع على التحرر من بعض الضوابط والمعايير الاجتماعية، نظرا لغياب المواجهة المباشرة، مما قد يؤدي إلى الزيادة في نشر المحتويات المتطرفة والكراهية وغيرها من الرسائل غير اللائقة. في هذا السياق، يجد الطفل نفسه عرضة للهشاشة بشكل مضاعف: يمكنه أن يكون ضحية لهذه المحتويات ومسؤولا عنها وبالتالي قد يتسبب في إيذاء أقرانه.

6- استخدام المعطيات الشخصية لأغراض إجرامية: الاحتيال، السرقة، القرصنة، سرقة الهوية

إن تطور شبكات التواصل الاجتماعي يعرض مستعمليه لمخاطر مختلفة مرتبطة بالاستغلال الإجرامي للمعطيات الشخصية، على غرار الاحتيال والنصب والقرصنة وسرقة الهوية. ويمكن أن يؤدي اختراق الحساب إلى سرقة المعلومات الشخصية، في حين أن سرقة الهوية يمكن أن تسبب أضرارا مادية ونفسية بالغة. ويتعين تحسيس الأطفال منذ صغرهم بأهمية السلامة عبر الأنترنت وحماية بياناتهم الشخصية وتحفيزهم على ضرورة توخي الحذر بشأن المعلومات التي يشاركونها، وتلقينهم الممارسات الجيدة لتأمين حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويفيد البحث الذي أجراه المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار²¹ أن 40 في المائة من الأطفال والشباب لا يعرفون كيفية تغيير إعدادات الخصوصية، و58 في المائة يجدون أنفسهم على مواقع الأنترنت دون رغبتهم و30 في المائة لا يعرفون كيفية التمييز بين ما يمكن تقاسمه وما لا يمكن و31 في المائة تعرضوا للتحرش الإلكتروني، و40 في المائة يقبلون طلبات الصداقة من أشخاص لا يعرفونهم، و25 في المائة فقط يقومون بإبلاغ الوالدين في حال وقوع حدث مؤلم عبر الأنترنت.

3.1 الصعوبات المرتبطة برقابة الوالدين على استعمالات الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي مواقف متباينة

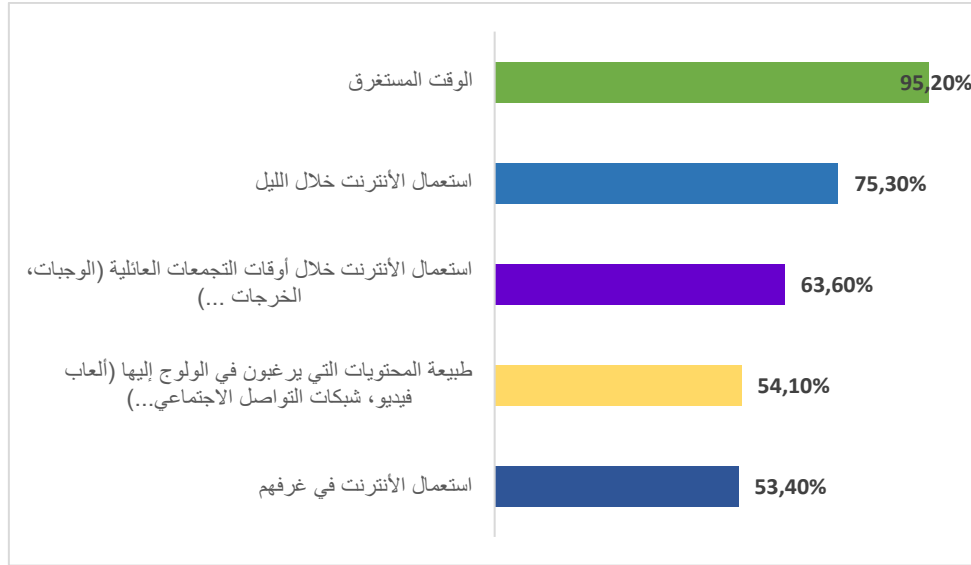
يفيد البحث الذي أجرته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن الوالدين عموماً لا يمانعون استخدام أطفالهم للأنترنت، ويرغبون في استفادتهم من مزايا التكنولوجيا. في هذا الصدد، كشف ما يقرب من 60 في المائة من أولياء الأمور الذين شملتهم الدراسة أن لديهم رأياً إيجابياً إلى حد ما بخصوص استخدام أطفالهم للأنترنت، ومع ذلك، تظل لديهم بعض المخاوف حيث يفيد 79 في المائة منهم أنهم قلقون بشأن الوقت الذي يقضيه أطفالهم على الأنترنت ومدى تأثيره على صحتهم الجسدية والنفسية.

ووفقاً لبحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي أجرته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لدى الأسر والأفراد، فإن الوالدين / أولياء الأمور لديهم خمسة مخاوف رئيسية بشأن استخدام الأطفال للأنترنت.

- 79 في المائة منشغلون بالوقت الذي يقضيه أطفالهم على الأنترنت مقارنة بالأنشطة الأخرى
- 78 في المائة قلقون بشأن التأثير على صحة الأطفال، لا سيما في ما يتعلق بالنوم والتركيز
- 45 في المائة يتخوفون من ولوج الأطفال إلى محتويات غير مناسبة
- 44 في المائة منشغلون بعدم معرفتهم بأنشطة أطفالهم على الأنترنت
- 42 في المائة لا يعلمون شيئاً عن الأشخاص الذين يتفاعل معهم الأطفال على الأنترنت.

هذا ويأتي الوقت الذي يمضيه الأطفال في استعمال الأنترنت على رأس أسباب توتر العلاقات مع الوالدين. كما يشتكي الوالدان من بعض العادات الأخرى التي يعتبرونها غير ملائمة (الرسم البياني رقم 7).

الرسم البياني رقم 7: السلوكيات المرتبطة باستعمال الإنترنت من طرف الأطفال



المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
بحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد

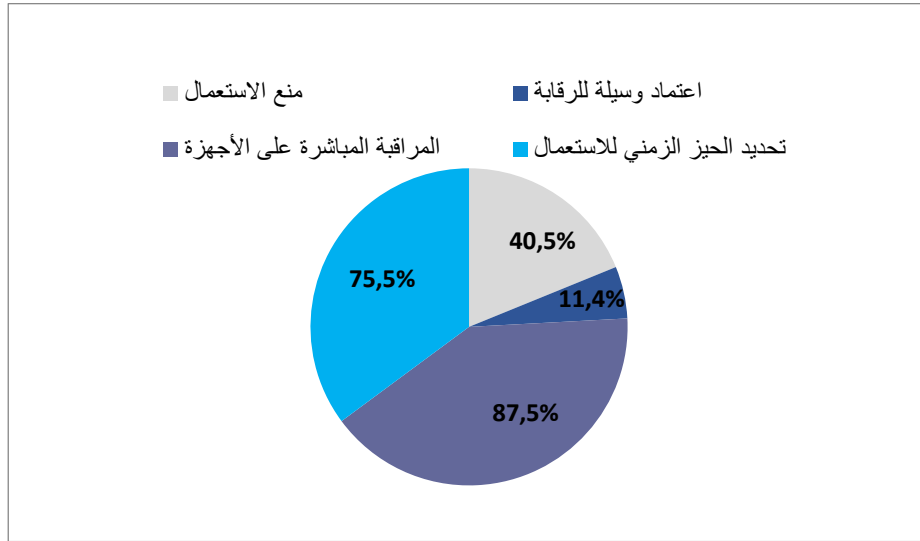
الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية للمجلس "أشارك" « ouchariko.ma »

تظهر الاستشارة المواطنة تزايد الوعي بشأن المخاطر المرتبطة باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال. في هذا الصدد، صرح قرابة 60 في المائة أنه سبق لهم أن عايشوا في وسطهم القريب حالات للاعتداء على السلامة النفسية والجسدية للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي. يتعلق الأمر أساساً بالرسائل والمحتويات التي يتعرض لها الأطفال لا سيما محتويات ذات طابع جنسي أو إباحي (67 في المائة) ورسائل تحرض على الكراهية والعنف (55 في المائة) وحالات التحرش الإلكتروني (46 في المائة)، فيما يتحدث ربعهم عن تجارب قرصنة حساباتهم الشخصية. في حين، كان لثلاث أرباع الحوادث المسجلة أثر سلبي على سلوكيات الأطفال (78 في المائة).

أمام المخاطر التي يتعرض لها الأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي، يتبنى الوالدان مواقف مختلفة تتراوح بين المراقبة المباشرة على الأجهزة (9 من أصل 10 تقريباً) إلى استخدام أدوات رقمية متنوعة للمراقبة. ويظل اللجوء إلى آليات الرقابة الرقمية هامشياً²². ولا تعتبر الكلفة السنوية لهذه الخدمة (100 درهم سنوياً أو 10 دراهم شهرياً) عائقاً أساسياً لاستعمالها، بل يُرجَّح أن يعود الأمر، حسب بعض الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، إلى غياب الوعي لدى الوالدين بالمخاطر المرتبطة باستعمال الأطفال للإنترنت وعدم إدراكهم بشكل كافٍ لمزايا هذه الحلول الرقمية.

²² أكدت شركة اتصالات المغرب أن هناك أقل من 1 في المائة من مستخدمي الإنترنت لديها الذين اكتتبوا في خدمة رقابة الوالدين - جلسة إنصات 15 نونبر 2023

الرسم البياني 8: تقنيات رقابة الوالدين



المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
بحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد

الاستشارة المواطنية "أشارك" « ouchariko.ma »

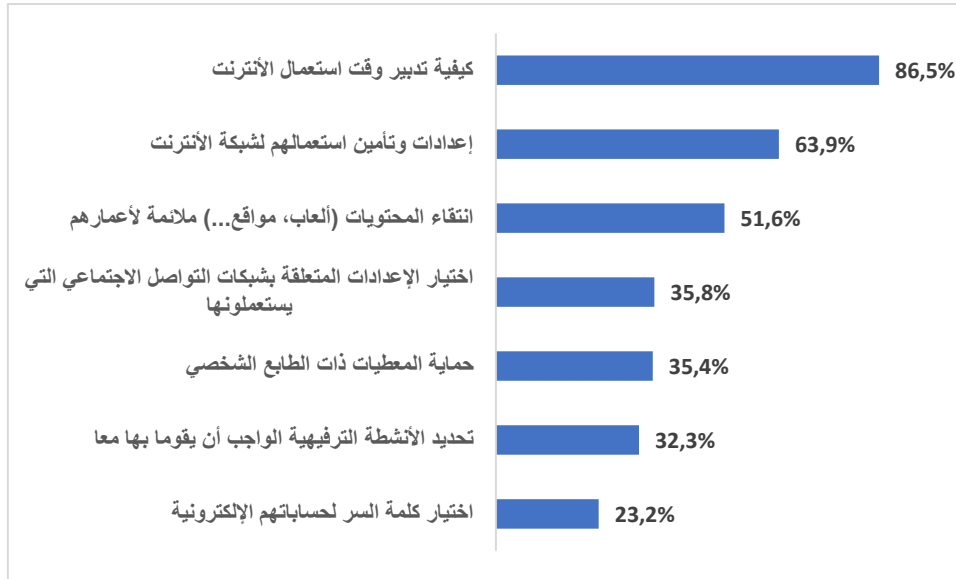
أظهرت نتائج الاستشارة المواطنية على المنصة الرقمية للمجلس أن رقابة الوالدين تظل معتدلة بنسبة 47 في المائة من الحالات وبأنها تتجلى في تحديد وقت الربط بالإنترنت (64 في المائة) أو الرقابة المباشرة على شاشة الطفل (42 في المائة).

ويدرك الوالدان بشكل عام الحاجة إلى تحسين مهاراتهم وقدراتهم الرقمية بغية مساعدة أطفالهم وتأطيرهم بشكل أفضل على مواقع الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ويعبرون عن حاجتهم إلى الدعم لمواكبة أطفالهم في هذا المجال.

ويؤكد الرسم البياني 9 حول نتائج البحث الذي أجرته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن الوالدين لديهم احتياجات متنوعة فيما يتعلق بالمساعدة على تأطير استخدام أطفالهم للتكنولوجيا الرقمية. في هذا الصدد، يتعين إيلاء اهتمام خاص لتدبير وقت استعمال الشاشة، مما يؤكد انشغالهم بشأن الوقت الذي يقضيه الأطفال على الأنترنت، ثم تأتي الحاجة إلى تأمين إعدادات استعمالهم لشبكة الأنترنت.

كما يبحث عدد لا يستهان به من الوالدين عن استشارات بخصوص انتقاء المحتويات، خوفا من تعرض الأطفال لمحتويات غير ملائمة. وتظهر نتائج البحث اهتماما كبيرا بتدبير شبكات التواصل الاجتماعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يعكس وعيهم بالمخاطر المرتبطة بالحياة الشخصية على الأنترنت.

الرسم البياني 9: الاحتياجات التي يعبر عنها الوالدان لتأطير استعمال الأطفال للإنترنت



المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
بحث تجميع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد

2. حماية الطفل (ة) المغربي (ة) من المخاطر الرقمية: برامج ومبادرات إرادية في حاجة إلى الالتقائية والمقاربة المندمجة

تعتمد حماية الأطفال على الإنترنت بالمغرب على تدخلات ومبادرات متنوعة من قبل العديد من الفاعلين العموميين والمجتمع المدني والقطاع الخاص كمتعهدي الاتصالات ووسائل الإعلام السمعي البصري. وتتمحور هذه المبادرات التي توطرها ترسانة قانونية حول محورين أساسيين هما: الوقاية ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

1.2 الإطار القانوني للحماية الرقمية

تشتمل الترسانة القانونية التي توطر حماية الطفولة عموما على مجموعة من النصوص التشريعية والالتزامات الدولية التي تتصدى للمخاطر على الإنترنت إما بكيفية صريحة أو ضمنية.

مؤطر 2: ترسانة وأدوات قانونية لحماية الطفولة

✓ دستور 2011

القوانين الوطنية:

- ✓ مدونة الأسرة
- ✓ القانون الجنائي
- ✓ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
- ✓ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر

- ✓ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- ✓ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- ✓ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
- ✓ القانون 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- ✓ القانون 13-83 المكمل للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
- ✓ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات
- ✓ القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

الاتفاقيات الدولية:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة 1993
- ✓ اتفاقية بودابست حول محاربة الجريمة الإلكترونية الصادرة عن مجلس أوروبا والبروتوكول الإضافي الملحق بها
- ✓ اتفاقية لانزاروت بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي²³
- ✓ اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي²⁴

ويتبين من خلال الدراسات المنجزة في الموضوع، لا سيما تلك التي قام بها المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار وكذا جلسات الإنصات مع الفاعلين المعنيين، أن الإطار القانوني لا يواكب بالقدر الكافي خصوصيات البيئة الرقمية، بحيث تجدر الإشارة إلى غياب تعريف محدد للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، مما يخلق فراغاً قانونياً فيما يتعلق بمسؤولية المقاولات العاملة في هذا المجال. كما أن غياب قواعد واضحة تنظم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القاصرين يفضي إلى نوع من الهشاشة في حماية هذه الفئة في البيئة الرقمية.

وثمة جوانب قانونية أخرى يتعين تعزيزها من أجل ضمان حماية ناجعة للأطفال على المنصات الرقمية، وخاصة في مجال قضاء الأحداث وحقوق الضحايا في المواكبة وجبر الضرر، والاسترشاد بتشريعات بلدان أخرى فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الرقمي في 15 سنة، ومكافحة الكراهية على الأنترنت، ووضع إجراءات صارمة لتدبير حسابات القاصرين.

مؤطر 3: مقتطف من القانون الفرنسي رقم 566-2023 المؤرخ في 7 يوليوز 2023 الرامي إلى تحديد سن الرشد الرقمي ومكافحة الكراهية على الأنترنت (مثال فرنسا)

المادة 6-7. I- يرفض مقدمو خدمات مواقع التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت العاملون في فرنسا تسجيل القاصرين الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، ما لم يتم الحصول على ترخيص بهذا التسجيل من قبل ولي أمر الطفل. كما يشترطون الحصول وفق نفس الشروط وفي أسرع وقت ممكن، على إذن صريح من ولي أمر الطفل فيما يتعلق بالحسابات التي تم إنشاؤها بالفعل والتي يملكها قاصرون تقل أعمارهم عن

²³ بادر المغرب سنة 2013 لوضع طلب للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي وأصدر في الجريدة الرسمية المصادقة على القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية لانزاروت في 2014. غير أنه إلى اليوم، لم يستكمل مسلسل المصادقة عليه.

²⁴ انضم المغرب إلى اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا) والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 28 ماي 2019.

15 عامًا. وعند التسجيل، توفر هذه المقاولات معلومات للمستعمل الذي يقل عمره عن خمسة عشر عامًا ولولي أمر الطفل حول المخاطر المرتبطة بالاستخدامات الرقمية ووسائل الوقاية. كما تقدم للمستعملين دون سن الخامسة عشرة عاما معلومات واضحة ومناسبة عن شروط استعمال معطيائهم وحقوقهم التي يضمنها القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة المعلومات والملفات والحريات. "يجوز لولي أمر الطفل أن يطلب من مقدمي خدمات مواقع التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت تعليق حساب قاصر يبلغ من العمر 15 سنة."

"عند تسجيل قاصر، يقوم مقدمو خدمات شبكات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت بتشغيل نظام للتحكم في وقت استعمال الخدمة وإبلاغ المستعمل بانتظام بهذا الوقت من خلال إرسال إشعارات. "ومن أجل التحقق من عمر المستعملين النهائيين وترخيص من له حق الولاية على الطفل، يستخدم مقدمو خدمات شبكات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت حلولاً تقنية تتوافق مع الإطار الذي وضعته هيئة تقنين الاتصال السمعي البصري والرقمي، بعد التشاور مع الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات. II . عندما يتبين أن مقدم خدمة شبكات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت لم يتوصل إلى حل تقني معتمد للتحقق من عمر المستعملين النهائيين وترخيص ولي أمر الطفل لتسجيل القاصرين الذين يبلغون 15 عامًا، فإن رئيس هيئة تقنين الاتصال السمعي البصري والرقمي يبعث إليه إشعاراً رسمياً، بأية وسيلة كفيلة بتحديد تاريخ الاستلام، لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (I). ويتوفر مقدم الخدمة على أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام لتقديم ملاحظاته. "وعند انقضاء الأجل، وفي حال عدم الامتثال للإعذار، يجوز لرئيس هيئة تقنين الاتصال السمعي البصري والرقمي إحالة الأمر إلى رئيس المحكمة القضائية بباريس لغرض إلزام مقدم الخدمة بتنزيل حل تقني مطابق.

"إن عدم احترام مقدم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت للالتزامات المنصوص عليها في نفس القانون يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز 1 في المائة من حجم مبيعاته العالمي للسنة المالية السابقة.

III- "إن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة I لا تنطبق سواء على الموسوعات الإلكترونية غير الربحية أو على الدلائل التربوية أو العلمية غير الربحية

IV- "تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر خلال انعقاد مجلس الدولة وبعد التشاور مع اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات."

2.2 مكافحة الجريمة الإلكترونية²⁵

تضطلع المديرية العامة للأمن الوطني بدور أساسي في محاربة الجريمة الإلكترونية لا سيما الجرائم المستهدفة للأطفال. وتتوفر على هياكل خاصة لرفع هذه التحديات بفضل مواردها البشرية والتقنية المتخصصة.

وتنظم المديرية العامة للأمن الوطني عمليات مكافحة الجريمة الإلكترونية عبر العديد من الوحدات:

- مصلحة مركزية لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية، وتضم هذه المصلحة مختبرا لتحليل الآثار الرقمية.

²⁵ الجرائم الإلكترونية مصطلح عام يشير إلى عدد من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو جهازا متصلا بالشبكة. ويقوم مرتكبو هذه الجرائم بالعديد من الأنشطة غير القانونية العابرة للحدود، وتتعلق هذه الجرائم باختراق الحسابات، وتزوير الهوية، والابتزاز الجنسي، والاحتيال، والتشهير، والابتزاز، وغيرها.

- مكتب وطني متخصص على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.
- خمسة مختبرات جهوية لتحليل الآثار الرقمية بولايات أمن الدار البيضاء وفاس ومراكش والعيون وتطوان و32 فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية موزعة على التراب الوطني.

كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على فرق متخصصة للأحداث القاصرين تعمل على مستوى مصالح الشرطة القضائية. وتتولى هذه الفرق التعاطي مع شؤون القاصرين والاحتفاظ بهم في أماكن مخصصة لذلك. وفي إطار مهمتها، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني خدمة مراقبة الأنترنت، وتتعاون مع العديد من الشركاء الدوليين، بما في ذلك الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، مما يمنحها امتياز الولوج إلى المعطيات اللازمة للتحقيقات القضائية.

وتنظم المديرية العامة للأمن الوطني بصفة دورية حملات وأنشطة توعوية في المؤسسات المدرسية²⁶.

3.2 برامج ومبادرات متعددة في مجالات الوقاية والتكوين والتحسيس

خلال 2020، شكلت لجنة التنسيق الوطنية²⁷ لمبادرة "الثقافة الرقمية/حماية الأطفال على الأنترنت" وتم إطلاق المنصة الوطنية للحماية الإلكترونية e-himaya.ma لتعزيز الاستخدام الآمن للمجال الرقمي لدى الأطفال. وقد تم إسناد هذه المنصة بتوزيع دلائل موضوعاتية للفئات المعنية (الأطفال، الوالدان/ أولياء الأمور، الشباب/ الطلبة، الأساتذة) وتنظيم ندوات وورشات التكوين²⁸ لفائدة الفئات المذكورة.

من جهته، وضع القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية العديد من المبادرات لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المنظومة التربوية، لا سيما برنامج GENIE الذي تم إطلاقه سنة 2006. وقد أتاح هذا البرنامج تكوين حوالي 300.000 من الفاعلين التربويين وتطوير محتويات بيداغوجية رقمية. وفي إطار خارطة طريق وزارة التربية الوطنية 2022-2026، جرى تعزيز الاستخدام التعليمي للأدوات الرقمية في التعلّمات.

وفي يناير 2022، تم إطلاق برنامج تجريبي²⁹ يتعلق بتجويد المناخ المدرسي. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين المناخ المدرسي ومنع حالات التنمر أو التحرش في العديد من المؤسسات التعليمية. ويتضمن ورشات للتكوين لفائدة المدرسين لتزويدهم بالأدوات اللازمة لتدبير أمثل لهذه الحالات. في هذا الإطار، تم إدراج وحدة الأمن السيبراني بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة من التعليم الابتدائي، مما يؤكد على أهمية الاستعمال الآمن للأنترنت.

وعند نهاية 2023، تم إطلاق برنامج تكوين المكونين، بميزانية تبلغ حوالي مليوني درهم بالنسبة للموسم الدراسي 2023-2024 بهدف تعزيز قدرات المدرسين في مجال حماية الأطفال على الأنترنت.

²⁶ فيما يتعلق باستعمال التكنولوجيا الرقمية على وجه الخصوص، أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني عدة كتيبات إعلامية تغطي مواضيع مختلفة، كحماية البريد الإلكتروني والحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي، وحماية الحواسيب الشخصية والهواتف، والابتزاز الجنسي، والتصفح الآمن على الأنترنت، إلخ.

²⁷ تتكون من: وزارة العدل، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وبنك المغرب، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، والدرك الملكي، والمديرية العامة للأمن الوطني، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ووكالة التنمية الرقمية، والمرصد الوطني لحقوق الطفل.

²⁸ عند نهاية غشت 2023، استفاد 2940 من الأطفال و280 أستاذًا وأستاذة و320 شابًا وشابة من دورات تكوينية.

²⁹ انطلق المشروع التجريبي في يناير 2022 على مستوى ثلاث مؤسسات للتعليم الثانوي التأهيلي، تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، وفي 61 مؤسسة للتعليم الإعدادي بالمديرية الإقليمية لطنجة التابعة لأكاديمية طنجة تطوان الحسيمة. وبهذه المناسبة، سيتم تنظيم ورشات تكوينية للأساتذة بالتعاون مع العديد من الشركاء على غرار الوكالة الوطنية للتنمية الرقمية، واللجنة التنسيقية لمبادرة "الثقافة الرقمية/حماية الطفل عبر الأنترنت"، والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

من جهة أخرى، وبمناسبة اليوم العالمي للأنترنترنت الآمن، يتم تنظيم عدد من الأنشطة ذات الصلة طيلة شهر فبراير من كل سنة، علاوة على حملات تحسيسية دورية حول التحرش السيبراني والتحرش في الوسط المدرسي.

هذا، وتساهم العديد من القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية في هذه الأنشطة التحسيسية، لا سيما القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التي أصدرت دليلاً حول حماية الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالتعاون مع اليونيسيف، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري³⁰ ووكالة التنمية الرقمية من خلال منصتها "Academia Raqmya". من جهتها، وضعت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصة الرقمية "كون على بال" Koun3labal³¹ والتي تقدم أدوات رقمية لتحسيس الشباب والوالدين بالمخاطر المرتبطة بتقاسم معطيات تتعلق بحياتهم الخاصة على الأنترنت.

كما يضطلع المجتمع المدني بدور فعال في هذا المجال، نذكر على سبيل المثال إطلاق بوابة (cyberconfiance.ma) خلال 2021، بمبادرة من المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار³² بغية الإبلاغ عن التحرش السيبراني خاصة ضد الأطفال والشباب، والتربية على المواطنة الرقمية.

الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية أشارك

أظهرت نتائج الاستشارة المواطنة أن مختلف المنصات الرامية إلى التحسيس بالرهانات والتحديات المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي غير معروفة كفاية من طرف الأطفال والشباب. فبالكاد، يعرف 14 في المائة من المشاركين بوجود منصة himaya.gov.ma، في حين يعرف 9 في المائة منصة cyberconfiance.ma، بينما 7 في المائة من المستجوبين يعرفون منصة koun3labal.com.

على الرغم من وجود العديد من التدابير والمبادرات، فإنها تظل مجزأة وغالباً ما تكون التدخلات بكيفية معزولة عن بعضها دون أن تلتئم ضمن رؤية استراتيجية مشتركة. وتعتبر المقاربة المندمجة أساسية لحماية ناجعة ومستدامة للأطفال في البيئة الرقمية.

3. توصيات الهيئات الدولية من أجل تعزيز حماية الأطفال في البيئة الرقمية

توصي الهيئات الأممية والآليات الدولية باعتماد مقاربة شاملة واستراتيجية لحماية الأطفال في البيئة الرقمية، مع التأكيد على الأهمية البالغة لإدماج حقوق الطفل في السياسات الوطنية. كما توصي بضمان إشراك الأطفال بشكل فعال مع الحرص على موافقتهم المستنيرة التي تتلاءم مع مستوى نموهم، والمراعاة الكاملة لأرائهم، وإبلاغهم بتأثير مساهماتهم على القرارات النهائية. كما ينبغي توفير الموارد الكافية لضمان المشاركة الحقيقية للأطفال.

³⁰ تضطلع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA) منذ 2016 بالعمل في مجال تعزيز التربية الإعلامية والمعلوماتية عن طريق مبادرات على غرار إعداد دليل تحت عنوان "استخدام الأنترنت في كامل الأمان". ويهدف هذا الدليل إلى تقديم أدوات تتيح تطوير التحقق من الخبر أو التعرف على مضمون غير لائق أو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتجنب الوقوع في الإدمان الرقمي. ويشرح الدليل أيضاً أهمية الحوار المبني على الثقة بين الأطفال وأولياء أمورهم في مجال الاستخدام العقلاني للمضامين التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي.

³¹ تهدف هذه المنصة إلى تحسيس الأطفال والمراهقين وأولياء الأمور والأساتذة بمخاطر تقاسم معطيات تتعلق بحياتهم الخاصة على الأنترنت. وتقتراح دلائل وألعاب وأنشطة حول المخاطر التي تهددهم من خلال تقاسم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

³² المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار هو جمعية بحثية ذات هدف غير ربحي وفاعل أكاديمي يجمع العديد من الباحثين والخبراء في مختلف الميادين المرتبطة بالعلوم التطبيقية والتكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا الصدد، يؤكد التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية الصادر عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة ملائمة السياسات الوطنية لحماية الأطفال في البيئة الرقمية وإتاحة الفرصة للأطفال للاستفادة من المشاركة في البيئة الرقمية وضمان وصولهم إليها على نحو آمن. وينبغي أن تتوافق التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية وتعزيز منظومات حماية الطفولة على الإنترنت.

أما الاتحاد الدولي للاتصالات، فقد أصدر المبادئ التوجيهية الأساسية الإحدى عشر من أجل تأطير إعداد استراتيجية وطنية لحماية الأطفال على الإنترنت، قائمة على التعاون بين القطاع العام والخاص واحترام الحقوق الأساسية للأطفال وإشراك الأطفال في إعداد هذه الاستراتيجيات.

وتوصي الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال بحماية استباقية للأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة والقيام بحملات للتحسيس والتكوين لفائدة الوالدين والمقاولات.

ومن جهة أخرى، تشدد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على العمل على عدة مستويات تتضمن السياسة والعدالة الجنائية والدعم المقدم للضحايا والتزام المجتمع وتقنين الصناعة والحملات التحسيسية في الإعلام.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوصي الجراح العام بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الصحة النفسية للشباب بمجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف واضعي السياسات، ومقاولات التكنولوجيا، والوالدين، والأطفال، والباحثين، بغية ضمان تفاعل آمن وسليم مع وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن جهته، يحث مجلس أوروبا (التوصية 7 (CM/Rec(2018) الدول على إعداد استراتيجيات وطنية شاملة وإشراك الأطفال في هذه العملية وتقييم التقدم المحرز.

4. أبرز الخلاصات

اعتمادا على تحليل التفاعل القائم بين الطفولة وشبكات التواصل الاجتماعي، سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من نقاط القوة ومكامن الضعف التي تميز البيئة الرقمية الوطنية.

نقاط القوة

1. وعي متزايد بضرورة العمل على حماية الأطفال: الاعتراف بضرورة العمل من أجل ضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال، لا سيما على مواقع التواصل الاجتماعي.
2. تعبئة متعددة القطاعات: التزام قوي لدى مختلف الفاعلين المعنيين لحماية الأطفال على الأنترنت، من قطاعات حكومية وفعاليات المجتمع المدني وقطاع الاتصالات والقطاع الرقمي.
3. وجود إطار قانوني: يغطي مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بحماية الطفل تم وضعها مسبقا.
4. التعاون على أوسع نطاق: شراكات وطنية ودولية تعزز جهود الحماية.
5. توفر المعطيات: أبحاث ودراسات وطنية ذات جودة عالية.

مكامن الضعف

1. غياب رؤية مشتركة واضحة المعالم يتقاسمها الفاعلون في مجال حماية الطفولة على الأنترنت.
2. غياب التأطير الاستراتيجي: نقص على مستوى التنسيق والتنظيم بين الأنشطة والتدخلات التي يقوم بها مختلف الفاعلين.
3. محدودية التتبع والتقييم: ضعف تحليل تأثيرات شبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال، وآثار المبادرات التحسيسية على الأطفال.
4. ضعف التربية الرقمية: غياب تربية الأطفال والأسر على الاستعمال الآمن والمسؤول للبيئة الرقمية، مما يحد من قدراتهم على تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي.
5. مشاركة محدودة للأطفال والشباب: انخراط محدود للأطفال والشباب في عملية اتخاذ القرار والعمل.
6. أوجه قصور على المستوى القانوني: نقائص في بعض التشريعات تحول دون مواكبة خصوصيات المجال الرقمي والتطور السريع للجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأطفال.

يستنتج مما سبق عدد من الخلاصات الأساسية:

- إمكانات التكنولوجيا الرقمية: يمنح تطور التكنولوجيا الرقمية فرصا مهمة للأطفال لتحفيز ملكاتهم الإبداعية وتعزيز النمو الشخصي.
- ضرورة حماية الأطفال: أصبحت حماية الأطفال في البيئة الرقمية أمرا حاسما لا سيما في ما يتعلق بتأمين استخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي ضد المخاطر الجسيمة.
- المسؤولية المشتركة: تستدعي حماية الأطفال في البيئة الرقمية اعتماد مقاربة منسقة تشرك العديد من الفاعلين، وتستند إلى الإطار القانوني الملزم لضمان نجاعة هذه الحماية.
- أهمية التربية الرقمية³³: تكوين الأطفال والأسر في مجال استعمال الأنترنت بشكل آمن، ضروري لتقليص المخاطر.

5. توصيات المجلس

بناء على هذا التشخيص، واستلهاما للمبادئ التوجيهية للهيئات الدولية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإرساء بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال. وهو ما يستدعي إدماج حماية الأطفال على الأنترنت ضمن أهداف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، مع تعزيز هذه الأخيرة وتسريع تنزيلها (البرنامج التنفيذي الثاني)³⁴. ولتحقيق ذلك، يتعين مضاعفة جهود التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، بغية رفع التحديات المرتبطة بحماية الأطفال، ولا سيما في المجال الرقمي.

المحور الأول: ملائمة الإطار القانوني مع التطورات التي يشهدها العالم الرقمي، تماشيا مع الهدف الاستراتيجي 1 للسياسة المندمجة لحماية الطفولة الذي يرمي إلى تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته. وتعتبر هذه الملائمة ضرورية لرفع التحديات الجديدة التي تطرحها البيئة الرقمية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ملائمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما بما يواكب الديناميات المطردة للبيئة الرقمية. يتعلق الأمر بتوصيف الجرائم المرتكبة على الأنترنت وتوضيح المسؤوليات بالنسبة للمقاولات التكنولوجية والمتعهدين في مجال الاتصالات وتحديد القواعد المؤطرة لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال.
- تحديد سن الرشد الرقمي: من الضروري التفكير في إرساء السن التي يمكن للطفل الولوج فيها إلى شبكات التواصل الاجتماعي، دون موافقة من الوالدين، وهو ما يستدعي وضع آليات ملزمة لمقدمي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي كالتالي:
- رفض تسجيل القاصرين دون موافقة الوالدين، وإعلام القاصرين والوالدين أو أولياء الأمور بالمخاطر المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الوقاية، وشروط استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي وحقوق المستعملين.
- منح الوالدين أو أولياء الأمور إمكانية مطالبة مقدمي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي بتعليق حسابات الأطفال في حالة وجود مخاطر أو انتهاكات؛
- وضع آليات لمراقبة الأوقات التي يقضيها الأطفال في استعمال الشبكات، مع إرسال إشعارات منتظمة للمستعملين بخصوص المدة الزمنية التي يقضونها على شبكات التواصل الاجتماعي.
- دعم ضحايا الجرائم الرقمية: ضمان المواكبة القانونية والنفسية الناجعة والمتاحة لضحايا الجرائم الرقمية.

³³ Magali Persch, Mélody Soulairol. L'éducation au numérique. Education. 2019.

« L'éducation au numérique regroupe la pratique de l'outil informatique en tant que tel, l'éducation aux médias et à l'information et l'informatique. »

³⁴ تنكير بالأهداف الاستراتيجية للسياسة المندمجة لحماية الطفولة:

1. تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته،
2. إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة،
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات،
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية،
5. وضع منظومات للتبعية والتقييم والمراقبة.

المحور الثاني: تسريع إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وفق الهدف الاستراتيجي رقم 2 للسياسة المندمجة لحماية الطفولة، ترصد التجاوزات والمخاطر وتقدم المساعدة والتكفل والتتبع للأطفال ضحايا العنف الرقمي.

في هذا الصدد، يوصى ب:

- إدماج المخاطر المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي في مجال الرصد والتكفل مما يفرض إلى وضع آليات التبليغ والانتصاف القضائي وغير القضائي الملائمة والمرنة وسهلة الولوج بالنسبة للأطفال وأولياء أمورهم.
- ضمان يقظة ترابية ووطنية لتطور المخاطر وتعزيز المعرفة بحجم الحاجيات المتعلقة بحماية الطفولة، من خلال توفير المعطيات وإنجاز الأبحاث بشكل منتظم بالتعاون مع الجامعات.

المحور الثالث: في إطار الهدف الاستراتيجي 4، تطوير بيئة رقمية دامجة مع تعزيز التربية الرقمية لفائدة الأطفال والوالدين وأولياء الأمور والأساتذة. ويروم هذا الإجراء تعزيز المعايير الاجتماعية التي توفر الحماية الناجعة للأطفال.

في هذا الصدد، يوصي المجلس ب:

- إدراج التربية الرقمية في المناهج الدراسية منذ سن مبكرة وتنمية الحس النقدي لدى التلميذات والتلاميذ مع الحرص على التأكد من صحة المعلومات ومقارنة المصادر، وهي مهارات أساسية للتعامل مع البيئة الرقمية³⁵ بكيفية مستنيرة.
- إشراك الأطفال والوالدين والمدرسين في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم برامج التربية الرقمية.
- العمل بشكل منتظم على تحسيس الساكنة من خلال مختلف وسائل الإعلام بمخاطر الأخبار الزائفة مع العمل على استهداف كل فئة على حدة (الأطفال، والمراهقون، والمسنون وغير المتعلمين وغيرهم)³⁶.
- تحسيس منتجي المعلومات والمحتويات الرقمية سواء كانوا مهنيين أو غير مهنيين (المدونون والمؤثرون)، بدورهم وبالمسؤولية الملقاة على عاتقهم بخصوص مكافحة الأخبار الزائفة، لا سيما من خلال أنشطة للتكوين المستمر ذات الصلة³⁷.
- اعتماد الخيارات التقنية لرقابة الوالدين على المحتوى الرقمي. في هذا الإطار، يتعين على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مطالبة الفاعلين في قطاع الاتصالات بإدراج حلول رقابة الوالدين المجانية في عروض الاشتراك في الأنترنت. ويجب إبراز هذه الحلول في العروض الإعلانية الموجهة للوالدين والمستعملين بغية تحسيسهم بمختلف المخاطر المرتبطة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي.
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي للكشف بشكل استباقي عن المحتويات غير المناسبة، وتحليل السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، وملاءمة رقابة الوالدين بشكل شخصي وضمان ضبط المحتويات الخطيرة بغية ضمان استجابة سريعة وناجعة للتهديدات على وسائل التواصل الاجتماعي.

³⁵ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان: «الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة» -

2022

³⁶ المصدر نفسه

³⁷ المصدر نفسه

في إطار الهدف الاستراتيجي رقم 5، وضع مؤشرات لقياس حماية الطفولة على الإنترنت. ويعتبر هذا الإجراء أساسيا لوضع منظومة معلوماتية موثوقة وموحدة والقيام بالتتبع والتقييم والمراقبة بكيفية منتظمة وفعالة.

- في هذا الصدد، يوصى ب:
- اعتماد مؤشر سلامة الطفل على الإنترنت (COSI)³⁸، الذي يقيس نجاعة السياسات العمومية في مجال حماية الأطفال على الإنترنت.
 - وضع منظومات للإعلام والتتبع والتقييم على المستوى المحلي والجهوي.

إن تحقيق هذه الأهداف يقتضي تعبئة متزايدة لجميع الفاعلين المعنيين في مجال حماية الطفولة. وينبغي أن يتجسد هذا التعاون في تنسيق وتعزيد التدخلات التي تشمل الجوانب العامة وتلك المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت. في هذا الصدد، يوصى بما يلي:

- إعداد تقرير سنوي موضوعاتي حول وضعية حماية الطفولة في البيئة الرقمية وتقييم ما تم إنجازه في هذا المجال وتقديمه أمام أنظار اللجان المختصة في البرلمان من طرف القطاع الحكومي المكلف بالطفولة.
- إشراك موسع للفاعلين المؤسساتيين والمجتمع المدني والأطفال والشباب في إعداد وتقييم برامج حماية الطفولة فيما يتعلق بالاستعمالات الرقمية.
- تعزيز التفاعل بين السلطات العمومية المختصة ومنصات التواصل الاجتماعي بغية تحسين التعاون وتقاسم المعلومات بهدف تأمين البيئة الرقمية.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
1. فؤاد ابن الصديق
2. حكيمة حميش
3. أمينة العمراني
4. عبد المقصود راشدي
فئة النقابات
5. أحمد بهنيس
6. محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
7. محمد دحماني
8. محمد عبد الصادق السعيد (نائب رئيس اللجنة)
9. لحسن حنصالي (مقرر اللجنة)
10. مصطفى اخلافة
11. عبد الرحمان قنديلة
12. جامع المعتصم
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
13. محمد حسن بنصالح
14. عبد الحي بسة
15. محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي
16. ليلى بربيش
17. جواد شعيب (رئيس اللجنة)
18. حكيمة الناجي
19. عبد الرحمان الزاهي
20. الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة
21. عبد العزيز عدنان
22. خالد الشدادي
23. لطفي بوجندار
24. كاير عثمان

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

الخبراء الداخليون للمجلس	محمد الخمليشي، نادية السبت
الخبرة المكلفة بالترجمة	نادية أو غياتي

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

قطاعات حكومية	- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
مؤسسات وطنية وعمومية	- المديرية العامة للأمن الوطني - وكالة التنمية الرقمية - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
منظمات دولية	- الدكتورة نجاة معلا امجيد، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال - اليونسيف
مجتمع مدني	المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار
فاعلون في قطاع المواصلات	اتصالات المغرب
خبراء	- الدكتور مصطفى شكدالي - البروفيسور حمزة شابينابو
زيارات ميدانية: الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	

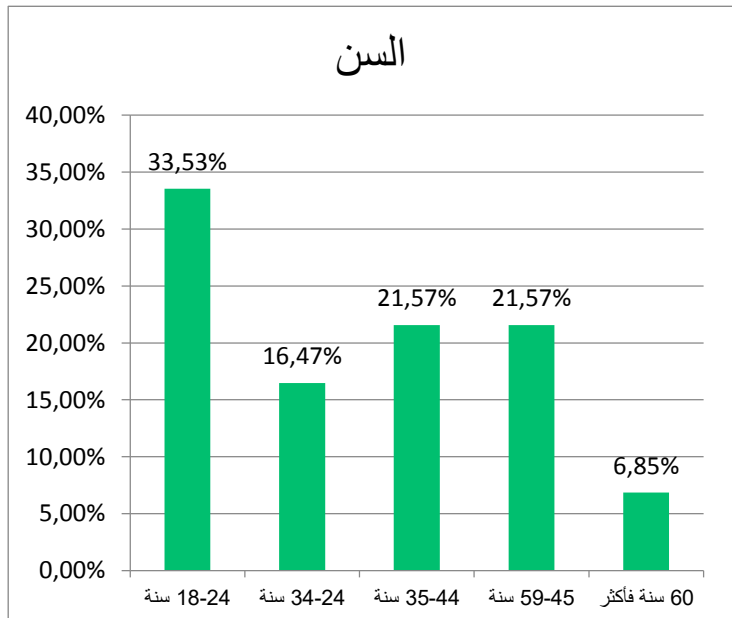
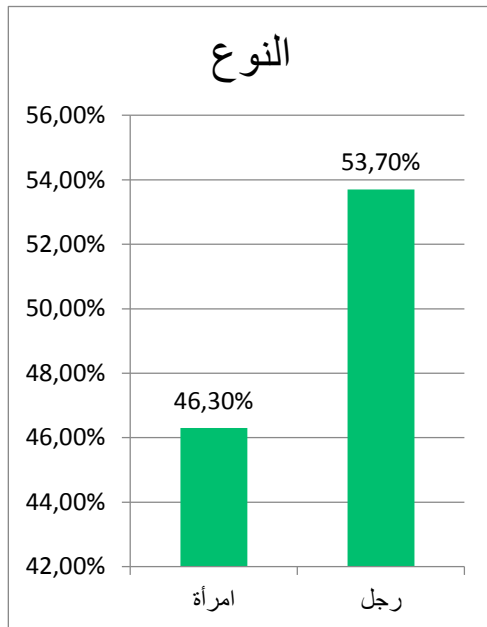
الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" حول استعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال

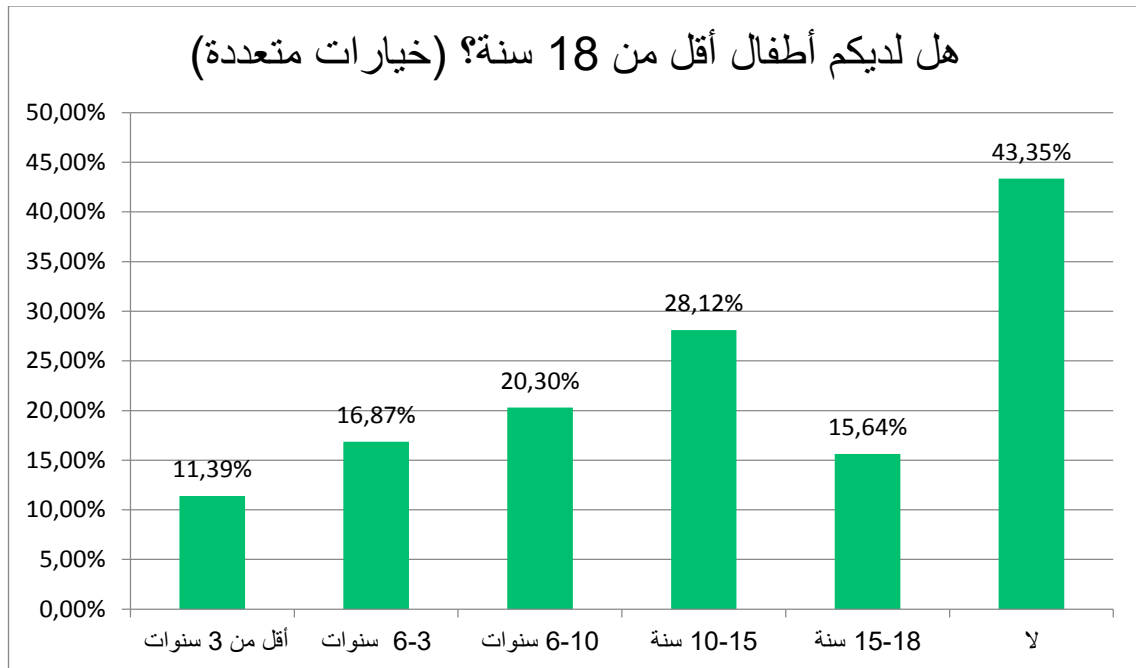
في إطار إعداد هذا الرأي حول الطفولة وشبكات التواصل الاجتماعي، أطلق المجلس استشارة مواطنة عبر منصة "أشارك" لاستقاء تمثيلات واقتراحات المواطنين والمواطنات حول هذا الموضوع، في الفترة ما بين 19 يناير و15 مارس 2024. وقد بلغ عدد التفاعلات في هذه الاستشارة 934 شخصا أجابوا على الاستبيان. وتفصح نتائج هذه الاستشارة عن تمثيلات المشاركات والمشاركين حول استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال. وجدير بالذكر أن الخلاصات الرئيسية المستمدة من هذه الاستشارة قد تم أخذها بعين الاعتبار في هذا الرأي.

بروفایل المشاركات والمشاركين

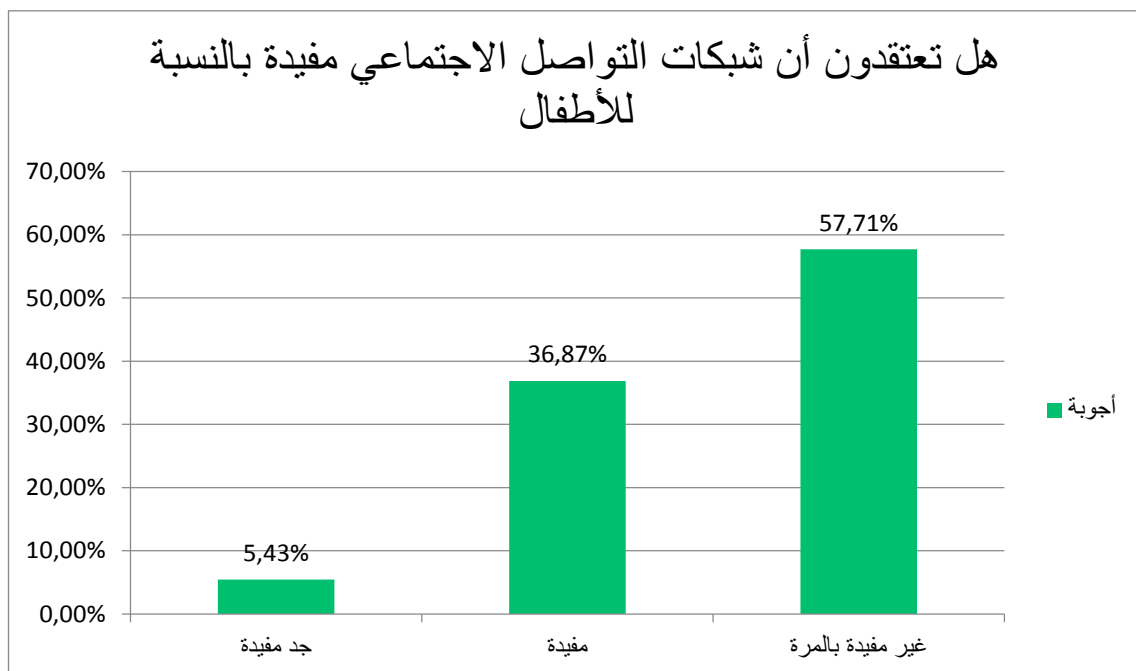
تتوزع الإجابات بين الرجال بنسبة 54 في المائة، والنساء بنسبة 46 في المائة. ولا تتعدى أعمار 50 في المائة من المستجوبين 35 سنة (أكثر من 33 في المائة ما بين 18 و24 سنة). بينما تبلغ نسبة الفئة العمرية 35-44 سنة أكثر من 21 في المائة، وأكثر من 21 في المائة أيضا بالنسبة للفئة العمرية 45-59 سنة، ولا يتجاوز العدد 7 في المائة لما فوق 60 سنة.

كما تتشكل غالبية المشاركين من ذوي المستويات الجامعية (94 في المائة)، قرابة نصفهم من الأطر (40.78 في المائة)، بينما يشكل الطلبة أكثر من الثلث (35 في المائة). وينحدر 9 من أصل 10 من الوسط الحضري (92 في المائة)، نصفهم أي 50.59 في المائة من جهتي الرباط -سلا- القنيطرة (32.65 في المائة) والدار البيضاء-سطات (17.94 في المائة).

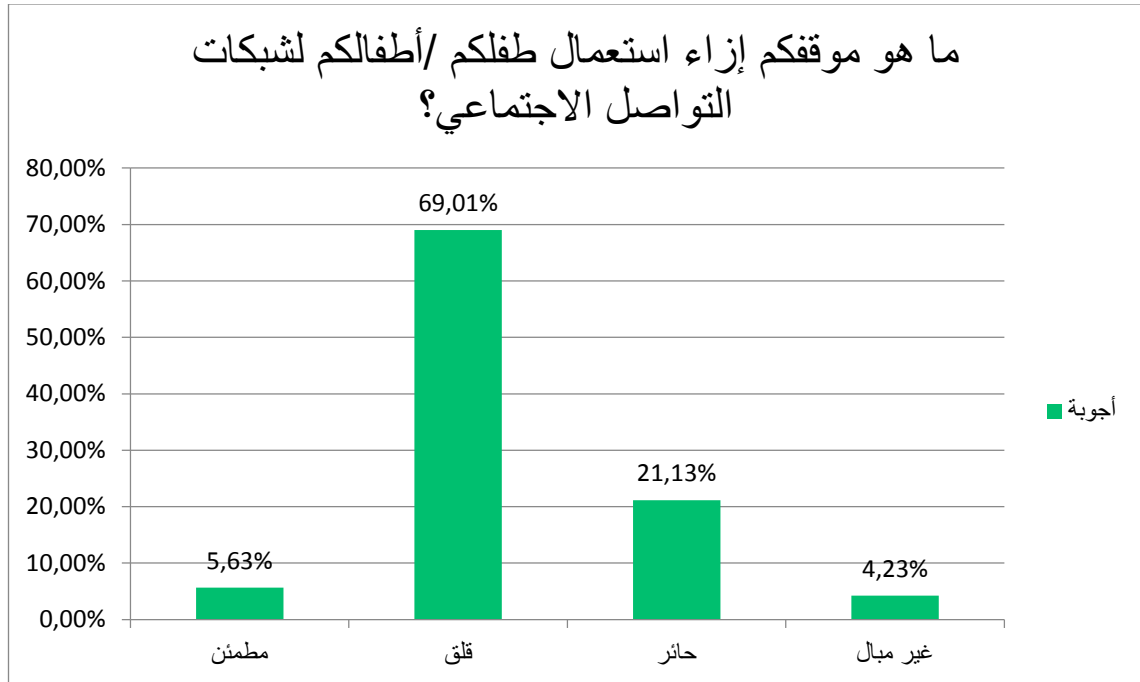




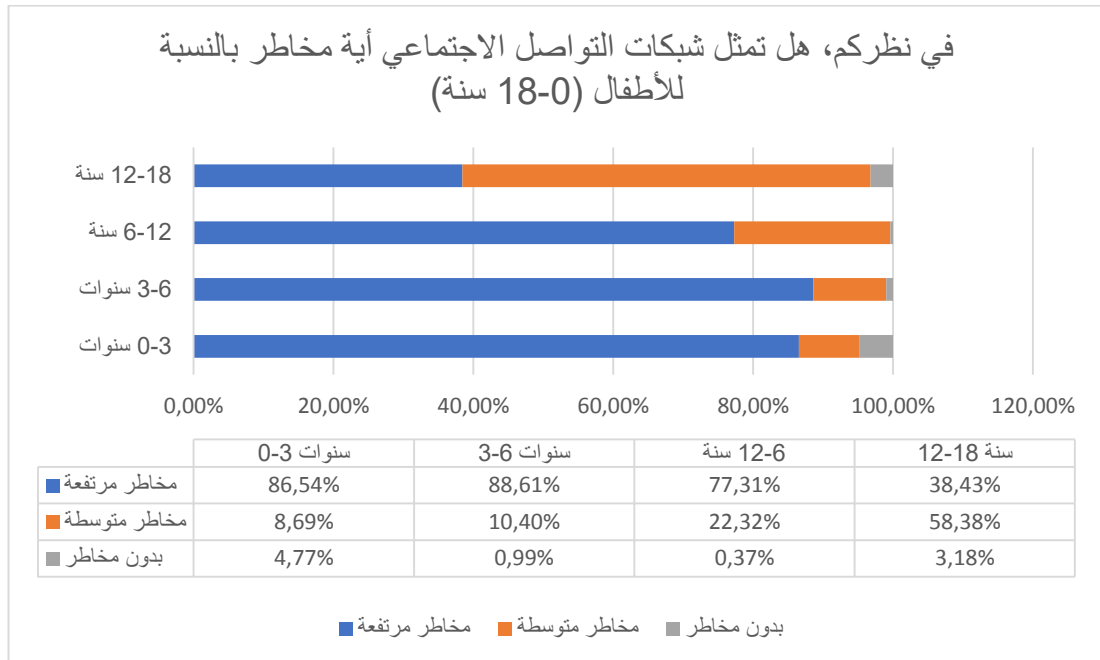
أكثر من نصف المشاركين والمشاركات لديهم على الأقل طفل واحد لا يتعدى عمره 18 سنة، 47.65 في المائة منهم يتوفرون على هاتف ذكي حصلوا عليه بعد بلوغهم 12 سنة. كما أفاد 36.91 في المائة أن أطفالهم نشيطون على شبكات التواصل الاجتماعي.



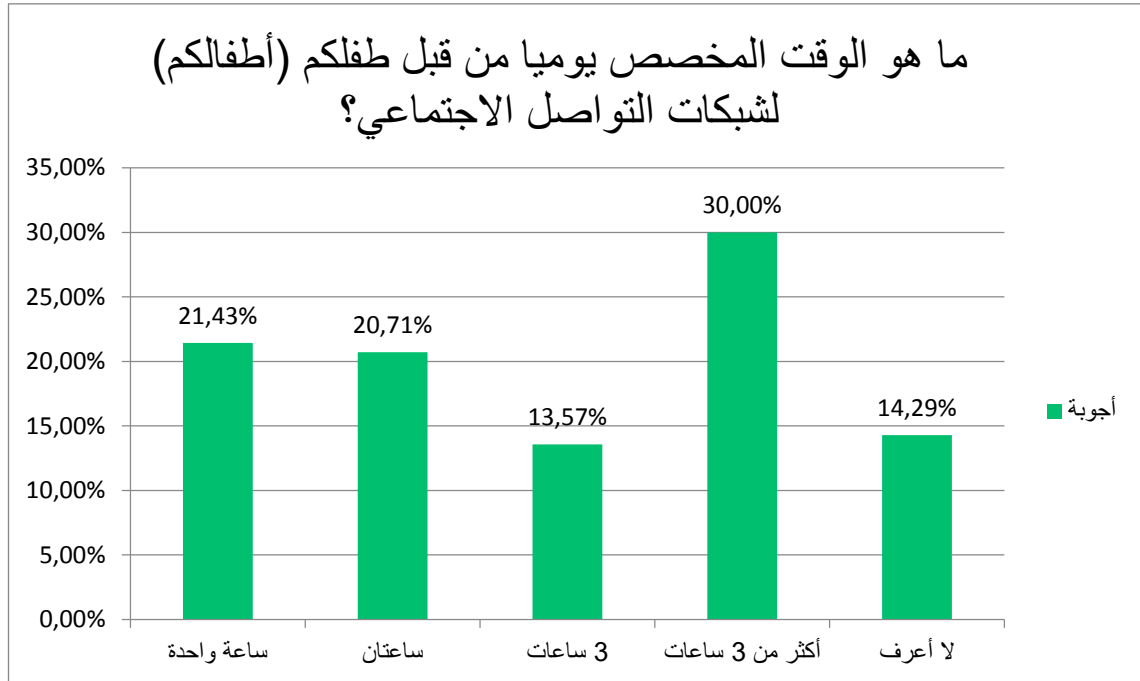
إن الخلاصة الأولى التي أظهرتها الإجابات تعبر عن تمثّل سلبي نوعاً ما بخصوص شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يرى ما يقرب من 58 في المائة من المشاركين والمشاركات أن شبكات التواصل الاجتماعي ليست مفيدة للأطفال، ولا يأخذون في الاعتبار آثارها الإيجابية المحتملة إلا ابتداءً من 15 سنة (41.35 في المائة). ويؤكد هذا الرأي نسبة عالية من المشاركين الذين يعبرون عن قلقهم بخصوص استخدام الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي (69 في المائة)، في حين يعبر 21 في المائة عن حيرتهم إزاء هذا الاستخدام.



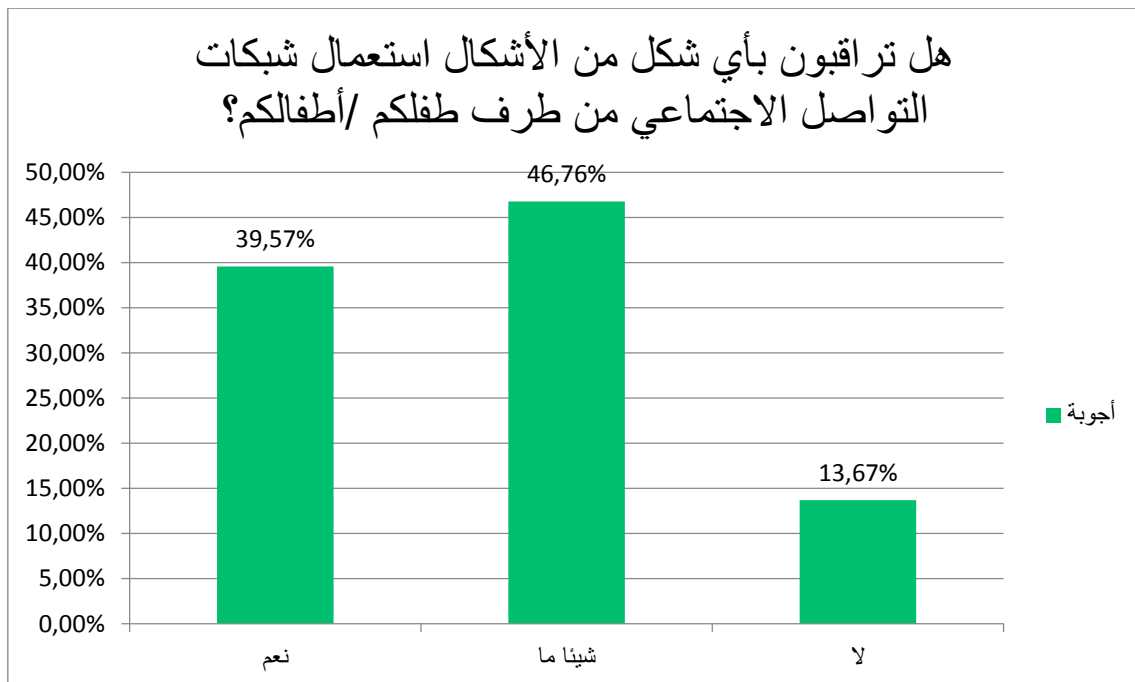
يتفق غالبية المشاركين والمشاركات على كون شبكات التواصل الاجتماعي تشكل خطراً كبيراً على الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة. ويعتقد 58.38 في المائة منهم أن هذا الخطر يتواصل بشكل أقل حدة بعد هذا العمر.



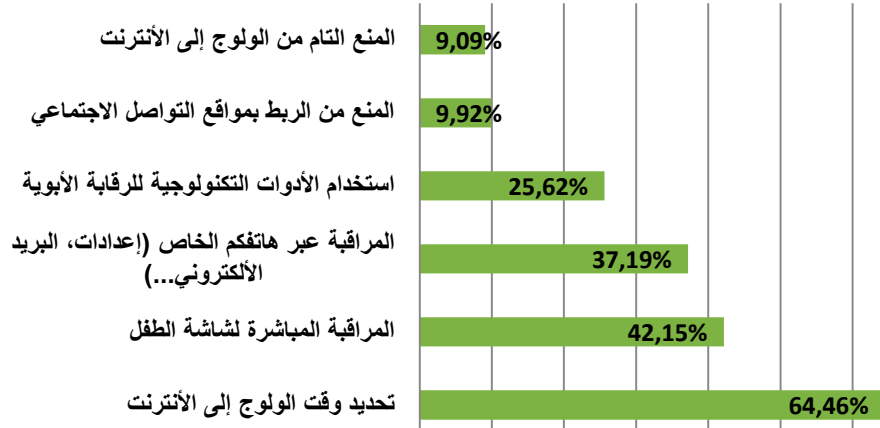
ويقضي الأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي يومياً ما بين ساعة إلى أكثر من ثلاث ساعات يومياً. كما يخصص حوالي 44 في المائة من الأطفال ما لا يقل عن ثلاث ساعات يومياً على هذه المنصات. من جهة أخرى، صرح أكثر من 14 في المائة بأنهم لا يعرفون الوقت الذي يقضيه أطفالهم على هذه المنصات.



نظراً للمخاوف التي يتقاسمها العديد من أولياء الأمور حول المخاطر المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي، فإن الغالبية الساحقة (87 في المائة تقريباً) يراقبون استخدام أطفالهم لها حيث تعتبر المراقبة ضرورية بالنسبة لـ 40 في المائة منهم، بينما يلجأ 47 في المائة منهم لطرق أخرى وإن كانت بشكل غير مباشر. وتتم هذه المراقبة بشكل أساسي عن طريق تحديد أوقات الربط بالإنترنت التي يلجأ إليها 64.46 في المائة من أولياء الأمور، أو عن طريق المراقبة المباشرة لشاشة الطفل، التي يعتمدها 42.15 في المائة منهم.

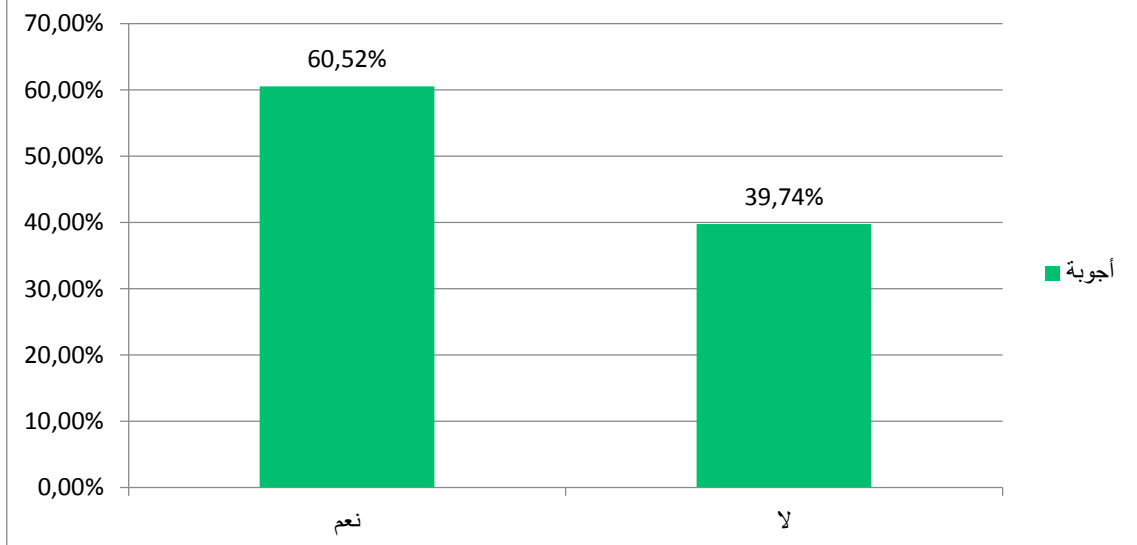


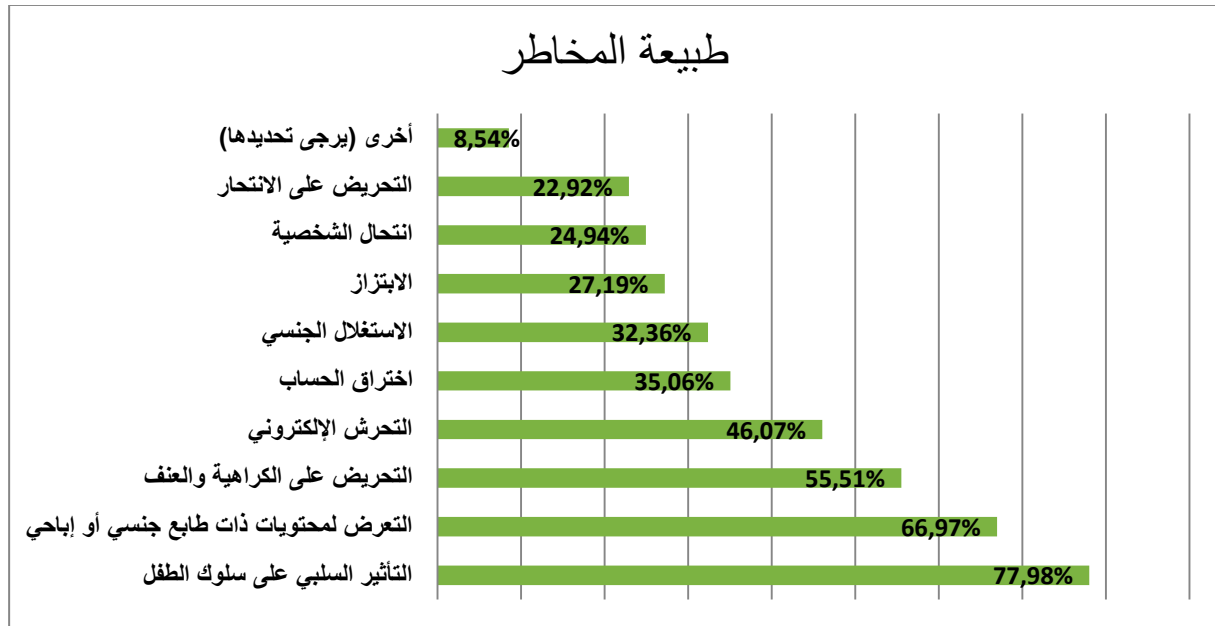
ما هي وسيلة / وسائل المراقبة التي تستعملونها؟



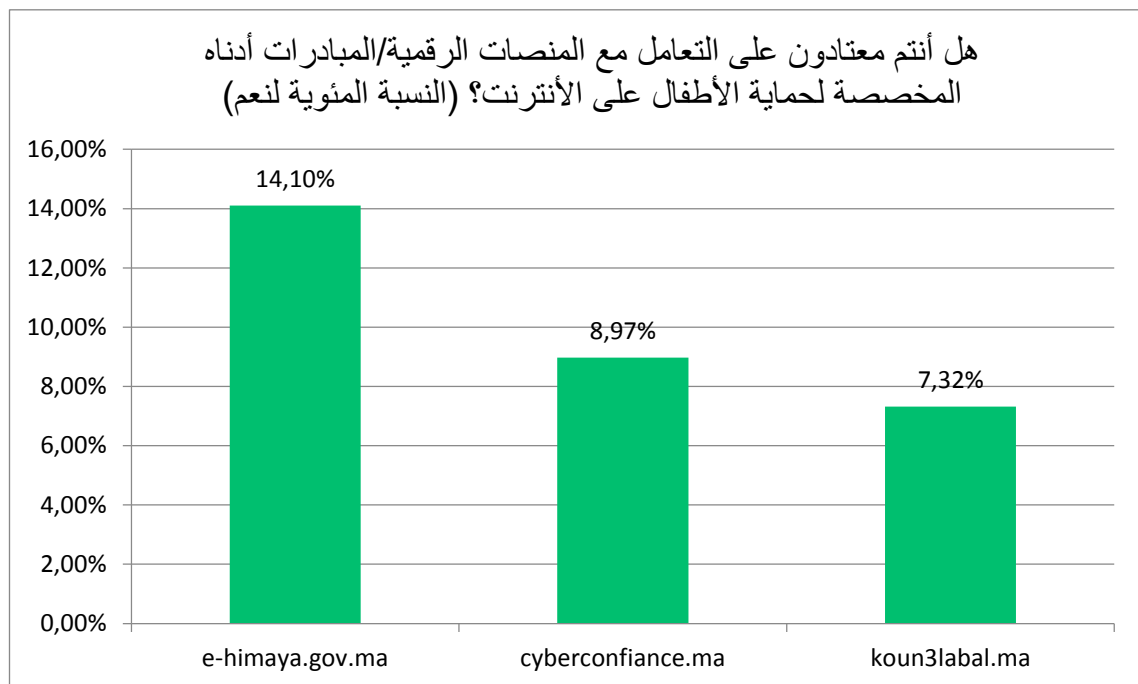
إن الشعور بعدم الثقة لدى الوالدين إزاء مواقع التواصل الاجتماعي ينبع أساساً من تجربتهم الخاصة، حيث أكد أكثر من 60 في المائة من المشاركين والمشاركات أنهم سمعوا عن حالة واحدة على الأقل من حالات الانتهاك الجسدي أو النفسي للطفل المرتبط بهذه المنصات. وتعود أسباب هذه المخاوف بشكل أساسي إلى طبيعة الرسائل والمحتويات التي يتعرض لها الأطفال، لا سيما تلك التي تكتسي طابعاً جنسياً أو إباحياً (66.97 في المائة) وكذا المحتويات المحرّضة على الكراهية والعنف (55.51 في المائة). وقد أفادت ما يقرب من نصف الإجابات (46.07 في المائة) أن هذه المخاطر تتمثل في حالات التحرش الإلكتروني، بينما أشارت ثلث الإجابات إلى حالات لاختراق الحسابات. علاوة على ذلك، كان لأكثر من ثلاثة أرباع الحوادث المشار إليها تأثير سلبي على سلوك الطفل (77.98 في المائة).

هل تعرفون حالات ملموسة في محيطكم القريب لأطفال تعرضوا لاعتداء نفسي أو جسدي على شبكات التواصل الاجتماعي؟



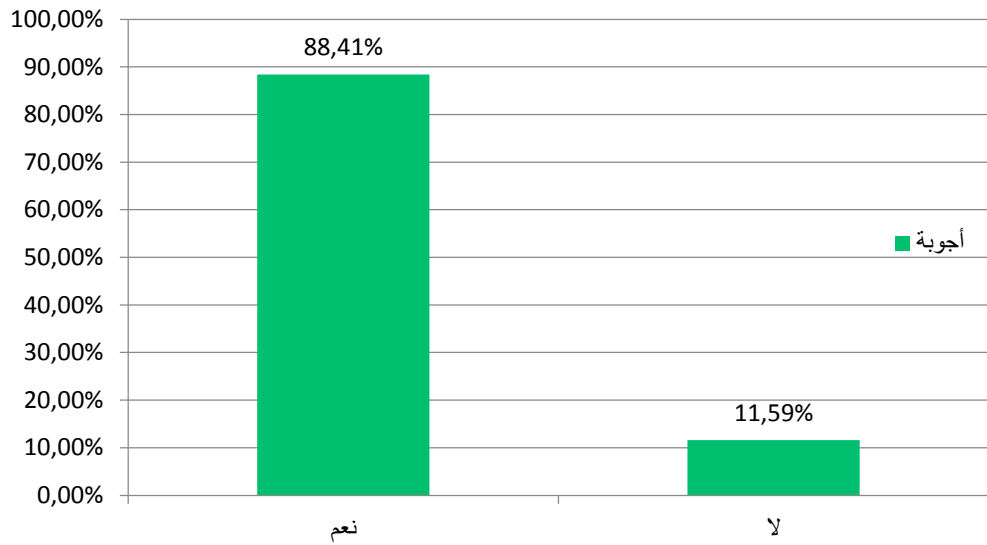


وتكشف نتائج الاستشارة أن المنصات المخصصة لتحسيس الجمهور بمخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال والشباب لا تزال غير معروفة إلى حد كبير، وأن 14 في المائة فقط يعرفون منصة e-himaya.gov.ma، و9 في المائة منصة Cyberconfiance.ma، و7 في المائة منصة koun3labal.ma.



وأخيراً، تؤكد غالبية المشاركات والمشاركين (88 في المائة) على أهمية إدماج التربية الرقمية في المناهج الدراسية، وهو ما يفيد أهميتها بالنسبة لأولياء الأمور خاصة في الحد من المخاطر المرتبطة باستعمال الأطفال لشبكات التواصل الاجتماعي على المدى البعيد.

في نظركم، هل ينبغي إدماج التربية الرقمية في المناهج الدراسية؟



* * *

الملحق رقم 4: قاعدة "12-9-6-3" من أجل تدبير صحي للشاشات لدى الأطفال

تمنح قاعدة "12-9-6-3" التي اقترحها الطبيب النفسي الفرنسي "Serge Tisseron" سنة 2008 إطاراً للأباء لضبط تعرض الأطفال للشاشات مع تحسيسهم بضرورة التصدي لأي تجاوزات أو سوء استخدام للشاشات.

قبل سن 3 سنوات:

- تجنب استخدام الشاشات بغية تعزيز التطور الحسي لدى الأطفال.
- يتعين على الوالدين اللعب والتحدث مع أطفالهم لتعزيز نموهم.

من 3 إلى 6 سنوات

- تحديد قواعد واضحة بشأن أوقات الشاشة.
- احترام الفئات العمرية المسموح بها لتطبيقات والبرامج.
- عدم إدخال اللوحات الإلكترونية والتلفاز والحاسوب إلى غرفة النوم.
- عدم الترخيص باستخدام الأجهزة الرقمية أثناء تناول الوجبات وقبل النوم.
- عدم استخدام الأجهزة الرقمية لتهدئة الطفل.

وحتى يتمكن الطفل من استكشاف مهاراته الحسية واليدوية، يجب أن تتركز أنشطته الرئيسية حول الألعاب الحسية الحركية المبنية على الصور النمطية الحركية.

من 6 إلى 9 سنوات

- وضع قواعد واضحة بشأن أوقات استخدام الشاشات، والتحدث مع الأطفال بشأن ما يشاهدونه على الشاشات أو ما يقومون به.
- عدم إدخال اللوحات الإلكترونية والتلفاز والحاسوب إلى غرفة النوم.
- إعداد وحدة التحكم في الألعاب.
- التحدث مع الأطفال بشأن الحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة، والمبادئ الثلاثة للإنترنت، وهي: كل ما يُنشر على الإنترنت يصبح ملكاً عمومياً، وكل ما يوضع على الإنترنت سيبقى هناك إلى الأبد، وعدم تصديق كل ما يتم نشره على الإنترنت، حتى يتمكن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات من اكتشاف قواعد اللعبة الاجتماعية.

من 9 إلى 12 سنة

- تحديد العمر الذي سيحصل فيه الطفل على هاتفه المحمول.
- تقرير ما إذا كان للطفل الحق في استعمال الإنترنت بمفرده أو برفقة شخص بالغ.
- تحديد الوقت الذي يخصصه الطفل لمختلف الشاشات.
- التحدث مع الطفل عما يشاهده على الشاشات وتذكيره بمبادئ الإنترنت الثلاثة المذكورة سابقاً.

بعد 12 سنة

- إعطاء الحرية للأطفال لتصفح الإنترنت مع تحديد قواعد الاستخدام والأوقات الواجب احترامها.
- وضع خاصية رقابة الوالدين.
- التحدث مع الطفل عن تنزيل البرامج وانتحال الحسابات وبرامج المواد الإباحية والتحرش الإلكتروني.
- إيقاف تشغيل الإنترنت وإطفاء الهواتف المحمولة ليلاً.
- رفض طلبات الصداقة على شبكات التواصل الاجتماعي.

* * *

الملحق رقم 5: التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل

تذكير بالتعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

في المجال التشريعي، توصي لجنة حقوق الطفل، الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التالية:

- استخدام البيئة الرقمية للتشاور مع الأطفال بشأن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير ذات الصلة، أخذًا بعين الاعتبار آراءهم ووجهات نظرهم.
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واعتماد تشريعات تتوافق مع هذه المعايير، حتى تكون البيئة الرقمية متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها.
- الالتزام بإجراء تقييمات الأثر في حقوق الطفل، لإدراجها في التشريعات ومخصصات الميزانية والقرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالبيئة الرقمية، وتعزيز استخدامها لدى الهيئات العمومية والشركات التجارية المتصلة بالبيئة الرقمية.
- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير لضمان احترام وحماية خصوصية الأطفال من جانب جميع المنظمات وفي جميع البيئات التي تعالج بياناتها. وينبغي أن تتضمن التشريعات ضمانات قوية وتوفر الشفافية والرقابة المستقلة والحصول على سبل الانتصاف. وينبغي أن تشترط الدول الأطراف إدماج الخصوصية في التصميم الأصلي للمنتجات والخدمات الرقمية التي تؤثر في الأطفال. وينبغي أن تستعرض بانتظام تشريعات حماية الخصوصية والبيانات وأن تضمن أن الإجراءات والممارسات تمنع التعدي العمدي أو الانتهاكات العرضية لخصوصيات الأطفال.
- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية لحماية الأطفال من العنف في البيئة الرقمية، بما في ذلك القيام بانتظام باستعراض وتحديث وإنفاذ الأطر التشريعية والتنظيمية والمؤسسية القوية التي تحمي الأطفال من المخاطر المتعارف عليها والناشئة عن جميع أشكال العنف في البيئة الرقمية. وتشمل هذه المخاطر العنف البدني أو العقلي، والأذى أو الإيذاء، والإهمال أو سوء المعاملة، والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والاتجار بالأطفال، والعنف القائم على نوع الجنس، والاعتداء عبر الأنترنت، والهجمات الإلكترونية، وحرب المعلومات.
- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف وضع تشريعات مناسبة لحماية الأطفال من الجرائم التي تحدث في البيئة الرقمية، بما في ذلك الاحتيال وسرقة الهوية، وتخصيص موارد كافية لضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وينبغي أيضاً أن تشترط الدول الأطراف مستوى عالياً من الأمن السيبراني، والخصوصية والسلامة في التصميم الأصلي في الخدمات الرقمية والمنتجات التي يستخدمها الأطفال، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من خطر ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الملحق رقم 6: The child online safety index (COSI) from the DQ Institute³⁹

The 2022 COSI Assessment Framework

The COSI score represents the overall level of a nation's performance on child online safety measures. The 2022 COSI scoring system is based on 35 indicators related to 12 topics of child online safety across 6 stakeholders—namely, children, families, schools, ICT companies, and soft and hard infrastructures of the government. Each stakeholder score is measured based on the topic scores that belong to each stakeholder, and each topic score is measured based on the indicator scores that belong to each topic, in a hierarchical structure. Stakeholder scores, rigorously defined by the Performance Level Descriptors (PLDs), are designed to give policymakers and national leaders a better understanding of their countries' performance on child online safety. Topic scores are the indicators of performance in different areas of stakeholders' efforts. The indicator scores can be used to develop assessment instruments, learning curriculum, and/or tasks for relevant groups within each stakeholder.

Computation of Scores

The COSI score is calculated by successively combining the scores from each level of the hierarchy. The 6 Stakeholder scores combine the scores of 12 Topics, and the 12 topic scores combine the scores of 35 indicators.

At the lowest level, each score of the 35 Indicators is standardized and measured based on a weighted average of the sub-indicators belonging to each indicator. It is then transformed to a value between 10 and 100, with 10 being the lowest and 100 being the highest possible score.

These indicator scores are combined to create a score for each of the 12 Topics, and eventually a score for each of the 6 Stakeholders. The overall COSI score is then calculated as a weighted average of the 6 Stakeholder scores.

Performance Level Descriptors (PLDs)

Performance level descriptors are a means of describing performance in terms of levels or categories of performance. For the COSI scores, Stakeholder and Topic outcomes are reported in terms of three levels of performance: Level 1, Level 2, and Level 3.

³⁹ dqinstitute.org

The PLDs for Stakeholder and Topic scores can be considered policy PLDs designed for **policymakers**. They are general descriptors that articulate the goals and rigor for the final performance standards. These descriptors set the tone for the subsequent descriptors for Indicator scores, which can be considered as range PLDs. They are content-specific descriptors that may be used by corresponding stakeholders to guide assessment or learning development and/or resource enhancement.

* * *

الملحق رقم 7: المبادئ التوجيهية للهيئات الدولية في مجال حماية الطفولة على الإنترنت

- أ- **الاتحاد الدولي للاتصالات**: أصدر هذا الأخير المبادئ التوجيهية الشاملة الإحدى عشر من أجل تأطير إعداد استراتيجيات وطنية لحماية الأطفال على الإنترنت تكون شاملة وتستشرف المستقبل⁴⁰، حسب تسلسل منطقي وليس حسب درجة الأهمية. ويتعين أن تتوفر هذه الاستراتيجيات على الشروط التالية:
1. أن تكون قائمة على رؤية شاملة تدمج القطاع العام والخاص وفعاليات المجتمع؛
 2. أن تستمد مبادئها من فهم عرضاني للبيئة الرقمية في مجملها، مع تكييفها مع وضعية بلد ما وأولوياته؛
 3. أن تحترم الحقوق الأساسية للأطفال كما تنص على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والقوانين الدولية الأساسية وأن تتسجم مع هذه الحقوق؛
 4. أن تراعي القوانين والاستراتيجيات الوطنية المخصصة لهذا المجال والمماثلة وذات الصلة، مثل قوانين مكافحة إساءة معاملة الأطفال أو الاستراتيجيات المتعلقة بسلامة الأطفال؛
 5. أن تحترم الحقوق والحريات المدنية للأطفال، والتي لا يجوز التضحية بها من أجل حماية الأطفال؛
 6. أن تعتمد على المشاركة الفعالة لجميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الأطفال، بغية مراعاة حاجياتهم ومسؤولياتهم، وكذا الاستجابة لحاجيات الأقليات والفئات المهمشة؛
 7. أن تتم صياغتها بحيث تتماشى مع برامج على أوسع نطاق للحكومات بغية تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي؛
 8. أن يتم اللجوء إلى الأدوات السياسية الأكثر ملاءمة مع مراعاة الظروف الخاصة للدولة المعنية؛
 9. أن يتم إعدادها من طرف السلطات العمومية، على أعلى المستويات والتي ستكون مسؤولة عن تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية؛
 10. أن تساهم في بناء بيئة رقمية لائقة يمكن أن يثق فيها الأطفال وأبائهم / مقدمو الرعاية والأطراف المعنية؛
 11. أن يجري توجيه جهود الأطراف المعنية لتمكين الأطفال وتزويدهم بالمهارات الرقمية اللازمة حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم عبر الإنترنت.

⁴⁰ ITU : Guidelines for policy-makers on Child Online Protection (2020), page 2

ب- الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال⁴¹ توصي بما يلي:

1. حماية الأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي، تكون مشتركة بين القطاعات واستباقية، حيث يكون الأطفال فاعلين بشكل كامل في حل المشاكل؛
2. تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
3. إدماج حماية الأطفال عبر الأنترنت ضمن السياسات الوطنية لحماية الطفولة؛
4. ضمان متابعة المسؤولين عن الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال ومساعدة الضحايا وتيسير ولوجهم إلى العدالة؛
5. القيام بحملات للتوعية والتكوين؛
6. ضمان تحمل المقاولات لمسؤولياتها في احترام حقوق الأطفال ومكافحة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم.

ج- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) توصي فيما يتعلق بالتدخل العمومي بالعمل على ستة مستويات⁴²:

- 1- السياسة والحكمة:
 - الريادة؛
 - التشريع: إطار قانوني شامل وفعال يتيح التحقيق مع الضحايا وضمان حمايتهم
 - 2- العدالة الجنائية:
 - تطبيق القانون؛ تكوين الشرطة؛ تحقيقات استباقية وتفاعلية؛ التعاون الدولي؛
 - السلطة القضائية: تكوين القضاة مع التركيز على الضحايا؛
 - الولوج إلى قاعدة المعطيات
 - 3- الضحايا: الخدمات المندمجة المقدمة خلال التحقيق والمتابعات القضائية والتكفل؛ خطوط المساعدة الهاتفية؛ الدعم المقدم للضحايا
 - 4- المجتمع: آليات التبليغ
 - 5- الصناعة: إجراءات سحب المحتويات والصور، التبليغ عن الحالات
 - 6- وسائل الإعلام: تقارير؛ حملات تحسيسية.

⁴¹ جلسة إنصات للدكتورة نجاه امجد بتاريخ 24 غشت 2023

⁴² جلسة إنصات لليونسيف المغرب 27 شتنبر 2023

د- الجراح العام للولايات المتحدة الأمريكية⁴³ حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الصحة النفسية للشباب⁴⁴ يوصي بمجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف:

1. واضعي السياسات لتعزيز الحماية وضمان قدر أكبر من السلامة للأطفال والمراهقين الذين يتفاعلون مع جميع منصات وسائل التواصل الاجتماعي؛
2. مقاولات التكنولوجيا التي تلعب دورًا مركزيًا وتحمل مسؤولية أساسية في تصميم بيانات رقمية مناسبة وأمنة عبر الإنترنت وفي منع المخاطر المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي والتقليص منها وتبسيطها؛
3. التعاون مع الوالدين وأولياء الأمور للمساعدة في حماية ودعم الأطفال والشباب من المخاطر؛
4. الأطفال والمراهقين بغية استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بطريقة آمنة وصحية.
5. الباحثين العلميين.

و- لجنة وزراء مجلس أوروبا وضعت توصية بشأن المبادئ التوجيهية لسياسة مجلس أوروبا لاحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية⁴⁵.
(التوصية (CM/Rec(2018)
وتدعو المبادئ التوجيهية الدول إلى ما يلي:

- تعزيز مقارنة استراتيجية وطنية شاملة والتأكد من كون السياسات والتدابير المعتمدة متجانسة وتعزز بعضها البعض.
- إشراك جميع الأطراف المعنية، وضمان التشاور مع الأطفال وإعطائهم الفرصة للمساهمة في هذه الدينامية، بموافقتهم المستنيرة وحسب تطور مهاراتهم وقدراتهم. وينبغي إخبار الأطفال بكيفية أخذ آرائهم بعين الاعتبار ومدى تأثيرها على صناعة القرار، كما يتعين توفير الموارد الكافية لضمان المشاركة الحقيقية للأطفال.
- قياس التقدم المسجل بشكل منتظم وتقييم الإجراءات التي تتخذها جميع الأطراف على الأصعدة كافة، والتي تنص عليها الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال.
- نشر المعلومات على نطاق واسع حول الاستراتيجيات أو خطط العمل المعتمدة وتنفيذها.
- التأكد من أن السياسات القطاعية والمبادرات تستند إلى معلومات دقيقة ومحينة عن تجارب الأطفال في البيئة الرقمية من أجل رصد الفرص والمخاطر الحالية بالنسبة للأطفال، وتحديد التوجهات الجديدة وتوجيه السياسات والموارد لضمان رفاه الأطفال في البيئة الرقمية.

⁴³ للمزيد من المعلومات الاطلاع على تقرير U.S. Surgeon General 's Advisory on Social media and youth mental health 2023

⁴⁴ الملحق 4: توصيات مفصلة من التقرير

⁴⁵ الملحق 5: مقتطفات من وثيقة مجلس أوروبا